

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

جذع مشترك علوم إسلامية

لعلوم الإسلامية قسنطينة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى (ل.م.د) LMD

مادة فقه العبادات (على مذهب السادة المالكية)

السداسي الأول إعداد الدكتورة: سعاد رباح

السنة الجامعية:

1438هـ-2017م / 1439هـ-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وختام النبيين محمد وآلته وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزلت الكتب، إذ لا سبيل لمعرفته بالعقل الخاض دون السمع⁽¹⁾. ويکمن فضل علم الفقه بأنه لا غنى للمسلم عنه، إذ يتميز به الحلال عن الحرام والواجب عن المندوب، والصحيح عن الفاسد وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حد فاصل بين الهدایة والضلال، وقسططاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال⁽²⁾ ولذا فالفقه تراث فاخر لهذه الأمة تستعلي به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤونها الدينية والدنيوية.

وفي فضله يقول اللکنوي: «لا يخفى على أرباب النهى أن أفضل الفضائل وأكمل الشمائل، هو الفقه في الدين، وإليه أشار سيد المرسلين بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأمثال، ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأناامل، فطوري ملن علمه وتعلمه وباحث درس»⁽³⁾.

هذا ودراستنا للفقه في هذه المذكرة، ستكون مخصوصة في فقه العبادات في المذهب المالكي فقط، وعليه سنتكلم أولاً عن تاريخ الفقه الإسلامي عموماً لنصل إلى طوره في المذهب المالكي خصوصاً، ومنه نعرج للتفصيل في أحكام فقه العبادات المتعلقة بمحوري الطهارة والصلوة وفق هذا المذهب.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي 1982، ج1 ص2.

⁽²⁾ النظام، الفتاوي الهندية، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1 ص2.

⁽³⁾ اللکنوي، مقدمة عمدة الرعاية، طبعة المطبع اليوسفى لحمد يوسف الأنصارى اللکنوى، الهند، 1326هـ، ج1 ص5.

المحور الأول

مدخل لتاريخ الفقه الإسلامي

تاريخ الفقه يقصد به العلم الذي يبحث في نشأة الفقه الإسلامي وأصوله، ووقت بدء تدوين مصادر الشريعة الإسلامية، واجتهاد العلماء ودورهم في مراحل هذا التشريع وجهود تلاميذهم، وأماكن انتشار هذا الفقه، ومزايا مدارسه واتجاهاته من زمن النبوة حتى وقتنا الحالي. فهو بيان المسار الذي سلكه الفقه في تاريخه منذ نشأته، عندما أنزل الله دينه على نبيه ﷺ حتى يومنا هذا، ثم ما طرأ عليه في مختلف العصور.

والكلام عن تاريخ الفقه الإسلامي يشمل مفصليه وهما: حقيقة الفقه، وأدوار الفقه الإسلامي.

أولاً: حقيقة الفقه

ونتناول فيها التعريف بالفقه عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء كما يأتي:

أ-الفقه لغة: مدار الفقه في لغة العرب على الفهم. قال تعالى على لسان موسى(عليه السلام) في دعائه ربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿وَاحْلُلْ لِمُكْثَةً مِنْ لِسَانِي﴾ (27) يَعْقِمُوا قَوْلِي﴿ (28)﴾ (طه:27-28) أي يفهموه. وفي الحديث: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»⁽¹⁾

وفقه يفقه فقها وفقاها: إذا فهم وصار فقيها، وساد الفقهاء، ورجل فقيه: عالم، والفقه: العلم بالشيء، والفهم له.⁽²⁾ ويظهر أن العرب تطلق الفقه على العلم كما تطلقه على الفهم.

بـ- الفقه اصطلاحاً:

سبق أن العرب لم تفرق في إطلاق الفقه بين الفهم والعلم، ولذلك غالب اسم الفقه عندهم حتى الصدر الأول من مجيء الإسلام على الإحاطة بعلوم كثيرة، كما انصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم⁽³⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب: وضع الماء عند الخلاء، دار الفكر، ج1 ص66.

⁽²⁾ الفراهيدى أحمد، كتاب العين، تحرير: مهدى المخزومى وإبراهيم السامر، دار الرشيد للنشر، ج2 ص70. ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، ج2 ص1120.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص1119.

أما عند المتأخرین من علماء الأمة، فقد انتقلت دلالة هذه اللفظة من الوضع اللغوي إلى الاصطلاح الشرعي، حيث أصبح الفقه لقباً على علم خاص بفروع الدين أو الأحكام الشرعية ولذا عرفوه تعریفات عديدة، أشهرها أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصیلیة»⁽¹⁾.

شرح التعريف⁽²⁾:

- قولهم الفقه "علم" لأنه ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، ولذا خصه العلماء بالدراسة والبحث في فتاواهم ومصنفاتهم.

- وقولهم الفقه علم "بالأحكام الشرعية" الحكم: نسبة شيء لشيء نفياً أو إثباتاً، وهي عامة تشمل كل حكم، وهو قيد خرج به العلم بالذوات، والصفات، والأفعال، وتقييدها بالشرعية يعني كونها متلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشعور، فخرج بذلك الأحكام المأخوذة عن طريق العقل كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أكبر من الجزء، وكذا الأحكام المأخوذة عن طريق الحس كالعلم بأن النار محرقة، أو الشمس مشرقة، كما خرج به الأحكام المأخوذة عن طريق الوضع والاصطلاح واللغة، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب...

- وقولهم "العملية" قيد في التعريف، معناه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل العملية التي تصدر من المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم ، أي ما تعلق بأعمال الأبدان، وهي كل ما يصدر عن المكلف من أقوال، أو أفعال، أو تصرفات، أو معاملات... وخرج بهذا القيد الأحكام الشرعية غير العملية، المتعلقة بأعمال القلوب وهي الأحكام الاعتقادية، كما خرج به الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف أن يتخلى به من الأخلاق الفاضلة، وما ينبغي أن يتخلى عنه من الأخلاق الرديئة، وهي الأحكام الأخلاقية أو الوجданية. فالعلم بذلك كله لا يسمى فقهاء، وإنما اختص به علم خاص، يسمى في الأولى بعلم العقيدة، وفي الثانية بعلم الأخلاق.

- وقولهم "المكتسب" صفة للفقه بأنه علم يستند إلى مصادر التشريع وليس من وضع الفقيه،

⁽¹⁾ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تج: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي. ج1 ص5. تاج الدين السبكي، جمع الجواب، تج: عبد المنعم خليل، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ج1 ص42. الأستوبي، نهاية السول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ج1 ص23.

⁽²⁾ الأستوبي، المصدر نفسه ج1 ص24-27. الآمدي، المصدر السابق ج5-6.

كما أنه ملكرة تحصل للإنسان عن طريق البحث والنظر والاستدلال، وعليه فلا يتأتى ذلك لأي كان، وهو قيد خرج به العلم الضروري وهو ما يعرف بداعه ولا يحتاج إلى نظر واستدلال، كما خرج به العلم بالله تعالى بالأحكام الشرعية فهو غير مكتسب لأن علمه تعالى ليس كأي علم فهو سبحانه مشرع هذه الأحكام.

-وقولهم "من أدلة التفصيلية" أي أن العلم بالأحكام العملية إنما يستفاد من الأدلة الجزئية أو آحاد الأدلة من الكتاب والسنة التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، وينص على حكم خاص بها كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة" فهو دليل تفصيلي لأنه تعلق بحكم شرعى عملى جزئي وهو إقامة الصلاة وهو قيد خرج به الأدلة الإجمالية وهي أصول الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة التي تتضمن تحتها الأدلة التفصيلية، فالقرآن والسنة دليلان إجماليان تدرج تحتهما أدلة تفصيلية وهي مجموع الآيات التي تفصل في مسائل جزئية مختلفة، وغيرها... كما خرج به جنس هذه الأدلة في الكتاب والسنة، كقاعدة الأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه قرينة إلى الندب، والنهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة... وهكذا. فهذه الأدلة إنما يختص بها علم أصول الفقه .

فالفقه علم بالفروع يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة⁽¹⁾، ثم إن الأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهم القسمان الأكابران لموضوعات الفقه.

ثانياً: أقسام مضامين الفقه الإسلامي⁽²⁾

مضامين الفقه هي موضوعاته المختلفة التي تحويها مدوناته، وهي تشمل كل جوانب حياة المسلم العملية، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ-العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى، وهي أحكام منظمة لعلاقة الإنسان بخالقه، يكون الغرض منها التقرب إلى الله وابتغاء الثواب في الآخرة، ويدخل ضمن هذا القسم

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، 1967، ج 1 ص 55. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982، عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، الأردن، دار النفائس، 2007 ص 10.

⁽²⁾ عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 10.

أحكام الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج، وهو ما سينفصل فيه في هذه المطبوعة إن شاء الله. ويضاف إليه في مدونات الفقه أحكام الجهاد والأيمان والنذور والأطعمة والأشربة والأضحية والعقيقة والصيد... .

بــ المعاملات: وهي مجموعة الأحكام المنظمة لعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، وهي ما يراد بها تحقيق المصالح الدنيوية، وهي ما تعلق بأفعال الناس وتعاملاتهم في الأموال والحقوق، ويدخل في هذا القسم المعاوضات المالية، كالبيوع والعقود المشاكلة لها، كالقرض والشركات، والمساقة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة، والوقف والهبة والعارية والوديعة واللقطة والصلاح وإحياء الموات والغصب والحجر... . يدخل فيه أبواب الأقضية والشهادات والخصومات، والعقوبات كالمحدود والجنایات.

جــ الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة، من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

دــ السياسة الشرعية والأحكام السلطانية: وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، والحقوق والواجبات المقابلة بينهم.

ثالثاً: الفرق بين الفقه والشريعة

لقد سبق تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء، وبقي أن نعرف مصطلح الشريعة وما الفرق بينها وبين الفقه، لما يقع من التباس بينهما عند كثير من الناس وحتى من طلبة العلم.

فالشريعة هي كل ما سنه الله لعباده من أحكام تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والعقائد، والأخلاق، وكل أمور الدين بما يحقق لهم المصالح في العاجل والآجل⁽¹⁾.

وهي بذلك تتفق مع تعريف الفقه عند المتقدمين بمفهومه العام، كما تتفق مع تعريف المتأخرین في مدلوله الاصطلاحي، إذ كل منهما يتناول الأحكام الشرعية العملية، فالفقه إذن جزء من الشريعة هو فهم لها وليس هو الشريعة نفسها، وعليه يمكن تحديد الفرق بينهما فيما يلي:

⁽¹⁾ الشاطبي، المواقف، تج: محمد عدنان درويش، ومحمد الأسكندراني، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002.

1 - بين الشريعة والفقه عموم وخصوص، فالشريعة عامة بخلاف الفقه، كما يجتمع الفقه مع الشريعة في كونه جزءاً منها، فهي تشمل الأحكام الشرعية عامة، الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية، بينما الفقه يشمل الأحكام العملية فقط.

2 - الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فهي تتناول القواعد والأصول العامة التي تستمد منها الأحكام التي لم ينص على حكمها في النصوص الشرعية، بينما الفقه هو عبارة عن آراء المجتهدين من علماء الأمة⁽¹⁾.

3 - الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل من توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة، وخلقها وسلوكها، بخلاف الفقه فهو لا يعدو أن يكون فهما بشرياً لتلك الشريعة ناتج عن آراء المجتهدين، فرأي المجتهد غير ملزم لغيره من المجتهدين ولا حتى مقلده، ولذلك فالفقه جهد بشري لاستنباط حلول مشكلات المجتمع في زمن أو مكان ما، قد لا تتلاءم مع مشكلات زمن ومكان آخر، أو حتى في المجتمع نفسه ولكن في زمن آخر، بخلاف الشريعة فإنها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

4 - أحكام الشريعة كونها ركيانة المصدر فإنها متزهة عن الخطأ، بينما الفقه وإن كان ينتمي في مصادره لنصوص الشريعة إلا أنه لا يعدو أن يكون فهما بشرياً لها، ومن ثم يعتبره ما يعتري أي جهد بشري من الخطأ والقصور والعجز أحياناً.

5 - أحكام الشريعة ثابتة وخالدة⁽²⁾، بخلاف الفقه بما أنه فهم لهذه الشريعة، فقد تكون بعض مضامينه ومعارفه ثابتة لكنها مستفادة من نصوص الشريعة، إلا أنها كآراء واجتهادات بشرية، قد تتغير حسب الظروف والأحوال والأعراف، ومن ثم فالمسائل الفقهية متغيرة ومتتجدة وليس خالدة.

رابعاً: أطوار الفقه الإسلامي

لقد درج الباحثون على تقسيم تاريخ الفقه الإسلامي إلى أطوار مختلفة، فمنهم من جعله تقسيماً ثلاثياً، ومنهم من جعله رباعياً ومنهم من جعله خماسياً وآخر سادسياً، وهكذا... وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم أطوار الفقه إجمالاً كما يلي:

⁽¹⁾ _ الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 19-18.

⁽²⁾ _ المرجع نفسه، ص 20.

عصر النبوة

عصر الصحابة

عصر المذاهب الفقهية

أولاً: عصر النبوة

يبدأ هذا الطور بنزول الرسالة المحمدية وينتهي بوفاة النبي ﷺ. وقد كان عليه الصلاة والسلام يجيب السائل عن طريق الوحي، الذي استمر يتزل عليه قرابة ثلاثة وعشرين عاماً، حيث أكمل الله فيها دينه ومن جملة ذلك الأحكام⁽¹⁾.

وينقسم هذا الطور إلى قسمين⁽²⁾:

الطور المكي: حيث كان ﷺ يفتิهم عن طريق القرآن أو ما يلهم من السنة أو من اجتهاد رأيه، وقد كانت التشريعات الفقهية قليلة نسبياً، لأن المجتمع المسلم لم يكن قد تشكل بعد والأوضاع كانت بسيطة، وكانت معظم الأحكام التشريعية التفصيلية التي أُنزلت في هذه المرحلة تتعلق بالأصول العقائدية.

الطور المدني: وفي هذا الطور نزلت التشريعات بالأحكام العملية من عادات ومعاملات وأحكام الأسرة، والأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم ... مع استمرار نزول الأحكام العقائدية، لأن المسلمين في هذا الطور كانوا قد شكلوا مجتمعاً ودولة فاحتاجوا إلى هذه التشريعات. وقد كان ﷺ في هذه المرحلة يجيب السائل بما يوحى إليه من القرآن الكريم وصنوه السنة الشريفة، فكان يبين مجمل القرآن إذ كان أغلبه كليات، أو يخصص عامة أو يقيد مطلقه، أو ينشئ أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم، كما كان يجهل فيما لم يكن فيه نص، وكان يقر صفاته على اجتهادهم سواء في حضرته أو في غيابه.

ومن مميزات هذا الطور:

ـ أن مصدر التشريع ومرجعية الأحكام الفقهية كانت للوحي.

⁽¹⁾ البرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، 1967، ص148. الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص41.

⁽²⁾ الأشقر، المرجع نفسه، ص45.

-الدرج في التشريع بحسب الواقع والحوادث، كمشروعية الصلاة ليلة الإسراء قبل المحرجة بسنة، والأذان في السنة الأولى، ومشروعية الصيام والزكاة وصلاة العيددين في السنة الثانية، وفي السنة الثالثة أحكام المواريث والأسرة كالطلاق ومترباته كالعدة.

-الواقعية إذ كانت بعض الأحكام الفقهية في هذه المرحلة عبارة عن أجوبة لبعض التساؤلات ومنها ما كان دون ذلك كأحكام العبادات وبعض المعاملات⁽¹⁾. وقد كان عليه السلام يبين لهم الأحكام العملية بأقواله وأفعاله .

ثانياً: عصر الصحابة

ينقسم هذا الطور إلى قسمين: في حياته عليه السلام وبعد وفاته.

فأما في حياته عليه الصلاة والسلام، فقد بقي التشريع في هذا الطور على ما كان عليه في عصر النبوة، في الاعتماد على القرآن والسنة وإعمال الرأي، مع اتساع في هذا الأخير خاصة بعد وفاة النبي عليه السلام، كما ظهر دليل جديد في هذه المرحلة وهو الإجماع.

ولذلك تميز الفقه في هذا الطور بما يلي:

1- متابعة الرجوع إلى القرآن والسنة، وإلا فالعمل بالرأي حيث اجتهدوا رأيهم فيما لا نص فيه، وذلك فيما يجد لهم من وقائع وحوادث.

2- اتساع نطاق الاجتهاد في عهدهم أو ما يسمونه بالرأي، لكثرة المستجدات ولهذا اشتهر العديد من مجتهدي الصحابة.

3- كما اعتمدوا على دليل جديد هو الإجماع، بعد وفاة النبي عليه السلام.

4- تميز الأحكام الفقهية والاجتهادية بالواقعية.

أمثلة عن اجتهادات الصحابة⁽²⁾:

1- اختلف الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام في الشخص الذي يلي أمر المسلمين ثم اتفقوا بعد ذلك

⁽¹⁾ الأشقر، المرجع السابق، ص 47.

⁽²⁾ ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 1 ص 222 - 238

على تولية أبي بكر رضي الله عنه بقياسهم إمامته الكبرى على إمامته في الصلاة.

2- اختلافهم عن أبي بكر في قتال مانع الركوة، حيث قاس أبو بكر مانع الركوة على تارك الصلاة في وجوب قتاله.

3- إجماعهم على جمع المصحف، واستعمال عمر في حثه أبا بكر على ذلك، المصلحة وهي حفظ القرآن الكريم وتجنب ذهابه بموت القراء في معركة اليمامة.

4- إيقاف عمر حد السرقة عام الجماعة، باستعماله دليل الضرورة والمصلحة، وكذا إيقافه سهم المؤلفة قلوبهم.

5- عدم توزيعه أراضي سواد العراق على الفاتحين، للمصلحة وهي أن تبقى مصدراً للمال ودخلًا دائمًا لبيت مال المسلمين، يسد حاجاتهم ومن يلي بعدهم.

6- قضاء عمر بقتل الجماعة بالواحد.

7- قياس علي رضي الله عنه القاذف على شارب الخمر في وجوب الحد مائة جلدة... وغيرها من الاجتهدات.

ثالثاً: عصر التابعين

لقد نقل الصحابة علمهم الذي ورثوه عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلى الأمصار التي رحلوا إليها، فالتفسير حولهم طلبة العلم يأخذون عنهم العلم وكانوا بدورهم يتلقون في أفطار الدولة الإسلامية يغشون فيها علمهم، فقد التقى الحسن البصري بخمسين صحيبي، كما رحل علي وابن مسعود إلى الكوفة، وعمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبو موسى الأشعري بالبصرة، ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان بالشام، وعبد الله بن عباس بمكة وعبد الله بن عمرو بن العاص بمصر، ... ومن هذه الأمصار انتشر الفقه في الأفاق.

وفي حلقات هؤلاء تفقه التابعون الذين كانت لهم حلقات وصار لهم أتباع في تلك الديار، وبذلك تشكلت النواة الأولى للمدارس الفقهية التي ستبني منها المذاهب الفقهية المعروفة.

وقد نجح التابعون نجاح الصحابة في استنباط الأحكام، حيث كانوا يرجعون إلى الكتاب ثم إلى السنة فيما ينزل بهم من حوادث، وإنما رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإنما أعملوا الرأي مراعين في ذلك

الضوابط التي رعاها الصحابة في الاجتهاد، وفي هذا العصر نزلت بالناس نوازل لم تكن عند أسلافهم، مما أدى إلى التوسع في العمل بالرأي⁽¹⁾.

رابعاً: طور المذاهب الفقهية

بعد انتشار علم الصحابة والتابعين في الأمصار، تشكلت عنهم نواة المدارس الفقهية التي أسست لظهور المذاهب الفقهية فيما بعد، والتي كان أشهرها: المذهب الحنفي والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي. وسنقتصر هنا على إعطاء نبذة عن المذهب المالكي، تعريفاً بإمامه وبأصول مذهبه.

تعريف الإمام مالك بن أنس⁽²⁾:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني الحميري المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ/711م ونشأ في أسرة كانت منشغلة بالعلم ورواية الحديث.

تتلذد الإمام مالك على مجموعة من العلماء كما قال عن نفسه: «لم أحلس للفتوى حتى شهد لي سبعون من هذه الأساطين»، كابن هرمز الذي لازمه سبع سنين، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وابن دينار، وربيعة الرأي، وأبي أيوب السجستاني، وأبي الزناد ... وغيرهم. ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن زياد وأسد بن الفرات، وعبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى الليثي، وأشهب ومصعب بن عبد الله الزيريري ومطرف بن عبد الله، و... وغيرهم حلق كثير، حيث لم يكن لأحد من العلماء عدد من التلاميذ قد بلغ من الكثرة مثل ما بلغه تلاميذ مالك.

اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية، كانت بمثابة الأصول الاجتهادية التي بني عليها مذهبه أو فقهه، وإن لم تكن له أصول بالمعنى المعروف، حيث لم يأخذ عنه أحد من أصحابه منهاجاً أو أصلاً مما عليه فقهه، ولكن استطاع تلاميذه ثم تلاميذهم فيما بعد، أن يستقصوا

⁽¹⁾ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 1 ص 64.

⁽²⁾ ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 9-47. الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006، ج 7 ص 150 وما بعدها. السيوطي، تزيين المالك بمناقب الإمام مالك، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط 1، 2010، ص 17 وما بعدها. ابن فرحون، الديبايج المذهب في أعيان المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج 1 ص 81-102. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، ج 1 ص 130 وما بعدها

فقهه ويستنبطوا منه أصولاً اجتهادية كثيرة اختلفوا في عددها، كانت أساساً تشرعياً بني عليه فقهه، وهذه الأصول هي: القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب... ومن مؤلفات الإمام مالك: الموطأ، وهو أشهرها، ورسالة في القدر، والرد على القدريّة، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازلها، ورسالته في الأقضية، ورسالته في الأصول لليث بن سعد، ورسالته في الفتوى لمحمد بن مطرف، ورسالته في الأدب والمواعظ لهارون الرشيد، وكتابه في تفسير غريب القرآن، وغيرها من المؤلفات... امتاز رحمه الله بالعلم الغزير وقوة الحفظ وعرف بالصبر والذكاء والمهيبة والوقار والسمت الحسن والأخلاق الفاضلة، حتى قال فيه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وممالك حجة الله على خلقه بعد التابعين...». توفي رحمه الله ورضي عنه في المدينة المنورة سنة 179هـ/795م ودفن بالبقيع.

والمذهب المالكي، هو مذهب أهل المدينة، و«مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة، ودار المحرجة، ودار النصرة...، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع»⁽¹⁾. وهو نسبة إلى مؤسسه الإمام مالك بن أنس، إمام دار المحرجة عام العلماء وعالم أهل المدينة ومفتى الحرمين، وقد ورث مالك عليه السلام علم المدينة عن الفقهاء السبعة المعروفيين⁽²⁾ «فلا ريب عند أحد أن مالكا عليه السلام أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا»⁽³⁾.

ولذلك شدت الرجال إليه وضررت إليه أكباد الإبل من مشارق الأرض وغارتها، وصار له تلاميذ وأصحاب بلغوا من الكثرة بمكان، وقد تفرقوا في الأمصار الإسلامية مشرقاً وغرباً، ومنهم من آثر البقاء في المدينة، فكل منهم حامل لفقهه مالك أينما حلّ وحيثما ذهب، يعلمه ويزكيه ويعمل على نشره، فانتشر بذلك مذهب مالك في أنحاء المعمورة، وغلب على المذاهب الأخرى، قال القاضي عياض: «فغلب مذهب مالك —رحمه الله— على أهل الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد إفريقيا والأندلس وصقلية والمغرب

⁽¹⁾ ابن تيمية، بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، الرياض، مطباع الرياض، 1382هـ، ج 20، ص 224.

⁽²⁾ لهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي، وسليمان بن يسار، وخارج بن زيد بن ثابت، وعلى هؤلاء تلقى خمسة من شيوخ مالك الفقه والحديث، كانوا شهاب الزهرى، وابن هرمز، ويجي بن سعيد، وربيعة الرأى، ونافع مولى ابن عمر، ومن ثم فقد كان مالك تلميذاً لهؤلاء الفقهاء الأعلام بطريق الواسطة. مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، ط٣، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1991، مقدمة الكتاب. محمد الفاضل بن عاشور، مضامين فكر (2)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982م، ص 60.

⁽³⁾ ابن تيمية، المصدر السابق، ج 20، ص 320.

الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر بغداد ظهوراً كثيراً، وضعف فيما بعد أربعينية سنة وضعف بالبصرة بعد خسمائة سنة، وغلب من بلاد خرسان على قزوين وأ婢، وظهر بنيسابور أولاً وكان بها وبغيرها له أئمة ومدرسو... وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام»⁽¹⁾، وكذا ساهم الحكام في بعض البلاد الإسلامية على جعله هو المذهب الرسمي، وذلك لما عرفوه عن شخصية مالك –رحمه الله– وفقهه وعلمه ومرؤته مذهب، وما تميز به من خصائص أخرى، ففي الأندلس أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (ت 180هـ) الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في 170هـ، أي في حياة الإمام قبل وفاته بقليل⁽²⁾، إذ توفي –رحمه الله– سنة 179هـ، وكذا ما فعله الإمام إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسين بن علي بن أبي طالب مؤسس دولة الأدارسة في المغرب، حيث قرر أن يكون فقه مالك مذهبها له، وقال عن مالك: نحن أولى بمذهبها، حيث إن الأدارسة هم سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب⁽³⁾، وكذا في تونس ومصر والعراق وغيرها من بقاع الأرض، حيث انتشر «ولا يزال هذا المذهب غالباً إلى يومنا هذا على أهل المغرب والأقصى والجزائر وتونس، طرابلس الغرب، وكذلك انتشر المذهب في صعيد مصر والسودان والبحرين والكويت...»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 1، ص 65.

⁽²⁾-القاضي عياض، المصدر نفسه، ج 1، ص 27. الونشريسي، المعيار المغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، ج 6، ص 356، ج 11، ص 379.

⁽³⁾-مصطففي الشكعة، الإمام مالك، ص 80.

⁽⁴⁾-بعبد الله، معلم الفقه المالكي، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص 296.

المحور الثاني

أحكام الطهارة

وستتناول في هذا المحور ماهية الطهارة وأحكامها، وبيان أقسام المياه ثم الكلام عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، ثم نتطرق للحيض والنفاس والاستحاضة، وأقسام النساء في ذلك، ثم الكلام عن الوضوء والغسل، ثم المسح على الخفين والجبيرة، وكذا التيمم، مع التفصيل في كل ذلك وفق المذهب المالكي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الطهارة

وستنطرب فيه لتعريف الطهارة لغة وشرعاً، مع بيان حكمها وأدلة مشروعيتها ثم الحكمة منها، لنرجع بعد ذلك إلى الكلام عن أقسامها.

1-تعريف الطهارة:

أ-لغة: هي النظافة، والنزاهة من الأقدار، والأوساخ، حسية كانت أم معنوية، ولذلك سمي المرض طهور لأنّه يظهر من الذنوب والآثام، وهي أدناس معنوية⁽¹⁾. وأما الحسية، فهي الطهارة الفقهية الشرعية التي تراد للصلة وغيرها من العبادات وهي المقصودة هنا. جاء في الذخيرة أن الطهارة هي النزاهة، والنظافة، والتبرئة من الأدنس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب والآثام⁽²⁾.

ب-شرع: عرف المالكية الطهارة بأنّها: «صفة حكمية يستباح بها ما منع منه الحدث الأكبر أو الأصغر، أو ما منع منه حكم الحَبْث»⁽³⁾.

-قولهم "صفة حكمية" أي حكم الشرع بثبوتها بعد ثبوتها عن الشرع، وذلك عند وجود سببها.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة "طهر"، ج 31 ص 2713. القرافي، الذخيرة، ترجمة محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994، ج 1 ص 163. الدردير، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ج 1 ص 54.

⁽²⁾ القرافي، المصدر السابق، ج 1 ص 163. وينظر أيضاً الخطاب، موهب الجليل، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1979، ج 1 ص 43.

⁽³⁾ القرافي، المصدر السابق، ج 1 ص 163. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 5، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبيوب، نيجيريا، 2000 ص 5. الخطاب، موهب الجليل، ج 1 ص 43. الآي، الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ص 35.

-وقولهم "يستباح بها... أي يباح بذلك الطهارة فعل ما كان منوعاً من الصلاة ونحوها، بسبب الحدث، والخبرت وهو النجاسة.

ج-أقسام الطهارة

يتبيّن من خلال التعريف، أن الطهارة شرعاً على قسمين: معنوية وحسية.

1-المعنوية: هي طهارة الجوارح، والقلب من دنس الذنوب والمعاصي.

2-الحسية: وهي الفقهية، وهي على نوعين: طهارة حدث وطهارة خبرت.

أ-طهارة الحدث: وهي طهارة ذات المصلبي. والحدث أمر معنوي يسببه واحد من موجبات الوضوء أو الغسل. وينقسم بدوره إلى حدث أصغر ويستوجب الوضوء، وحدث أكبر ويستوجب الغسل. وسيأتي تفصيلهما في مبحث الوضوء والغسل إن شاء الله.

ب-طهارة الخبرت: وهي طهارة الثوب والبدن والمكان. والخبرت هو عين النجاسة، وتطلق مجازاً على الدنس المعنوي كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: 28).

والطهارة كبرى وصغرى:

الطهارة الكبرى: وهي غسل جميع البدن بنيّة الطهارة عند حدوث أمر يجب منه الغسل، مثل الجنابة أو الحيض...

الطهارة الصغرى: وهي الوضوء عند حصول ناقض من ناقض الوضوء. وكل من الطهارة الكبرى والصغرى توصف بأنها طهارة مائية إذا كانت بالماء، كالوضوء والغسل، أو تراية بالصعيد الظاهر، وهي التيمم عند وجود موجباته⁽¹⁾.

2-حكم الطهارة

الطهارة فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة⁽²⁾، وهي شرط لصحتها، ودليل ذلك:

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج1 ص163. الحطاب، مواهب الجليل، ج1 ص43. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص65. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998، ج1 ص9-10.

⁽²⁾ أبو إسحاق ابراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تعلق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009، ص28.

أ-من القرآن: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطهَّرُوا﴾ (المائدة ٦)، وقوله تعالى أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ وَيُبْغِي الْمُفْطَاهِرِينَ﴾ (البقرة ٢٢٢).

ب-من السنة: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وعلى كل فالطهارة وسيلة لغاية هي العبادة المقصودة، وحينئذ يكون حكم الوسيلة حكم مقصدتها.

ثانياً: أقسام المياه

بين المالكية أحكام المياه التي تجوز بها الطهارة وعرفوا بصفاتها، فقسموها عموماً من حيث صلاحيتها للطهارة وعدمهما إلى ما يلي:

١-ماء ظاهر مطهر: وهو ما يصلح للعادة ولل العبادة.

٢-ماء ظاهر غير مطهر: وهو ما يصلح للعادة دون العبادة.

٣-ماء مكروه: وهو ما يكره التطهر به مع وجود غيره، وإنما كراهة.

٤-ماء نجس: وهو الذي لا يصلح لا للعادة ولا للعبادة.

جاء في متن عبد الواحد بن عاشر^(٢):

وتحصل الطهارة بما *** من التغيير بشيء سلماً

إذا تغير برجس طرحا *** أو ظاهر لعادة قد صلحا

إلا إذا لازمه في الغالب *** كمغرة فمطلق كالذائب

القسم الأول: الماء الظاهر المطهر

وهو الماء الظاهر في ذاته المطهر لغيره، الصالح للعادة ولل العبادة وهو على أنواع:

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير ظهور، دار الفكر، ج ١ ص ٦٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، ج ١ ص ٢٠٤.

^(٢) محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري، توضيح الدين على المرشد المعين لابن عاشر، تحرير عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٦١-٦٥. أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، دار الفضيلة، القاهرة، ص ٢٢. (٢) القراءي، الذخيرة، ج ١ ص ١٦٨. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص ٢٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٩-٦٠.

أ-الماء المطلق: ويسمى الماء الطهور، وهو الباقي على أصل خلقته، فلم تغيره بخاستة ولا شيء ظاهر يمكن الاحتراز منه، وهو ما يصدق عليه اسم الماء من غير قيد، ولا إضافة إلى شيء غيره⁽¹⁾، ويندرج تحت هذا النوع كل ما نزل من السماء، وكل ما نبع من الأرض، وذلك كمياه الأمطار والثلوج والبرد والندى المتتساقط على أوراق الشجر في الأول، وكمياه الآبار والأنهر والعيون في الثاني، قال تعالى ﴿وَيَنْذَلُ لَمَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ هَاءِ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (الأنفال: 11)، وذلك بغض النظر عن كونه عذباً أو مالحا لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽²⁾. ول الحديث أبي سعيد الخذري عن بئر بضاعة قال: «يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيَضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽³⁾.

وذلك بجريانها وبتجددتها فيغلب حكم الأصل وهو طهارة الماء لقوته. وحكم هذا الماء أنه يصلح للعادة ولل العبادة، فلا يتم الوضوء ولا الغسل إلا به، كما أنه يستعمل في أعمال العادات من طهي وعجن وغسل للنجاسات ...

ب-الماء المتغير بظاهره: وهو الذي احتلط به شيء ظاهر فأدى إلى تغير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه، ولكنه لم يسلبه طهارته ولا طهوريته، فهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره يصلح استعماله للعادة ولل العبادة، ويدخل في ذلك الأنواع الآتية⁽⁴⁾:

1- الماء المتغير بشيء ظاهر مما هو من أجزاء الأرض، مما لا ينفك عنه ولا يفارقه في الغالب، لوضع قراره ومروره كالملح أو السبخة (وهي التراب المالح)، أو بجريانه على معدن كالكبريت أو الزرنيخ...، أو بمحرقة (وهي الطين الأحمر) أو بحمأة (وهي الطين الأسود المتن)، أو لتولده فيه كالطلح والسمك... ولو طرحت فيه عمداً فلا تضر لأنها مما لا ينفك عنه، وسواء كانت تلك المواد كالملح

⁽¹⁾ _ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تصحیح: ظاهر أحمد الزاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لعیسی البابی الحلبی، ص 9. الخطاب، مواهب الجليل، ج 1ص 43. الخرشی، شرح الخرشی، ضبط، زکریا عمیرات، ط 1، بیروت، دار الكتب العلمیة، 1997، ج 1ص 63. علیش، منح الجليل، بیروت، دار الفکر، 1989، ج 1ص 31.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، تحر: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ص 40.

⁽³⁾ _ أحمد، المسند، تحر: شعيب الأرناؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 31 ح (11275) وصححه. الترمذی، السنن، ج 1ص 95 ح (66) وحسنه.

⁽⁴⁾ _ القرافي، الذخیرة، ج 1ص 168-172. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص 28-29. علیش، منح الجليل، ج 1ص 33.

وغيره معدنية أو مصنوعة وهو مشهور المذهب.

2- الماء المتغير بطول المكث من غير شيء ألقى فيه، لأنه راكد.

3- الماء المتغير بفعل المحاورة، حيث تغيرت أحد أوصافه بسبب التكيف مع مجاور منفصل

غير ملاصق للماء، كوجود جيفة قرب حوض ماء فغيرت ريحه.

4- الماء المتغير تغيراً بسيطاً بسبب آلة سقيه كالوعاء وحبل الدلو الذي يحمل به الماء من البئر... أو بسبب دبغ طاهر كالقطران أو الشب وغيره مما يستعمل لدباغة الجلود التي توضع فيها المياه (كالقرية)، وكذا التغير بأنابيب المياه.

5- الماء المتغير بشيء ظاهر يعسر الاحتراز منه، كأوراق الشجر المتساقط بفعل الريح في البئر أو برك الماء، فهو معفو عنه للضرورة.

6- الماء الذي خالطه سؤر البهائم سواء كانت مأكولة اللحم أم لا، وسؤر الحائض والجنب، وفضلة الماء المتبقية من طهارتهما، وكذا المواد التي توضع في الماء لمعالجتها وإصلاحه، لحماية الناس من الأمراض كالليود وماء الجافيل أو الكلور وغيرها من المواد الكيماوية... ما لم تتفاوح فتغيره تغيراً كبيراً يخرجه عن أصل خلقته.

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر

و هو الماء الذي خالطه شيء ظاهر -من غير ما سبق- وغلب عليه فغيير أصل خلقته في لون أو طعم أو ريح، وأفقدته صفة الطهورية ولكن لم يسلبه طهارته، فهو ظاهر في ذاته لاختلاطه بشيء ظاهر، ولكن غير مطهر لغيره، لكون ما وقع فيه مما ينفك عن الماء عادة ويفارقه غالباً، ويمكن الاحتراز منه. ومن أمثلته:

أ- اللبن والعسل والزيت والصابون والحرير... الماء المخلوط بالورد والزعفران وما شابه ذلك.

ب- الماء المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم.

ج- الماء المتغير بأوراق الشجر، أو حشيش، أو عشب، أو تبن أو غيرها من الأشياء الطاهرة التي تلقيها الرياح، ولكن يمكن الاحتراز من وقوعها بتغطية البئر أو الحوض أو الإناء.

د- الماء المتغير تغيراً فاحشاً بيّنا بجبل السانية أو جبل دلو السقاء.

فحكم هذا الماء أنه يصلح للعادة دون العبادة، فيستعمل للطبخ والعنون وغسل الأواني وغيرها من العادات، ولا يصلح للطهارة الشرعية كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دام متغيراً⁽¹⁾.

القسم الثالث: الماء المكرور⁽²⁾

وهو الماء الذي يكره استعماله للوضوء والغسل مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة، بينما يجوز استعماله لإزالة النجاسة ولو مع وجود غيره، ودليل طهارته قوله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽³⁾. ومن المياه المكرورة ما يلي:

١- الماء القليل الراكد الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغير أحد أوصافه، وكذا إذا كانت النجاسة كثيرة والماء قليل ولكنها لم تغيره.

٢- الماء المستعمل في طهارة سابقة من وضوء أو غسل إذا لم يغيره الاستعمال، فهو طاهر مطهر إذا لم يوجد غيره، فإذا وجد غيره فيكره استعماله، وذلك في رفع الحدث لا في حكم الخبر، كما قيل بعدم طهوريته، وسبب كراحته مراعاة هذا الخلاف. ومعنى الاستعمال أن يجمع الماء المتقارن من الأعضاء عند الوضوء أو الغسل فيستعمل في طهر ثان وهو محل الخلاف هنا، وأما ما يفضل من ماء في الإناء بعد الطهارة فلا يعد من المستعمل فهو طاهر مطهر.

٣- يكره الاغتسال في الماء الدائم وهو الراكد الذي لا يجري كماء الأحواض، ما لم يكن مستباحاً وهو ما كان من الكثرة بمكان حيث لا تؤثر فيه النجاسة، وذلك كالغدير والبركة للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقال-أبي الرواوي-: وكيف يفعل يا أبي هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»⁽⁴⁾.

٤- الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب، بأن اخالط بلعابه إذا وجد معه غيره، وإنما فهو على

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تج: الحبيب بن الطاهر، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ج١ ص١٠٩. القرافي، الذخيرة، ج١ ص١٧٢. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص٢٩. الدردير، الشرح الكبير، ج١ ص٦٦-٦٧، ج٢ ص٧٨-٧٩.

⁽²⁾ المصادر نفسها.

⁽³⁾ سبق تخریجه ص٢٠.

⁽⁴⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج١ ص٢٣٦.

حكم الأصل من الطهارة كما هو عند المالكية، وإنما قالوا بكرابته مراجعة للخلاف وهو القول بنجاسته عند من يرى ذلك من العلماء.

5- الماء الكثير الذي خالطه نجاسة قليلة ولم تغير شيئاً من أوصافه.

6- الماء المشمس وهو المسخن تحت أشعة الشمس في البلاد الحارة، في أواقي الحديد والنحاس والقصدير ونحوه، لا أواقي الفخار أو اللدائن(البلاستيك) مثلاً، وعلة كراحته طبية على ما اختاره ابن فرحيون، لقول عمر رضي الله عنه: «لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»⁽¹⁾، وقيل شرعية كما رأه الخطاب في مواهبه، والفرق بينهما أن علة الكراهة الطبية لا يثاب تاركها، بخلاف الشرعية. وذهب ابن شعبان وابن عبد الحكم وابن الحاجب إلى القول بعدم كراهة الماء المشمس مطلقاً.

7- الماء الشديد الحرارة أو الشديد البرودة، خشية عدم استيعاب العضو بالماء، ولمنعها كمال الخشوع أثناء الطهارة.

القسم الرابع: الماء النجس⁽²⁾

أو المتنجس، وهو الماء الذي خالطه نجاسة من دم أو خمر أو بول ... فغيرت أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه لا يصح استعماله لا للعبادة من الوضوء أو الغسل، ولا للعادة من شرب وطبع وعجن ونحوها... ولا تزال به النجاسات، وسواء كان الماء قليلاً أم كثيراً ووقيعت فيه نجاسة قليلة كانت أم كثيرة، لها جرم أم لا، فغيرته عن أصل خلقته، وكانت متيقنة غير مشكوك فيها، فهذا الماء مسلوب الطهارة والظهورية، غير صالح لا للعادة ولا للعبادة⁽³⁾، لأن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة. قال ابن المنذر-رحمه الله-: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحـاً، أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحـاً، أنه

⁽¹⁾ الدارقطني، السنن، تتحـ: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004، ج1 ص34، ح(85). البيهقي، السنن الكبير، ج1 ص6، ح(14).

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج1 ص179.

⁽³⁾ ابن أبي زيد القميـاني، الرسالة، تتحـ: محمد أبو الأفغان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص27. الآيـ، الشمر الدانيـ، شرح رسالة ابن أبي زيد القميـاني، ص36.

حاله ويتطهر به»⁽¹⁾.

وأما الماء المشكوك في مغierre، هل هو ظاهر أم بحس؟ فإن ذلك لا يسلبه الطهورية ويبيقى على حكم الطهارة، استصحابا للأصل.

ثالثا: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة والآحكام المتعلقة بها

من المعروف في الفقه الإسلامي، أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما استثناه الدليل، وعلى هذا الأساس فإن الأصل في كل ما خلق الله في السموات والأرض، الطهارة والنحافة عارضة فيه فإذا ثبتت بدليل شرعي، لقوله تعالى ﴿وَسَتَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِيهِ حَلَالَةً لَآيَاتِهِ لِفَوْمٍ يَتَمَكَّنُونَ﴾ (الجاثية:13). وتسخير الله كل ما في السموات والأرض لعباده، يقتضي أن يكون كل ذلك ظاهرا، ولذلك جاء في الحديث: «...وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»⁽²⁾.

وعليه فالأعيان الطاهرة والأعيان النجسة هي كالتالي:

1-الأعيان الطاهرة⁽³⁾: هي:

أ- كل كائن حي ظاهر آدميا كان أم حيوان، سواء كان الآدمي مسلماً أو كافراً حياً أو ميتاً، لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِهْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:70)، فالآلية عامة في كل بني آدم مسلمهم وكافرهم، حيهم وميتهم، فمثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبه:28)، فإنما المراد به النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليس النجاسة المادية ول الحديث أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرقات المدينة وكان جنباً، فانسلّ فذهب فاغتسل، ففقد النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أحالسك حتى أغتسل. فقال «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»⁽⁴⁾ وسواء كان الحيوان مأكلوا اللحم أم غير مأكلوا، ولو كان خنزيراً أو كلباً. فالحياة هي علة الطهارة عند الملائكة، كما أن الموت هي علة النجاسة، بدليل أن الحيوان إذا مات تنجس إذا كان بريأا ذا نفس سائلة، لأن الدم منه المعتبر

⁽¹⁾ محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع، تج: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1986، ص19.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج1ص128.

⁽³⁾ القراء، الذخيرة، ج1ص177-180. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص82-89. (وحاشية الدسوقي عليه، وفي نفس الصفحة).

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ج1ص109.

عنه بالنفس، هو علة الاستقدار⁽¹⁾.

بـ- كل ما يخرج من الإنسان طاهر، ما عدا الدم والقبح والقلس والقيء المتغيرين، والبول الغائط والمني والودي والمادي، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس. وما عدا ذلك فما يخرج من الإنسان طاهر، مسلماً كان أو كافراً، حياً كان أو ميتاً، باعتبار طهارة أصله حياً وميتاً.

وبناء عليه، فإن الأعيان الطاهرة الخارجة من الإنسان هي: اللعب، والمخاط، والبلغم، والدمع، والعرق، ولبن المرأة، والقيء والقلس غير المتغيرين، وسواء خرج ذلك في حال النوم أو اليقظة، أو في حال الصحة أو المرض، وكذا شعره وظفره لطهارة ذات الإنسان حياً وميتاً⁽²⁾.

جـ- كل ما يخرج من الحيوان البري الحي والمذكى المباح الأكل طاهر، من روث وبعر وبول وزيل وعرق ولبن ودمع ومخاط، إن خرج في حال حياته أو بعد تذكيره، إلا ما استثناه الدليل، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رض قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة⁽³⁾، فاجتروا المدينة⁽⁴⁾، فأمرهم النبي ﷺ بـلـقـاحـ إـبـلـ، وـأـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ أـبـوـالـهـاـ وـأـلـبـانـهـاـ»⁽⁵⁾ ويقاس على الإبل كل حيوان مباح الأكل، كما يقاس على أبوالها باقي الفضلات من روث وبعر... وشرط طهارة فضلة الحيوان المباح الأكل أن لا يكون غذاؤها على التجassات، كاجحالة وإلا كان ما يخرج منها نحساً. وأما المكروه والمحرم الأكل ففضليته بحسب وإن لم يتعد على التجasse.

دـ- الصوف والشعر والوبر والريش، إذا جز من الحيوان حياً أو ميتاً، فهو طاهر لا فرق في ذلك بين مباح الأكل وغيره ولو خنزيراً أو كلباً، لأنها أشياء لا تحل فيها الحياة، وما لا تحل فيه الحياة فلا بخاصة فيه⁽⁶⁾. لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتِغْفِرُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْتَمِنَكُمْ وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانِي وَمَتَانِي إِلَيْهِ حِينٍ﴾ (الحل: 80) ووجه الاستدلال من الآية، هو عموم استعمال تلك الأجزاء، لأن الله امتن علينا

⁽¹⁾ القرافي، المصدر السابق، ج 1 ص 179-180.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 185.

⁽³⁾ قبيلتان من قبائل العرب.

⁽⁴⁾ لم يلائمهم جوهاً.

⁽⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوالإبل والدواب والغنم وماربضها. ج 1 ص 92. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامه والخاريين والقصاص والديات، باب: حكم الخاريين والمرتدین ج 3 ص 1296.

⁽⁶⁾ القرافي، المصدر السابق، ج 1 ص 179-186.

إباحة الانتفاع بها من الأنعام عموماً قبل الموت أو بعدها، فدل ذلك على طهارتها بعد الموت لطهارتها قبله استصحاباً للحال⁽¹⁾.

هـ- ميّة الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة، أي ليس له دم ذاتي منه، كله ظاهر كالذباب والنحل والعقرب والجراد والبرغوث والحنافس والذود والنمل وخشاش الأرض وجميع الحشرات، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم، فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الأخرى داء»"⁽²⁾. ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال»⁽³⁾.

وـ- الحيوان مباح الأكل إذا ذكي (أي ذبح بطريقة شرعية)، فهو ظاهر وكذا ما انفصل منه من أجزائه بعد الذكارة من جلد وعظم و-blood وـkبد وـقـرن وـقـرـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ، تـبـعاـ لـطـهـارـةـ الأـصـلـ⁽⁴⁾، لـقولـهـ تعالى ﴿إِلَّا مَا حَكَيْنَا﴾ (المائدة: 3).

زـ- الحيوان البحري ظاهر حياً كان أو ميتاً، فجميع أنواع الحيوانات المائية ظاهرة، كالحوت والسمك، والضفدع، والسلحفاة، والتمساح، وغيرها، سواء ماتت بنفسها أو باصطياد، سواء في الماء أو في البر. ودليل طهارتها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن ماء البحر: «هو الطهور مأوه، الحل ميتته»⁽⁵⁾.

حـ- الدم غير المسفوح ظاهر، وهو الذي لا يجري عند موجب جريانه، بل يبقى في العروق، ومنه ما كان متجمداً كالكبد والطحال. ودليله الحديث السابق: «أحلت لنا ميتتان ودمان»

طـ- كل الحمادات ظاهرة، وهو ما لا حياة فيه، كأجزاء الأرض من نبات وتراب وحجر ورمل ومعادن بكل أنواعها، من نحاس وحديد ورصاص وكبريت وملح وغيرها ظاهرة، ولا يستثنى منها شيء

⁽¹⁾ القرطيسي، الجامع لأحكام القرآن، تـحـ: أطفـيـشـ وأـحمدـ الـبرـدونـيـ، طـ2ـ، القـاهـرةـ، دـارـ الـكتـبـ الـمـصـرـيةـ، 1964ـ، جـ10ـ صـ155ـ.
القرافي، الذخيرة، جـ1ـ صـ183ـ.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، جـ5ـ صـ2180ـ.

⁽³⁾ أحمد، المسند، جـ2ـ صـ230ـ. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الكبد والطحال، جـ14ـ صـ400ـ.

⁽⁴⁾ القرافي، الذخيرة، جـ1ـ صـ179ـ.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه.

لعدم الدليل على ذلك، بل ما يوجد هو دليل طهارتها وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽¹⁾.

ي- كل المائعات والسوائل ظاهرة، سواء أخرجت من باطن الأرض كالبترول، أو عصرت من النبات كعصير الفواكه والزيت وماز الظهر والورد، ما عدا الخمر وإن كانت مائعة ومعصورة من نبات، إلا أنها بحسبة لإسكارها⁽²⁾.

2- الأعيان النجسة⁽³⁾

تمثل الأعيان النجسة فيما يلي:

أ- ما يخرج من الإنسان من فضلات بحسب صغيراً كان أم كبيراً على المشهور، وكذا ما خرج منه من المني، والوادي، والمذبي، والبول، والريح، والغائط، وكلها بحسبة. والأصل في ذلك حديث الأعرابي الذي قال في المسجد النبوي الشريف، وكذا القيح والصديد ودم الحيض والنفاس.

ب- الدم المسقوط من الإنسان والحيوان بحسب، لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَبِدُ فِي هَا أُوْدِيَ إِلَيْيَ مُهَرَّمًا عَلَىٰ طَائِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ حَمَاءً مَسْمُوًا أَوْ لَهُمْ خَذِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: 145).

ج- القيء والقلس إذا تغيرا عن حالة الطعام.

د- فضلة الحيوان المحرم غير مباح الأكل بحسبة تبعاً لحكم الأصل، وكذا فضلة ما يباح أكله إذا كان يتغذى على النجاسات، كالجلالة: وهي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها، بحسبة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها حتى تنزل منها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاللة، وعن ركوبها وعن أكل لحمها»⁽⁴⁾.

ه- ميّة الحيوان البري ذو نفس سائلة(أي دم) بحسب، ولو كان مباح الأكل كميّة البقر، أو

⁽¹⁾ سبق تخرجه.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 179.

⁽³⁾ القرافي، المصدر نفسه، ج 1 ص 185-186. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 89-97.

⁽⁴⁾ النسائي، السنن، كتاب الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلاللة، تج: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001 ج 7 ص 239.

الإبل أو الغنم، إذا ماتت دون ذكاة فهي بحسبه، وكذلك ما يخرج منها بعد الموت، من دمع، ولعاب ومخاط، وبهتان، وغيرها بحسب أيضاً، وكذا أجزاءه من لحم، وعظم، وقرن، وسن، ما عدا الصوف والشعر، والوبر إذا جرّت أي قصّت، أما إذا نتفت فهي بحسبه. والأصل في ذلك قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" (المائدة: 3)، وكذا ما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم الميتة كما في قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب»⁽¹⁾ فهذا النهي عام في جميع الميتة، إلا ما استثناه الدليل من تلك الأجزاء.

و-ويتحقق بأجزاء الميتة جلدتها ولو دبغ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽²⁾ وكذا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: «تصدق على مولاً لم يمونة بشاة فمات فمر بها رسول الله ﷺ فقال: وهلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». فإنما حمل المالكيّة طهارة الجلد المدبوغ هنا على الطهارة اللغوية وليس الشرعية، حيث أجازوا الانتفاع به في العادات كالجلوس والنوم عليه، أو كلباس أو أدوات كمحافظ وحقائب، أو اتخاذها سروجاً للخيل وأسقية للماء، أو للاستفادة بها في تخزين بعض المواد الغذائية الجامدة، من طحين وقمح وفول وعدس وسائر اليابسات دون المائعات سوى الماء، وذلك لأن المائعات كالسمن والعسل واللبن ونحوها، تنحس بحد ملاقتها للنجاسة إذ ليس لها قوة الدفع ولو كانت كثيرة، بينما لا يؤثر ذلك في اليابسات، وأما الماء فلأن له قوة الدفع عن ذاته لظهوره، فلا ينحس بمقابلاته النجاسة، حتى تغير أحد أوصافه الثلاثة⁽³⁾.

ز-أجزاء الحيوان إذا قطعت منه في حال حياته، كال القرن والظفر والسن... فهي بحسبه وذلك لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ _ الترمذى، السنن، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت. وقال: حديث حسن، ج 4 ص 221.

⁽²⁾ _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: طهارة جلوس الميتة بالدباغ، ج 1 ص 277.

⁽³⁾ _ القراءى، الذخيرة، ج 1 ص 198-200.

⁽⁴⁾ _ أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، تتح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر، ج 3 ص 11.

حكم إزالة النجاسة⁽¹⁾:

إزالة النجاسة واجبة عند المالكية على المشهور مع الذكر والقدرة، فمن صلى بها أو عليها عاماً ذاكراً لذلك قادراً على إزالتها، بطلت صلاته، كما تبطل إذا سقطت عليه في أثناء الصلاة أو تذكرها وهو فيها، وعليه إعادتها وجوباً مطلقاً(في الوقت أو في غيره)، إلا أن يكون عاجزاً أو ناسياً. وقيل إزالتها سنة واجبة فيعيدها استحباباً في الوقت. وعلى القولين فإن من صلى بالنجاسة ناسياً، أو جاهلاً، أو عاجزاً عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولكن يعيدها في الوقت استحباباً، وأما في حالة العمد، فإن مؤدي القولين أنه يعيد الصلاة مطلقاً، ولكن وجوباً ملناً يقول بالوجوب، ونديباً ملناً يقول بالسننية. ويتم إزالة النجاسة بالماء الطاهر المطهر، ويكون ذلك إما بالغسل، أو بالمسح، أو بالنضح(الرش).

ما يعفى من النجاسات⁽²⁾:

كل ما تعم به البلوى، من قليل النجاسة وما يسر الاحترار منه من النجاسات، فهو معفو عنه، وذلك عامة وهي: أن كل مأمور به إذا شق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي عنه إذا شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس. ومن النجاسات المعفى عنها عند المالكية ما يلي:

1- طين المطر وإن احتلطت به العدراة، إلا إن تفاحشت وغلبت عليه.

2- ما يخرج من الإنسان من غير إرادته، كسلس البول، والمذي، والاستحاضة، ونحوها، يصيب البدن أو الثوب، إذا لازم كل الوقت أو أكثره أو نصفه.

3- بلل الباسور في اليد والثوب والبدن، إذا كان ملازماً لصاحبها.

4- ما يصيب ذيل ثوب المرأة إذا مشت في الطرق العامة، لما روى مالك أن امرأة سئلت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: "إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تج: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، 1999، ج1 ص79. القرافي، الذخيرة، ج1 ص193. ابن رشد، البيان والتحصيل، تج: مجموعة من الفقهاء، بيروت، دار الغريب الإسلامي، 1984، ج1 ص41. الخطاب، مواهب الجليل، ج1 ص131.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج1 ص198-200. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص119-127.

رسول الله ﷺ: "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"⁽¹⁾.

5- ما يصيب ثوب المرضعة وبدنها من فضلة رضيعها، إذا اجتهدت في التحفظ، ما لم تكن مفرطة، ويندب لها مع ذلك تغييره كل مرة أو اتخاذ ثوب للصلوة .

6- الدم الذي يصيب ثوب الجزار أو بدنها، والنحاسة التي تصيب ثوب نازح المراحيض أو الكناف، وما يصيب الطبيب المعالج للجروح والجرح أثناء عملهم، وإن كان يستحب لهؤلاء إعداد ثوب للصلوة.

7- يغفر عن اليسير من الدم، في الثوب والبدن والمكان، ومثله ما خرج من الدمامل والجروح من قبح أو صديد. وأما غير الدم من النحاسات فقليلها وكثيرها سواء.

8- ما يصيب النعل والخلف من أرواث الدواب وأبواها إذا دلّكها، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»⁽²⁾.

9- أثر فم ورجل الذباب وغيره من الحشرات، مما تحمله من النحاسة، وكذا أثر موضع الحجامة أو الفصد أو الجراحة إذا مسح، إلا إذا برئ فإنه يغسله.

رابعاً: أحكام الدماء: الحيض، والنفاس، والاستحاضة

وإنما نتناول هذا الموضوع هنا على خلاف ما هو جار في كتب الفقه، لأنني رأيت أن أدرجه ضمن الأعيان النجسة كتكاملة للموضوع، إذ الدماء مما يقتضي التطهر منه. والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، ولكل أحكامه ومسائله في حياة المرأة.

أولاً: أحكام الحيض

1-تعريفه: هو الدم الخارج من المرأة بنفسه على جهة الصحة والعادية، من غير سبب ولادة ولا جرح، في السن التي تحمل فيه المرأة عادة⁽³⁾.

⁽¹⁾ مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما لا يجب له الوضوء، ج 1 ص 24.

⁽²⁾ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل، ج 1 ص 105.

⁽³⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 194، والتلقين، ص 75. عبد السميع الآبي، الشمر الداني، ص 31. الدردير، الشرح الصغير، بيروت، دار المعرفة، 1978، ج 1 ص 67.

و لدم الحيض ألوان يعرف بها، فقد يكون أحمر، أو أسود، أو أكدر، أو أصفر كالصدید، لقوله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوسي وصلبي فإنما هو عرق»⁽¹⁾.

2- مدة الحيض⁽²⁾

تحتختلف مدة الحيض قصراً وطولاً وأعراضها من امرأة إلى أخرى، ولذلك اختلف حولها الفقهاء مستقرين في ذلك عادات المرأة ليفرقوا بين أقل الحيض وأكثره، وبين المدة التي يبدأ فيها ظهور الحيض عند المرأة، والسن التي يتوقف فيها.

أ- أقل الحيض: فرق المالكية في ذلك بين العبادة والعدة، فأما أقل الحيض بالنسبة للعبادة، فلا حدود له عندهم، ولو كان ذلك قطرة أو دفقة واحدة، أما العدة، واستبراء الرحم من الحمل، فلا يعتد لها بدققة وإنما لا بد من استمراره يوماً أو بعض يوم استحساناً واحتياطاً لبراءة الرحم حماية للأنسان، وهذا الحكم واحد عند ابتداء الحيض بالنسبة لجميع أحوال النساء، سواء مبتدأة، أو معتادة، أو مختلطة، وإنما يختلف حكمهن في تماديها.

ب- أكثر الحيض: يختلف ذلك عند المالكية بحسب اختلاف حال المرأة، من مبتدأة، ومنتظمة، وملفقة(أو مختلطة)، وحامل، وذلك على النحو الآتي:

المبتدأة: وهي التي أتتها الحيض لأول مرة، فإن جاءها كغالب قريناً لها ستة أو سبعة أيام وتتوقف، فتلحق عادتها التي تدع لها الصلاة والصيام، وتغتسل بعدها، وإن استمر فأكثر مدة بالنسبة لها خمسة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك فهو دم استحاضة تفعل معه ما تفعل الطاهرة، وهو المشهور في المذهب⁽³⁾.

المنتظمة: وهي التي سبق أن أتتها الحيض ولو مرة، لأن العادة ثبتت ولو بمرة واحدة عند الإمام مالك صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ، وأكثر الحيض للمنتظمة، أنها تعتبر أكثر أيام عادتها، فإن انقطع عادتها أو قبل تمام عادتها

⁽¹⁾ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج 1 ص 75.

⁽²⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 190-191. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 373. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 277 . 280

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة، بيروت، دار الفكر، ج 1 ص 151-152. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 382.

اغتسلت لذلك، وإن استمر بها الدم فإنها تستظاهر بثلاثة أيام تزيدتها على أيام عادتها، على المشهور في المذهب⁽¹⁾، فإن انقطع خلال أيام الاستظهار أو بعد انتهائها، اغتسلت وقد طهرت، وما زاد على ذلك فهو استحاضة لا يجب عليها الاستئصال وحكمها حكم الطاهرة، على أن لا تزيد أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً، لأنها أقصى مدة للحيض، فمن كانت عادتها كذلك فلا تستظاهر بشيء⁽²⁾. وعمدة ذلك عند المالكية، حديث أسماء بنت مرثد الحارثية الأنصارية (رضي الله عنها) أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، قد حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثة أو أربعاً ثم تراجعني فتحرم على الصلاة؟» فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة، ثم تطهري في اليوم الرابع فصلي، إلا أن ترى دفعة من دم قاتمة»⁽³⁾.

وقيل باقتدارها على العادة دون استظهار، مما تراه بعد ذلك فهو استحاضة تغسل وتصلبي، وهو ظاهر "الوطأ"⁽⁴⁾، وهو قول مرجوع عنه إلى القول الأول بالاستظهار كما في "المدونة"⁽⁵⁾

الملفقة: وتسمى المختلطة أيضاً، وهي التي احتللت أيام حيضها بأيام طهرها فلا تنضبط حيضتها بمدة معلومة، حيث ترى الدم يوماً أو بضعة أيام، ثم ينقطع، ثم يعاودها أياماً آخر و هكذا، فهذه حكمها أن تنظر: إن استمر بها الطهر لمدة تتجاوز أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، فهي حيضة جديدة، وإن لم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وقصر عن تلك المدة، لفقط أيام الدم فقط لحساب عادتها ولهذا سميت ملفقة، فتجمع أيام الدم التي تراها لتستوفي من مجموعها أقصى مدة للحيض، فإن زاد على ذلك فهي استحاضة بحسب كل حالة، ففي المبتدأ يكون مجموع ما تراه من الدم حيضاً على القول المشهور، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فاستحاضة، وفي المعتادة تجمع أيام الدم لتستوفي عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام فوق عادتها إن عاودها ما لم يبلغ خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو استحاضة، وتغسل كلما انقطع عنها الدم وجوباً، وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المصادر السابقة، ابن رشد الحفيد، بداية المختهد ونهاية المقتضى، ط 1، بيروت، دار القلم، 1988، ج 1 ص 51.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 151.

⁽³⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ج 1 ص 330، ح (1465).

⁽⁴⁾ الإمام مالك، الوطأ، ج 1 ص 62، ح (136).

⁽⁵⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 151-152.

⁽⁶⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 152. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 1 ص 150. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 386.

والأصل في ذلك، قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي»⁽¹⁾.

العامل: العادة الغالبة في النساء أهون لا يأبهن الحيض أثناء الحمل، لأن الحيض دليل براءة الرحم، وعدهم دليل انشغال الرحم بالولد، وقد ينزل منهن الدم نادرا. ومن هنا اختلف الفقهاء فيما تراه الحامل من دم هل هو حيض يمنعها من العبادة والوطأ؟ أم هو دم علة وفساد لا يمنع من ذلك؟ والمشهور في المذهب المالكي أنه حيض، فإذا رأت الحامل الدم قبل الثلاثة أشهر الأولى فهي كالمعتادة، وإن تغيرت عادتها، فأكثره بعد دخول الشهر الثالث إلى السادس خمسة عشر يوما إلى عشرين، وبعد دخول الشهر السادس فأكثر عشرون إلى ثلاثين⁽²⁾.

3- أقل الطهر وأكثره

يحصل الطهر بانقطاع دم الحيض، والمشهور في المذهب أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، أما أكثره فلا حد له ويختلف ذلك من امرأة لأخرى، ويعرف بأحد علامتين:

أ- الجفوف من الدم: أي انقطاعه بأن تخرج الخرقة نقية خالية من أثر الدم، وإن خرجت مبللة ببرطوبة الفرج.

ب- القصة البيضاء: وهو ماء رقيق أبيض يخرج من المرأة في آخر الحيض.

وتظهر المرأة بالسابق منها، وإن كانت القصة أبلغ في الدلالة على الطهر. وقيل إنما يرجع ذلك للعادة، فمن اعتادت أن ترى الجفوف أولا تحكم إلى الجفوف، ومن اعتادت القصة أولا احتملت إليها، ومن عادتها أن تراهما معا انتظرت القصة لأنها الأكدر⁽³⁾ والأصل في ذلك حديث علقة بن أبي علقة، عن أمه، مولاة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان النساء يبعشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الگرسُف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريده بذلك الطهر من الحيضة»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تحريره.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 154-155، والموطأ، ج 1 ص 60. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 386-388.

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 152. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 189-194. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 381. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 280-281.

⁽⁴⁾ الإمام مالك، الموطأ، ج 1 ص 59.

ثانياً: أحكام النفاس

1-تعريفه: هو الدم الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها، على جهة الصحة والعادة⁽¹⁾

2-مدة النفاس⁽²⁾ أقل النفاس قطرة أو دفقة كالحيض، فلو خرج دفقة واحدة ثم انقطع فقد طهرت، ووجب عليها الغسل، أما أكثره عند المالكية فهو ستون يوماً.

وقيل يرجع في ذلك إلى العادة الجارية عند النساء وأهل المعرفة، وهو أحسن وأحivot، وهو ما رجع إليه مالك رحمه الله كما في المدونة⁽³⁾، والغالب فيه أربعون لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»⁽⁴⁾، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وأحكام الحيض والنفاس سواء في ذلك، إلا أنها في النفاس لا تستظهر على الستين. وإذا انقطع دم النفاس لفترة الستين يوماً، والزائد استحاضة، وإذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فقد طهرت عليها الغسل، وإذا انقطع مدة طهر تام (خمسة عشر يوماً) فقد طهرت، وإن عاد بعد ذلك فهو حيض، وإن عاد قبل ذلك فهو من النفاس. وكلما انقطع تغتسل وتصلبي وتصوم وتوطأ. وأحكام النساء كالحائض فيما يمتنع ويجوز.

ما يمتنع بالحيض والنفاس⁽⁵⁾

1-الصلاوة والصيام فرضاً كان أو نفلاً، ما دام دم الحيض أو النفاس مسترسلًا. ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة وقد سُئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟» وقال: «فذلك نقصان دينها»⁽⁶⁾.

2-دخول المسجد والاعتكاف فيه، فممنوع الحائض والنساء من ذلك مطلقاً وهو المشهور، وقيل إلا إن كان لعذر كخوف على نفس أو مال، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها، أن

⁽¹⁾ الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 285. الآي، الشمر الداني، ص 31.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 153. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 188-189. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 392-394. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 285.

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 153.

⁽⁴⁾ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النساء، ج 1 ص 83.

⁽⁵⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 182-186. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 282.

⁽⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج 1 ص 116.

رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»⁽¹⁾.

وتقاس النساء على الحائض في الحديث لأنها في معناها.

3-الطواف بالبيت حتى تطهر وتغسل، لأن صلاة إلا أن الله أحل لنا الكلام فيه كما ذكر النبي ﷺ، قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها، وقد حاضت وهي محرمة معه في حجة الوداع: «اصنعي ما يصنع الحاج غير إلا نطوفي بالبيت حتى تطهري»⁽²⁾.

4-مس المصحف دون القراءة، إلا لمعلمة أو متعلمة، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب فجائزة لعدم الدليل على المنع، وكذا عن نظر في المصحف دون مسه، في إحدى الروايتين عن مالك، تمسكاً بعموم الأوامر بالقراءة، ولا يصح قياسها على الجنب في ذلك، لأن أمرها يطول وليس متمكانة من رفع حدتها، ولا دخل لها فيه على خلاف الجنب. فإذا انقطع الدم حرمت عليها القراءة مطلقاً حتى تغسل كالجنب، وهو المعتمد في المذهب.

5-الطلاق، فيحرم على الزوج إيقاعه في مدة الحيض أو النفاس، لأنه من الطلاق البدعي المحرم المخالف للسنة - لأن الطلاق الجائز ما كان في طهر لم يمسسها فيه - ولكنه يقع مع الإثم، ويجبر الزوج على مراجعتها، لأن في هذا الطلاق تطويل للعدة وهو منهى عنه، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال له: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»⁽³⁾.

6-وطء الزوج واستمتاعه بزوجته فيما بين السرة والركبة، ويستمر المنع ولو بعد النقاء من الدم، حتى تطهر بالماء ولا يحل التيمم لذلك، لأن التيمم لا يرفع الحدث، قوله تعالى ﴿وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 222)، ولا يمتنع الاستمتاع بغير الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة من سائر بدنها، قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ج 1 ص 60.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ج 1 ص 117.

⁽³⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... ج 2 ص 1095.

⁽⁴⁾ مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ج 1 ص 246.

ثالثاً: أحكام الاستحاضة

1-تعريفها: هو الدم السائل من رحم المرأة على وجه المرض، في غير أيام الحيض والنفاس، ويسمى دم علة وفساد.

2-أحكام الاستحاضة:

-دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة فيه ولا ألم، يشبه دم الرعاف أو الجرح، بخلاف دم الحيض والنفاس فهو أحمر ثخين أو أسود كدر يصاحب الألم أحياناً، لما مر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي»⁽¹⁾

-كل ما زاد على العادة وعلى أيام الاستظهار عند المعتادة فهو دم استحاضة.

-كل ما زاد على الخمسة عشر يوماً في المبتدأ فهو دم استحاضة.

-كل ما زاد على الستين يوماً في النفاس فهو استحاضة.

-كل دم جاء بعد طهر غير تام (لم يبلغ خمسة عشر يوماً) فهو دم استحاضة.

-كل دم جاء بعد طهر تام بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر، ولكنه لم يتميز بلون ولا رائحة ولا ثخن ولا ألم، فهو دم استحاضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق: «دم الحيض أسود يعرف» حيث أرشدتها ﷺ إلى مميزات دم الحيض عن دم الاستحاضة، وردتها إلى اعتماد التمييز بينهما عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة عادتها.

- لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض والنفاس، وحكمها حكم الطاهرة تصلي وتصوم ويطأها زوجها⁽²⁾، وهي كالسلس لا توجب الغسل، ويستحب لها الوضوء فقط لكل صلاة.

خامساً: الوضوء وأحكامه

وستتناول فيه تعريفه وحكمه وشروطه ومبرراته، فرأيه سننه وفضائله، مكررهاته ونواقضه

⁽¹⁾ سبق تخرجه.

⁽²⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 1 ص 192.

وغيرها من أحكام الوضوء على النحو الآتي:

1-تعريف الوضوء:

أ-لغة: الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن، ورجل وضيء وامرأة وضيئه أي

حسنة الوجه جميلة⁽¹⁾

ب-شرعًا: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية⁽²⁾.

2-حكم الوضوء:

الوضوء واجب للصلوة ومس المصحف والطواف. وللدليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

-فأما من الكتاب: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُسْرِعُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْحَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6)

-وأما من السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من غير طهور»⁽³⁾ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽⁴⁾.

-وأما من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء ووجوبه للصلوة، حتى صار أمرا معلوما من الدين بالضرورة⁽⁵⁾.

3-شروط الوضوء⁽⁶⁾:

تنقسم شروط الوضوء إلى شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحرير: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، بيروت، دار الفكر، ص1095. الرازبي، مختار الصحاح، بيروت، دار الجليل، 1987ص726.

⁽²⁾ الخطاب، مواهب الملليل، ج1ص180. النفراوي، الفواكه الدوائية، بيروت، دار الفكر، ج1ص130. الصاوي، بلغة السالك، طبع بجامش الشرح الصغير للدردير، بيروت، دار المعرفة، 1978ج1، ص41.

⁽³⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلوة، ج1ص204، ح(224).

⁽⁴⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ج1ص63. ومسلم، الجامع، ج1ص204، ح(205).

⁽⁵⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص118. ابن رشد، بداية المحتهد، ج1ص10.

⁽⁶⁾ القرافي، الذخيرة، ج1ص246 وما بعدها. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص141.

وشروط صحة ووجوب معاً.

أولاً-شروط الوجوب فقط: وهي ما تعمّر بها ذمة المكلّف بعدما كانت خالية من التكليف ولا يد للمكلّف في تحصيله، وهذه الشروط هي:

أ-البلوغ: فلا يجب الوضوء على الصبي لعدم التكليف، ولكن يصح منه إن وقع، ولذلك يستحب له لتدريبه عليه كالصلوة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتحلّم وعن المجنون حتى يعقل»⁽¹⁾

ب-دخول الوقت: فلا يجب الوضوء ولا يطالب به المكلّف قبل دخول الوقت.

ج-القدرة على الوضوء: فلا يجب على العاجز كالمريض ومن في حكمه كالمكره، ولا على فاقد الماء، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُنَا اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ (البقرة: 286)

د-حصول ناقض من نواقض الوضوء: فلا يجب على المكلّف إعادة الوضوء إلا إذا حصل له ما ينقض وضوئه، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽²⁾

ثانياً-شروط الصحة فقط: وهي ما تبرأ به الذمة ويعنّ للمكلّف تحصيله، وهي:

أ-الإسلام: فالكافر لا يصح منه الوضوء، ولكن يجب عليه لكونه بالغاً عاقلاً فلا تصح منه إلا إذا أسلم. والإسلام شرط في صحة سائر العبادات وليس في وجوهاً، وذلك لقول المالكيّة بكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة لتحقّص لهم شروط التكليف، ولكنها لا تصح منهم حتى يحصلوا شرط أنه قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى ﷺ عن النبي عليه السلام الإيمان، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس اليماني: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»⁽³⁾.

ب-عدم الحال: الذي يجعل دون وصول الماء إلى الجلد، كالشمع والدهن المتحسّم وطلاء الأظافر ونحوه.

⁽¹⁾ _ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، ج 4 ص 139.

⁽²⁾ _ سبق تخرّجه.

⁽³⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة... ج 2 ص 505.

جـ-عدم المنافي لل موضوع: فلا يصح حال خروج الحدث أو حدوث غيره مما ينقض الموضوع سواء أثناء الموضوع أو بعده، وعليه إعادةه.

ثالثاـشروط الصحة والوجوب معاً: وهي أربعة:

أـالعقل: فلا يجب الموضوع على الجنون لعدم تكليفه، ولا يصح منه لأنعدام القصد والنية. والأصل في ذلك الحديث السابق «عن الجنون حتى يعقل».

بـالخلو من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الموضوع عليهم لعدم إمكان تحصيل الطهارة، وإن توضأنا فلن يصح ذلك منهم.

جـوجود ما يكفي من الماء المطلقاً: لا يجب الموضوع على فقد الماء أصلاً بل ينتقل إلى التييم، ولا على من وجد ماء لا يكفيه لغسل أعضائه ولو مرة واحدة، ولا يصح منه إن هو اقتصر على بعض أعضائه دون الأخرى كأن يغسل وجهه ويديه دون الباقي، وعلة ذلك عند المالكية، لثلا يجمع بين البدل والمبدل.

دـعدم النوم والغفلة: فلا يجب الموضوع على النائم ولا الغافل كالساهي أو الناسي، لعدم التكليف، ولا يصح منها لعدم النية. والأصل في ذلك الحديث السابق «عن النائم حتى يستيقظ»، وكذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^١ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^٢.

4ـفرائض الموضوع:

سبعة في مشهور المذهب المالكي^٣ وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين، وهذه الأربع مجتمع على فرضيتها، والنية والموافقة (الفور) والدلك وهذه الثلاثة مختلف

^١ _ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوجي، ج 1 ص 9.

^٢ _ ابن ماجة، السنن، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج 1 ص 659 ح (2045)، المحاكم، المستدرك، تج: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 ج 2 ص 216 ح (2801) وصححه ووافقه الذهبي.

^٣ _ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 240. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 141-160.

في فرضيتها بين المالكية وغيرهم من المذاهب⁽¹⁾.

الفريضة الأولى: الية

وحققتها قصد الإنسان وعزمه بقلبه على الفعل، ومحلها القلب، بل يكره التلفظ بها على المشهور، وزمنها عند المالكية عند غسل الوجه (وهو أول فرض) ويستحب اقتراها ببداية الوضوء عند التسمية. ولا يجب استحضارها طول زمن فعل الوضوء، ولا يضر تقاديمها بزمن يسير عن الوضوء، أما تقدمها عنه كثيراً أو تأخيرها ولو قليلاً فلا يجزئ. كما لا يضر إبطالها بعد الغراغ من الوضوء، أما إن أبطلها أثناء الوضوء فلا يجزئه وعليه الإعادة. والأصل في فرضيتها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْحَمَدُ لَمَنْ نَهَىٰ عَنِ الْفُطُولِ هُنَّ مُغْسَلُوا وَجْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سَكُونٍ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) أي إذا أردتم وقصدتم فعل الصلاة ولا يتصور قصد وإرادة الفعل دون نية. وصفتها أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة ما منعه الحدث سواء أطلق أو عين كأن ينوي به استباحة الصلاة، أو الطواف ونحوه، أو أداء فرض الوضوء، فإن أتاهما بأي كيفية من هذه الكيفيات فقد نوى.

الفريضة الثانية: غسل الوجه

وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهى الذقن، ويدخل في الغسل موضع الغم وهو نزول الشعر عن الحد المعتمد إلى جهة الجبهة، ولا يدخل موضع الصلع في ذلك وهو انحسار الشعر إلى جهة اليافوخ أو وسط الرأس، فإنه لا يبدأ في غسل وجهه من منابت شعره هو، وإنما من منابت الشعر المعتمد. وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، فيدخل في ذلك شعر الصدغين ويجب عليه تعهد وترة الأنف وأساري الجبهة وما غار من جفن وظاهر الشفتين، وعلى من كانت له لحية أن يدخلها في غسل الوجه، فإن كانت خفيفة تظهر البشرة تحتها، فيجب تخليلها ليصل الماء إلى البشرة، ومثلها في ذلك شعر الشاربين وال حاجبين والأهداب، وإن كانت كثيفة اكتفى بغسل ظاهرها فقط.

الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين

ويبدأ غسلهما من رؤوس الأصابع إلى نهاية المرفقين، لأن "إلى" في الآية يعني "مع" فيجب إدخال المرفقين مع اليدين في الغسل. ويجب تخليل أصابع اليدين مع تعهد تكميش الأنامل، ولا

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 250. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج 1 ص 142. الخرشبي، حاشية الخرشبي على خليل، ج 1 ص 226.

يجب نزع ولا تحريك الحاتم أو الأسورة المأذون فيه شرعاً كالذهب للمرأة ونحاتم الفضة للرجل الذي لا يزيد على خمس غرامات، أما ما كان غير مأذون فيه كالذهب للرجل، فيجب نزعه إن كان ضيقاً وتحريكه إن كان واسعاً حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد.

الفريضة الرابعة: مسح جميع الرأس

والواجب استيعاب جميع الرأس بالمسح عند المالكية، وحده من منابت شعر الرأس المعتمد من المقدم إلى نقرة القفا، ولا عبرة بشعر الأغم ولا الأصلع في ذلك. ويجب مسح ما استرخي من شعر ولو طال جداً، ولا يجب نقض المظفور من الشعر إذا كان بخيوط يسيرة ولم يشتت، فإن كان بخيوط كثيرة أو مشتداً فلا بد من نقضه.

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين

والكعبان هما العظمان البارزان أسفل الساق، ويجب غسل الرجلين مع إدخال الكعبين، وتكون بغسل الرجلين ابتداءً من أطراف الأصابع انتهاءً إلى الكعبين، ويستحب تخليل أصابع الرجلين مع تعهد ما تحت الرجل ومؤخرتها من عقب وتكلاميش وشقوق وغيرها.

الفريضة السادسة: الدلك

وهو إمار اليد على العضو المغسول مع صب الماء أو بعده وقبل جفاف العضو، ويكون خفيفاً ولو مرة واحدة، دلّكاً وسطاً ويكره التشديد فيه والتكرار لأنّه من الغلو المنهي عنه شرعاً. والأصل في فرضية الدلك عند المالكية قوله تعالى في آية الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَسْرِعُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَسِقْمَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْحَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) والمعلوم أنّ العرب تستعمل لفظ الغسل للدلالة على إمار اليد بالماء على العضو المغسول، ولذلك كانوا يفرقون بين الغسل وبجرد الغمس فلا يسمى غسلاً ب مجرد صب الماء على العضو دون ذلك⁽¹⁾.

ويشهد لهذا أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بهما فأتبّعه بوله ولم يغسله». أي لم يدلّكه وكذلك ما روى عنه ﷺ أنه أتى بثلثي مدّ ليتوضاً فجعل بذلك ذراعيه⁽²⁾. والدلك ليس فرضاً

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ج 1 ص 125. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 270.

⁽²⁾ الحاكم، المستدرك، ج 1 ص 243 ح (509). البيهقي، السنن، ج 1 ص 196 ح (896).

مستقل عند المالكية، بل هو وصف من أوصاف الغسل من معناه، فيحجب الإتيان به بصفته المطلوبة.

الفريضة السابعة: الم الولا

وهي الفور وتكون بأن يغسل أعضاء الوضوء موالياً بينها دون تفريق بينها بزمن طويل تجف فيه الأعضاء عادة، بحيث تتصل كل مراحل وضوءه، ولا يضر التفريق البسيط، ويحجب الفور مع الذكر والقدرة، يشهد على فرضيتها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَامْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِلُوا بُدُّهُ وَسَكُونَهُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْحَجَبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) فالاعطف بحرف الواو في الآية يقتضي الم الولا بين الأعضاء وعدم التفريق بينها، ولأنها ليست فرضاً مستقلاً وإنما هي من ضرورات العبادة المركبة، بضم أجزائها إلى بعض والتتابع في الإتيان بها لتكون عبادة واحدة، ولأن النبي ﷺ قد بين كيفية الوضوء بفعله بين يدي أصحابه وزوجاته، ولم يثبت أنه فعله مفرقاً بل إنه ﷺ أمر الرجل الذي رأى في قدمه لمعة أن يعيده الوضوء والصلاحة⁽¹⁾، دليل على وجوب فعلها في فور واحد فلزم الاقتصر على ما بينه.

- والمالكية على أن من فرق بين أعضاء الوضوء ناسياً ثم تذكر، فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن، وإن تذكر بعد تمام الوضوء، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي فقط، وإن لم يطل الزمن أتى بما نساه وأعاد ما بعده استثناناً لأجل الترتيب، وإن فرق عاجزاً، فإنه يبني على ما فعل إن لم يطل الزمن بجفاف العضو، فإن طال الزمن وجف العضو فإنه يعيده الوضوء، وهذا إذا كان مفرطاً ومتسبباً في العجز عن الم الولا وكذا إذا تعمد ذلك، فأما إذا لم يكن متسبباً في ذلك، فإنه يبني على ما فعل مطلقاً طال الزمن أم لم يطل حكمه في ذلك حكم الناسي تماماً⁽²⁾.

5- سنن الوضوء⁽³⁾:

للوضوء ثمان سنن وهي:

السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين

⁽¹⁾ ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: من توأم فترك موضعًا لم يصبه الماء، ج 1 ص 218.

⁽²⁾ القراء، الذخيرة، ج 1 ص 271-273. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 125.

⁽³⁾ القراء، الذخيرة، ج 1 ص 273-281. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 160-165. ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، 1979 ص 29. الخرشفي، حاشية الخرشفي على متن سيدوي خليل، ج 1 ص 146-147.

قبل إدخالهما في الإناء ولو كانتا طاهرتين، لفعله ﷺ، ولهديث أبي هريرة رض، أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده"⁽¹⁾. وإنما تتحقق سنة غسلهما خارج الإناء إذا كان الماء قليلاً كآنية الوضوء أو الغسل، وكان الماء غير حار، وأن يمكن الإفراج منه.

السنة الثانية: المضمضة

وهي خصخصة الماء في الفم ثم طرحة، وتحصل السنة بمرة واحدة وما زاد فمستحب لكمال السنة، ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، ويستحب المبالغة في المضمضة إلا في حالة الصيام.

السنة الثالثة: الاستنشاق

وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، وأن يتناول الماء بيده اليمنى لفعله ﷺ، كما ينذر المبالغة فيه أيضاً لغير الصائم.

السنة الرابعة: الاستئثار

وهو إخراج الماء من الأنف بدفعه بنفسه مع استعمال السبابحة والإjection من اليد اليسرى. والأصل في مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستئثار، حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتممضض، ويستنشق فيئثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه»⁽²⁾.

السنة الخامسة: رد مسح الرأس

وهو الرجوع في مسح الرأس من منتهاه لمبدئه، ورد مسح الرأس يكون سنة إذا استوعب جميع الرأس في فريضة المسح، فإن لم يعمم مسح جميع الرأس في المرة الأولى، يصبح رد مسح الرأس واجب وليس سنة، وتحصل سنة رد مسح الرأس بما تبقى من البطل في يديه بعد المسح الفريضة ويكره تحديد الماء لذلك.

⁽¹⁾ _ البخاري، الصحيح، ج1ص49. ومسلم، الصحيح، ج1ص233ح(278).

⁽²⁾ _ مسلم، الصحيح، ج1ص570، ح(832).

السنة السادسة والسابعة: مسح الأذنين وتجديد الماء لهما

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لهما، فلا يمسحهما بالبلل المتبقى من مسح رأسه حتى تحصل السنة، وذلك لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث روي عنه أنه مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما⁽¹⁾، ولما جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذ لرأسه⁽²⁾.

السنة الثامنة: الترتيب بين الفرائض

وذلك بترتيب الفرائض الأربع الواردة في آية الوضوء، بأن يبدأ بغسل الوجه قبل اليدين إلى المرفقين، واليدين قبل مسح الرأس، والرأس قبل غسل الرجلين.

٦- مستحبات الوضوء⁽³⁾

للوضوء مستحبات ومندوبات وفضائل وآداب، كلها بمعنى واحد عند جمهرة من المالكية وهو السنة غير المؤكدة، وهي كما يلي:

أ- التسمية: في أول الوضوء عند الشروع في غسل اليدين إلى الكوعين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»⁽⁴⁾.

ب- الموضع الظاهر: لأن الوضوء عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى، فيستحب إيقاعه في المخل الطاهر وتزكيه عن موضع النجاسة كالكثيف وغيره، خشية تطاير شيء من النجاسة أثناء الوضوء.

ج- استقبال القبلة: ما أمكن لأنها أعظم وأفضل البقاع إلى الله.

د- تقليل الماء: باستعمال ما يكفيه منه دون إسراف.

ه- التيامن: أي تقسم اليد والرجل اليمنى على اليسرى عند غسلهما، استنانا بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- السواك: ويكون ذلك عند المضمضة، بعود الأرak وهو الأفضل أو أي عود لين، وإن فيكفي

⁽¹⁾ الترمذى، السنن، ج 1 ص 52، ح (36) وقال: حسن صحيح.

⁽²⁾ المحاكم، المستدرک، ج 1، ص 252، ح (538) وصححه..

⁽³⁾ القراءى، الذخيرة، ج 1 ص 283-284. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 167-171.

⁽⁴⁾ أحمد، المسند، ج 3 ص 41. الترمذى، السنن، ج 1 ص 38.

الأصبع عند عدم السواك.

ز-البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو: بأن يبدأ في غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، وفي اليدين من رؤوس الأصابع، وفي الرأس من مقدمته، وهكذا..

ح-الغسلة الثانية والثالثة في الممسوح: في الفرائض والسنن، إذا أوعب الغسلة الأولى، ولا يتعلّق ذلك بالعضو الممسوح بل يكره المسح الثاني والثالث فيه.

ط-جعل الإناء المفتوح عن يمينه: لأنه أسهل في تناول الماء باليد اليمنى، فإن كان ضيقاً كالأبريق ونحوه لا يمكن الاعتراف منه، جعل في الجهة اليسرى فيفرغ باليسرى على اليد اليمنى.

ي-الترتيب بين الفرائض والسنن، وترتيب السنن في نفسها: كما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ.

ك-الدعاء بعد الوضوء: فيستحب ذكر الله تعالى بعد الفراغ من الوضوء بما أثر عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رض، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي".⁽¹⁾

7-مكرورات الوضوء: وهي عكس مستحبات الوضوء ومخالفته لها، كالوضوء في مكان نحس والكلام بغير ذكر الله تعالى، والإكثار من الماء والزيادة على الغسلة الثانية والثالثة، والممسح الثاني في الممسوح، ومسح الرقبة إذ هو بدعة عند المالكية، وكشف العورة في خلوة أو مع زوج أو زوجة وإلا فيحرم، والبدء بهؤخر العضو والوضوء بال المياه المكرورة الاستعمال كالماء الذي ولغ فيه الكلب مع وجود غيره أو الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة قليلة، وهكذا..

8-نواقض الوضوء⁽²⁾

ونواقض الوضوء هي مبطلاته أو موجباته التي يجب الوضوء بسببها، كلها بمعنى واحد عند المالكية، ونواقض الوضوء ثلاثة: أحداث، وأسباب الأحداث، وغيرهما.

أولاً-الأحداث: جمع حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والغائط، والريح، والمذى، والودي، والمني بغير لذة معتادة، والمادي ودم

⁽¹⁾ الإمام أحمد، المسند، ج 5 ص 8.

⁽²⁾ القرافي، الدخيرة، ج 1 ص 201-233. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 190-208. الآبي، الشمر الداني، ص 25-30.

الاستحاضة.

ثانياً-أسباب الأحداث: وهي ما لا تنقض الوضوء بنفسها وإنما توصل إلى الحدث الناقض للوضوء. والأسباب الناقضة للوضوء أربعة: زوال العقل، والنوم الثقيل، ولمس من تشتهي، ومس الذكر.

1- زوال العقل: بجنون أو إغماء، أو سكر سائلاً كان أو غير سائل، والقليل في ذلك كالكثير.

2-النوم الثقيل: وهو الذي لا يشعر صاحبه بما يدور حوله، ولا بالشيء إذا سقط من يده ونحو ذلك من الأمور، فهو ناقض للوضوء سواء كان طويلاً أو قصيراً، وهو في ذلك كالجنون والإغماء والسكر، ويشهد له حديث علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّهْ، فمن نام فليتوضاً»⁽¹⁾. بخلاف النوم الخفيف وهو عكس الثقيل، فإنه غير ناقض للوضوء ولو طال، لأنَّه مدرك لذاته وما حوله، ولا عبرة لهيئة النوم من اضطجاع أو جلوس، أو غيره من المئات، والأصل في ذلك حديث أنس عليه السلام قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ولا يتوضوون»⁽²⁾.

3-لمس من تشتهي عادة: والمقصود به لمس المتوضئ البالغ شخصاً يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى، فهذا اللمس ناقض للوضوء، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43) ولا يكون ذلك ناقضاً إلا في حالات: وهي قصد اللذة أو وجودها، ولذلك إن قصد اللذة ووجودها أو قصدها ولو لم يجدها، أو وجدتها ولم يقصدها، فإن عليه الوضوء في كل ذلك، أما إذا لم يقصد اللذة، ولم يجدها فلا ينقض وضوئه.

4-مس الذكر: وهو ناقض للوضوء إذا كان عمداً، أو سهواً من غير حائل وكان بباطن الكف، أما إذا كان بظاهر كفه، أو أصابعه فليس بناقض. لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً»⁽³⁾ ، وأما مس المرأة فرجها فإنه

⁽¹⁾ _ أحمد، المسند، ج4 ص97. ابن ماجه، السنن، ج1 ص161.

⁽²⁾ _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، ج1 ص51.

⁽³⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، ص51.

غير ناقض لل موضوع في المشهور عندنا، والخلاف في الأقوال إذا كان المس بغير لذة، أما إذا كان بلذة فوجب الوضوء كالملامسة⁽¹⁾.

ثالثاً- غيرهما: أي غير الأحداث وغير الأسباب وهي أمران: الشك والردة.

1- الشك: ويقصد به الشك في طرء الحدث الناقض لل موضوع، إذا كان قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها واستمر ذلك، أما بعد الفراغ منها فلا ينفع الشك ولا يعتبر ناقضاً لل موضوع، إلا إذا تيقن الحدث. ويكون الشك ناقضاً لل موضوع في الحالات الآتية:

أ- إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، لأن اليقين يغلب الشك ولا يزول به.

ب- إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور إعادة الوضوء.

ج- إذا تيقن الوضوء وكذا الحدث في نفس الوقت، ولكن شك في السابق منهما.

وفي الحالات السابقة يكون الشك ناقضاً لل موضوع سواء قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها إذا استمر الشك. ويستثنى من ذلك المستنكح بالشك، وهو من غالب عليه الشك حيث يطأ عليه في كل يوم مرة أو أكثر، فهذا لا ينتقض وضوئه بالشك حتى يتيقن الحدث، وهو في حكم صاحب السلس⁽²⁾.

2- الردة: وهي الخروج عن الملة أو الكفر بعد الإيمان –والعياذ بالله–، وهي ناقضة لل موضوع وغيره من العبادات وسائر أعمال البر، فهي محبطة لكل عمل لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَهُ لَيَنْبَطِّنَ مَمْلُكَةَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَازِسِينَ﴾ (الزمر: 65)

9- موانع الحدث الأصغر⁽³⁾:

يمعن الحدث الأصغر من عدة أمور هي:

أ- الصلاة والطواف، لاشتراط الطهارة لهما.

ب- مس المصحف ولو من فوق حائل، وكذا حمله ولو في أمتعة غير مقصودة بالحمل، بخلاف

⁽¹⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1 ص 123. الآبي، الشمر الداني، ص 30.

⁽²⁾ القراء، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2 ص 164.

⁽³⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل نكت الحلف، ج 1 ص 126-129. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1 ص 125.

إن كان في أمتعة مقصودة بالحمل فيجوز، كما لا يجوز حمله ولو ثوب أو نحوه، إلا إن كان معلماً أو متعلمـاً، ولو حائضاً أو نفـاء، بخلاف الجنـب لقدرته على إزالة الحـدث، ولا يمنع من التفسـير ولا حـملـه، ولا قراءـته لأنـه ليس مـصـحـفاً.

جـ-كتـابـة القرآن ولو آيـة.

سادساً: الغسل وأحكامه⁽¹⁾

وستتناول فيه تعريف الغسل عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم حكمه وأنواعـه، ثم موجـباتـه ثم فـرـائـضـهـ، سـنـنـهـ وـمـسـتـحـبـاتـهـ، ثم مـكـروـهـاتـهـ، ثم موـانـعـ الـحـدـثـ الأـكـبـرـ، ثم صـفـةـ الغـسلـ، وـذـلـكـ على النـحوـ الآـتـيـ:

1-تعريف الغسل

أـلـغـةـ: هو سـيـلانـ المـاءـ عـلـىـ الشـيـءـ مـطـلـقاً⁽²⁾.

بـ-شـرـعـاـ: هو إيـصالـ المـاءـ إـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ وـتـعـمـيمـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـجـسـدـ، بـنـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ وـنـخـوـهـاـ⁽³⁾.

2-حكم الغسل وأنواعـه⁽⁴⁾:

الـغـسلـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ وـجـدـتـ مـسـوـغـاتـهـ وـأـحـدـ مـوجـبـاتـهـ، وـالـأـصـلـ فيـ ذـلـكـ:

ـقولـهـ تـعـالـىـ (وـإـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاً فـاطـهـرـوـاـ)ـ (المـائـدـةـ:ـ6ـ).

ـما توـاتـرـ مـنـ السـنـةـ الـقـوـلـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ عـلـىـ اـغـتـسـالـهـ وـأـمـرـهـ بـالـغـسلـ.

ـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـغـسلـ وـوـجـوـبـهـ عـنـدـ حـصـولـ أـحـدـ مـوجـبـاتـهـ، حـتـىـ صـارـ أـمـراـ مـعـلـومـاـ منـ الـدـينـ بـالـضـرـورـةـ.

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص131. الخرشـيـ، شـرـحـ الخـرـشـيـ، جـ1صـ161ـ النـفـراـويـ، الفـواـكهـ الدـوـانـيـ، جـ1صـ130ـ العـدوـيـ، حـاشـيـةـ العـدوـيـ عـلـىـ شـرـحـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمنـوـيـ لـرسـالـةـ أـبـيـ زـيدـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، مـطـبـعـةـ عـيسـىـ بـابـيـ الـحـلـبـيـ، جـ1صـ185ـ الصـاوـيـ، بـلـغـةـ السـالـكـ، جـ1صـ61ـ.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج11ص496ـ.

⁽³⁾ المصادر السابقة.

⁽⁴⁾ ابن عبد الوهاب، المعونة، ج1ص131ـ ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضـدـ، جـ1صـ49ـ.

وقد يكون مسنوناً إذا كان لل الجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج والعمرة، ولو كان المحرم حائضاً أو نفساء. والأصل في سنته قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»⁽¹⁾ ، وكذا ما رواه زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»⁽²⁾.

كما يكون مستحباً، وذلك إذا كان للطواف، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ولانقطاع دم الاستحاضة، ولدخول مكة والمدينة، وللاغتسال من غسل الميت، وللدخول في الإسلام لمن لم يحصل له موجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، ويشهد له ما روي عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولو قوفه عشية عرفة»⁽³⁾ .

3- موجبات الغسل⁽⁴⁾:

موجبات الغسل هي أسبابه ومسوغاته الدافعة لفعله، وهي كالتالي:

الموجب الأول: الجنابة: وتكون بسبعين:

أ- خروج المنى: ويكون ذلك في حالتين: - في حال النوم: وهو الاحلام.

- في حالة اليقظة: بأن خرج المنى بلذة معتادة من رجل أو امرأة، بسبب جماع أو مداعبة، أو نظر أو فكر أو لمس ونحوه، ولو بعد انقضائها وجب الغسل، أما إن خرج بنفسه من غير لذة، لحرارة أو حكة، أو لحمل ثقل أو على وجه السلس، فلا يجب الغسل وإنما الموضوع فقط. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إنما الماء من الماء"⁽⁵⁾.

ب- الجماع: ويراد به المباشرة الجنسية بين الزوجين، وذلك بمعيوب الحشمة من بالغ في الفرج، وسواء أنزل المنى أم لم ينزل وجب الغسل عليهما، وأما مجرد الالتقاء فقط كلمس العضو التناسلي بجزء من المرأة أو كمعيوب الحشمة بين فخذيهما أو نحوه دون إيلاج في الفرج، فلا يجب الغسل إلا بإنزال المنى. ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ج 1 ص 299.

⁽²⁾ الترمذى، السنن، ج 3 ص 192، ح (830)، وقال: حديث حسن.

⁽³⁾ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل لإهلال، ج 1 ص 322.

⁽⁴⁾ القراءى، الذخيرة، ج 1 ص 290. الصاوي، بلغة السالك، ج 1 ص 81. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 209-216.

⁽⁵⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، ح (343)، ج 1 ص 269.

شعبها الأربع، ثم مس الختان، فقد وجب الغسل»⁽¹⁾. وكذا ما رواه مالك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه أتى السيدة عائشة رضي الله عنها، فقال لها: «قد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلوات الله عليه في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل بصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا»⁽²⁾

الموجب الثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس

يجب الغسل لانقطاع دم الحيض و النفاس ولو كان دفقة واحدة، وسواء كان عند الولادة أو بعدها، بل يجب الغسل ولو نزل الولد دون دم أصلا، ويكون ذلك بعد رؤية أحد علامتي الطهر، وهي الجفوف أو القصة البيضاء. ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَنِ الْمَيِّضٌ قُلْ هُوَ أَحَدٌ فَمَا تَعْرِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَيِّضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوِرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 222)

كما يشهد له حديث فاطمة بنت أبي حبيش التي كانت تستحاض، فسألت النبي صلوات الله عليه، فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعوي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلبي»⁽³⁾.

الموجب الثالث: الدخول في الإسلام

يجب على الكافر البالغ إذا أسلم أن يغسل، قيل علة ذلك التعبد، والمشهور في المذهب أن علة ذلك ما يكون قد تقدم ذلك سبب من أسباب الغسل، كالجناة، أو الحيض، أو النفاس، فإن لم يحصل منه ما يوجب الغسل، فالمشهور أنه يستحب له الغسل ولا يجب عليه⁽⁴⁾.

الموجب الرابع: الموت

يجب غسل الميت المسلم إلا إذا كان شهيدا فإنه لا يغسل. والأصل في وجوبه حديث أم عطية

⁽¹⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج 1 ص 272.

⁽²⁾ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان، ج 1 ص 46.

⁽³⁾ سبق تخرجه.

⁽⁴⁾ القرافي، الدخيرة، ج 1، ص 303-305. الحرشي، حاشية الحرشي على سيدي خليل، ج 1 ص 308.

رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: أحسنناها ثلاثة...»⁽¹⁾

4- فرائض الغسل⁽²⁾: خمسة، وهي:

الفريضة الأولى: النية

وقتها عند أول مغسول سواء بدأ بغسل فرجه أو بغسل يديه أو غيره، وملحها القلب، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها، أو أداء فرض الغسل، فإن نوى الغسل بأى كيفية من هذه الكيفيات فقد نوى، أو نواهن جميعاً لغسل واحد فيجزئه، ومثاله: أن تنوى المرأة بالغسل رفع الحيض والجناة واستباحة الصلاة وغيرها، أجزاءها ذلك ولو قصدت إحداها ونسخت الأخرى، وكذا الرجل إذا نوى رفع الجناة والجمعة، أو نوى رفع الجناة وحدها وأنها تنوب عن غسل الجمعة، أجزاء ذلك، وأما العكس فلا لأن الفرض لا يتبع السنة.

الفريضة الثانية: تعميم ظاهر الجسد بالماء

بأن يوصل الماء لكل جسده، متبعاً كل مغابنه كالشقوق والثنيات كتحت الإبطين والسرة، وباطن الركبتين ونحوها مما غار من الجسم، ما عدا صماخ الأذن حتى لا يتضرر.

الفريضة الثالثة: تخليل الشعر

والمراد به إيصال الماء إلى البشرة، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً. وليس على المرأة نقض مظفورها إن لم يستند، وإنما نقضته وغسلت ما تحته، إلا إذا كان بالرأس علة وخيف الضرر بصب الماء عليه، فإنه يمسح على الشعر ويغسل سائر الجسم ولا ينتقل إلى التييم⁽³⁾.

الفريضة الرابعة: الدلك

وهو إمار اليد على الجسم مع صب الماء أو بعده، وتكفي فيه غلبة الظن، فإن عجز عن الدلك سقط واكتفى بصب الماء وتعميمه على كل الجسم، كما يجوز بخرقة مع العجز باليد، أو استنابة من يدلك له، كالزوجة لزوجها والعكس، وذلك مستحب لا واجب، إذ يكفي عند العجز

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، ج 1 ص 276. مسلم، الجامع الصحيح، ج 2 ص 646، ح 939.

⁽²⁾ القراني، الذخيرة، ج 1 ص 306-316. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 219-223. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 33. الصاوي، بلغة السالك، ج 1 ص 43.

⁽³⁾ التفراوي، القواكه الدواني، ج 1 ص 174.

تعيم الجسد بالماء مع سقوط واجب الدلك، دون الحاجة للخرقة أو الاستنابة⁽¹⁾. قال الإمام مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغاماً، وهو ينوي به الغسل من الجنابة ثم يخرج: «لا يجزئه إلا أن يتدلّك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلّك»⁽²⁾.

الفريضة الخامسة: الموالاة

وهي الغور، بأن يأتي كل أفعال الغسل متتالية دون تفريق بينها بفواصل زمني طويل، أما الفاصل اليسير فيعفي عنه لأنه لا يضر ولو وقع عمداً. و تكون الموالاة واجبة بشرطين وهما القدرة مع الذكر، وقد فصلنا ذلك في الموضوع.

5- سنن الغسل⁽³⁾: خمس كما هو المشهور في المذهب، وهي:

غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، المضمضة، الاستنشاق والاستثمار، ومسح صماخ الأذنين (ثقبهما).

6- مستحبات الغسل وفضائله⁽⁴⁾: هي كل مستحبات الموضوع، ويزاد عليها ما يخص الغسل: من البدء بإزالة التجasse عن الجسد قبل الشروع في الغسل، كالمني أو آثار الحيض أو النفاس، سواء من الفرج أو من سائر الجسد، حتى يقع الغسل على أعضاء ظاهرة، إكمال أعضاء الموضوع إلى آخر الرجلين، وفي المذهب له الخيار في تأخير الرجلين إلى آخر الغسل، البدء بغسل الأعلى قبل الأسفل، غسل الرأس ثلاثاً، إفاضة الماء على الشق الأيمن ثم الأيسر من الجسد.

7- مكريهات الغسل⁽⁵⁾: هي ما تقدم من مكريهات الموضوع.

⁽¹⁾ العدوبي، حاشية العدوبي على أبي الحسن، ج1ص189. النفراوي، الفواكه الدوائية، ج1ص175. الصاوي، بلعة السالك، ج1ص63.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص30. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص125.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، ج1ص310-313. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص223-224. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص223-224. النفراوي، الفواكه الدوائية، ج1ص147-148. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص33. الحرشي، شرحه على خليل، ج1ص318-316.

⁽⁴⁾ المصادر السابقة.

⁽⁵⁾ المصادر السابقة.

٨-موانع الحدث الأكبر:

يمتنع بالحدث الأكبر ما يمتنع به الحدث الأصغر وهي الأمور الآتية:

أ-الصلاحة والطواف.

ب-سجود التلاوة، لأنه صلاة فيمنع الجنب والهائض وكذا النساء من ذلك.

ج-الاعتكاف في المسجد.

د-مس المصحف كما مر تفصيله في الوضوء.

ه-قراءة القرآن عن ظهر قلب، للجنب فقط دون الهائض أو النساء، ولو كان معلماً أو متعلماً، لقدرته على إزالة جنابته بخلاف الهائض والنساء، واستثنى المالكية من المنع قراءة اليسير من القرآن للتعوذ أو الرقية عند الخوف أو الألم أو الأرق، تيسيراً على المسلم حاجته للدعاء والذكر عند الضرورة.

و-دخول المسجد، أو العبور فيه، إلا للجنب الذي فرضه التيمم فله الدخول في حال الاضطرار. يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^١.

سابعاً-التيمم وأحكامه^(٢)

وسنتناول فيه تعريف التيمم ومبروعيته، ثم شروطه وموجباته، ثم فرائضه سننه ومندوباته، ثم مكروهاته، ثم مبطلاته وما يستباح بالتيمم.

١-تعريف التيمم

أ-لغة:قصد، فيقال: تيممت الكعبة المشرفة وأمنتها إذا قصيدها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبِعُوا الْمَنِيبَةَ هَذِهِ تُنْهَقُونَ﴾ (البقرة: 267) أي لا تقصدوه.

ب-شرع: طهارة ترابية تتعلق بمسح أعضاء مخصوصة بنية استباحة الصلاة ونحوها، عند عدم

^(١) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ج 1 ص 60، ح (223).

^(٢) القرافي، الدخيرة، ج 1 ص 334-356. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 242. النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1 ص 152-160.

الماء أو العجز عن استعماله.

أو هو: قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة أو فرض التيمم⁽¹⁾.

2-مشروعية التيمم

التييم رخصة وهو من خصائص هذه الأمة، إذ شرعه الله تيسيراً على أمة محمد ﷺ، بدلاً عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

-أما من الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ مَلَّىٰ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ هَلْمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُبْوَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:6)

-أما من السنة: فيidel عليه حديث أبي ذر رض، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرتة»⁽²⁾.

-وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم وأنه رخصة بدل الطهارة الصغرى والكبرى عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لهما، حتى صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

3-شروط التيمم⁽³⁾:

يشترط للتييم كل شروط الطهارة الصغرى والكبرى، وزاد المالكية شروطاً أخرى خاصة بصحة التيمم ووجوبه وهي:

أ-دخول وقت الصلاة: فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ولو فرغ منه في لحظة دخوله، ودليله أن الله فرض الوضوء عند القيام لكل صلاة، وذلك لا يكون إلا بعد دخول وقتها، ثم نسخ ذلك بإيقاعه ﷺ الوضوء قبل دخول الوقت، وكذا صلاته عدة صلوات بوضوء واحد، فدل على جواز ذلك، وبقي الأمر بالتييم عند دخول الوقت على الأصل.

⁽¹⁾ المصادر نفسها.

⁽²⁾ الترمذى، السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء في التيمم للجنب... ج1 ص211 ح124 وقال: حديث حسن صحيح.

⁽³⁾ ابن رشد، المقدمات والمهدات، تتح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامى، 1988، ج1 ص118. القرافى، الذخيرة، ج1 ص324-336. عبد السميع الآبى، الشمر الدانى، ج1 ص70-71.

بـ-اتصاله بالعبادة التي فعل لها: بأن لا يفصل بين التيمم والعبادة التي فعل لها أي شيء غير الإقامة، وإنما بطل التيمم على المشهور في المذهب.

جـ-بذل الجهد في طلب الماء: وذلك لكل صلاة في حق من يمكنه استعماله، طلباً يغلب على ظنه وجود الماء معه، وإنما إذا تيقن من عدم وجود الماء لم يلزم طلبه وانتقل إلى التيمم. ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة، أن الوضوء واجب إجماعاً ولا يكون ذلك إلا بالماء، فيجب عليه طلبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به، وهو في مقدور المكلف، يكون واجباً فيكون طلب الماء واجباً حتى يتبيّن العجز، فينتقل حينئذ إلى التيمم، لأن معنى قوله تعالى "فلم تجدوا ماء" أي بعد طلبه.

4ـ-موجبات التيمم⁽¹⁾: موجبات التيمم هي أسبابه أو مسوغاته أو الأعذار المبيحة له، كلها ألفاظ مؤداتها واحد وهو أن التيمم يباح في حالات خاصة، فلا ينتقل من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية وهي التيمم، إلا عند حصول هذه الأسباب أو توفر هذه الأعذار، وتتمثل إجمالاً في موجبين أو سببين وهما: عدم وجود الماء حقيقة أو حكماً، وعدم القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً.

وأما تفصيلاً فيجب التيمم لعدة أسباب هي:

أـ-فقد الماء: أصلاً وهو عدم تيسير الحصول عليه، بعد البحث وبذل ثمنه. أو وجود ما لا يكفي منه لوضوء أو غسل، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، سواء كان ذلك في سفر أو حضر، ولو كان السفر لغير مسافة القصر، ولو كان سفر معصية، فيجب في كل ذلك التيمم.

بـ-خشية ال�لاك من العطش على نفسه أو على غيره من إنسان أو حيوان: بسبب استعمال الماء، مع الحاجة إليه في شرب أو عجن أو طهو ونحوه.

جـ-فقد القدرة على استعمال الماء: لعجز كالمريض أو المكره على عدم الوضوء وكذا الفاقد لتناول الماء أو الآلة التي يستخرج بها ونحو ذلك، فهو كعدام الماء أصلاً.

دـ-خشية ال�لاك من المرض أو حدوثه أو زيادته أو تأخير برؤيه: من استعمال الماء، ويعرف ذلك بالتجربة والقرائن الدالة على ذلك عادة، ورأي طبيب حاذق، لا مجرد التوهم. يشهد لذلك

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 335-344. الخطاب، موهب الجليل، ج 1 ص 325. العدوى، حاشية العدوى على أبي الحسن، ج 1، ص 195-196. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 242-252. الآي، الشمر الداني، ص 68.

إقراره عليه لعمرو بن العاص تيممه خشية تضرره ومرضه من شدة البرد إن هو استعمل الماء للغسل.

هـ- الخشية على النفس أو المال من لص أو عدو أو حيوان مفترس: وكذا إذا خشي على مال غيره المستأمن عليه، إن تحقق له أو غالب على ظنه خروج لص أو عدو أو سبع، لا مجرد الشك في ذلك فإنه لا ينقله إلى التيمم.

وـ- الخشية من خروج وقت الصلاة: باستعمال الماء أو طلبه، فعليه التيمم محافظة على الوقت، وهو ما شرع له التيمم⁽¹⁾. وليس عليه إعادة الصلاة بعد ذلك لوقوعها صحيحة في وقتها.

هذا وحالات طلب الماء التي يباح لها التيمم على التفصيل الآتي⁽²⁾:

-إذا كان يرجو وجود الماء ولم ييأس وإنما كان يظن وجوده، أو أيقن وجوده بعد طلبه، فإنه يتيمم آخر الوقت الاختياري استحبابا.

-أما من كان متربدا في وجود الماء أو في لحوقه به، ويلحق به من كان متربدا في زوال الماء، فهذا يندب له التيمم وسط الوقت.

-ومن كان يائسا من وجود الماء في الوقت، أو من لحوقه به ومثله اليائس من زوال ماء استعماله، يتيمم أول الوقت استحبابا.

5ـ فرائض التيمم⁽³⁾: فرائض التيمم عند المالكية خمسة على العموم وهي:

النية، وتعيم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والضربة الأولى، الصعيد الطاهر، والموالة. وفي المذهب من جعلها ستة باعتبار تعيم الوجه واليدين فريضتين كل على حدة، ومنهم من عدتها سبعة باعتبار فعل التيمم بعد دخول الوقت فريضة وكذا اتصاله بما فعل له فريضة ثامنة، يقول ابن عاشر في نظمه المرشد المعين:

فروضه مسحُك وجهها واليدين *** للکوع والنية أولى الضريتين

ثم المـوالة صعيـدا طـهر *** ووصلها به ووقت حـضاـرا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 334-344.

⁽²⁾ القرافي، المصدر نفسه، ج 1 ص 336 و 363.

⁽³⁾ القرافي، المصدر نفسه، ج 1 ص 346-351. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 252-259.

⁽⁴⁾ محمد قاسم الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر، ص 34.

والحق أنها من الشروط كما مر معنا.

أ-النية: بأن ينوي بذلك أداء فرض التيمم، أو استباحة الصلاة أو نحوها مما معه الحدث، وتكون عند الضرورة الأولى، ويستحضر نية استباحة الصلاة عند التيمم للحدث الأكبر وإلا بطل تيممه سواء ترك النية عمداً أو نسياناً. ولا يجزئه أن ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم يبيح الصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث. ونية التيمم تصلى بها صلاة واحدة مفروضة، أو صلاة مفروضة مع نافلة، أو نافلة مع مس المصحف.

ب-الضرورة الأولى للوجه واليدين إلى الكوعين: بوضع الكفين على الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين.

ج-الصعيد الطاهر: وهو كل ما صعد على وجه الأرض مما هو من أجزاءها ظاهرة غير نحسة، كالتراب، أو الرمل، أو الحجارة أو نحوها، وأما ما ليس من أجزاء الأرض، فإن لم يكن متصلة بها اتصال خلقة، لم يجز التيمم عليه كالفرش والخمير والبسط ولو كان عليها غبار يعلق بيديه، لأنها ليست من معنى الصعيد في شيء. وأما إن كان متصلة بالأرض اتصال خلقة، كالعشب والخشيش والزرع والثلج، والخشب، فالقياس يقتضي عدم إجزاء التيمم بها مطلقاً، وهو رواية أشهب عن مالك، لأن معنى الصعيد ما علا الأرض من أجزاءها، وليس الحشيش والثلج وغيره من أجزاء الأرض، وإن كانت الأرض منبتاً له أو معدناً له، قياساً على ما يخرج من بطون الحيوان من لبن وعسل وليس من أجزاءه. ومشهور المذهب وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، جواز التيمم على الثلج ومثله الجليد مطلقاً، لأنه لما كان خارجاً من الأرض فاستقر عليها وتحمد على وجهها، ألحقت بأجزاءها وصارت في معنى الصعيد، وأما الخشب والخشيش فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الحجارة أو الجص أو الرخام إذا طبخت ودخلتها الصنعة، أما إذا لم تنقل من مكانها ولم تطبخ جاز التيمم عليها، ومثلها المعادن كالكبريت والزنخ ونحوهما ما دامت لم تنقل، ما عدا الذهب والفضة ولو تبراً، وكذا الجواهر والأحجار الكريمة، فلا يتيمم عليها⁽¹⁾.

د-تعظيم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين: مسحاً خفيفاً دون تتبع غضون الوجه ولا تكاميشه، ولا ما غار من جفن، وليس عليه تخليل شعر اللحية ولو كان خفيفاً، لأن التيمم مبني على

⁽¹⁾ القرافي، الدخيرة، ج 1 ص 346-351.

التحفيف، وعليه تخليل أصابعه بباطن الكف، مع نزع الخاتم ليمسح تحته بخلاف الوضوء.

هـ-الموالة: وهي الاتصال بين أجزاء التيمم دون التفريق بينها بفواصل زمني طويل، وتكون بين الضربة الأولى وبداية المسح، وبين مسح الوجه واليدين، وبين التيمم وما فعل له كالصلاحة ونحوها، أما إن فرق بين أجزائه وكان قريباً ويسيراً أجزاء، وإن تباعد وطال الزمن أعاد التيمم مبتداً له من جديد سواء كان عمداً أو نسياناً، ولا يبني كما يفعل في الوضوء.

6-سن التيمم⁽¹⁾:

سن التيمم عند المالكية أربع، وهي:

أـ-الضربة الثانية لليدين: وذلك بتجديد الضربة لهما، وليس الضرب شرطاً وإنما يكفي مطلق وضع اليدين على الصعيد ونقل أثر ذلك للوجه واليدين، فلو مرغها فقط على التراب لم يجزئه.

بـ-مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: ويشهد على سنته ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»⁽²⁾

جـ-ترتيب المسح: وذلك بتقديم الوجه على اليدين، فإن نكس بأن قدّمهما على الوجه، أعاد مسحهما تحصيلاً للسنة، وقع ذلك منه عمداً أو سهواً.

دـ-نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح: وهو الوجه واليدين، وذلك بترك ما تعلق بيديه من الغبار أو الصعيد عموماً، فلا يمسحهما بشيء قبل مسح وجهه ويديه، فإن مسحهما بشيء قبل ملاقاته بالعضو الممسوح، صح تيممه مع الكراهة لتركه السنة.

7-مندويات التيمم⁽³⁾:

أـ-التسمية: وذلك كما في الوضوء بقوله "بسم الله الرحمن الرحيم".

بـ-استقبال القبلة

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 351-356. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 259.

⁽²⁾ البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، ج 1 ص 207. وروى ذلك الإمام مالك موقعاً عن ابن عمر وكذلك من فعله رحمه الله، الموطأ، كتاب الطهارة، ج 1 ص 56.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 351-356. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 260.

ج-السواك

د-الصمت: إلا من ذكر الله تعالى.

ه-وضع اليدين على الصعيد برفق: وذلك بعدم الضرب حقيقة وإنما مجرد وضع اليدين.

و-تقديم اليد اليمنى على اليسرى: وذلك بأن يبدأ بمسح ظاهر اليمين باليسرى إلى المرفق.

ز-مسح اليسرى كمسح اليمين.

ح-مسح الوجه واليدين من أولهما، ومسح الوجه باليدين معاً.

ط-اتباع صفة التيمم المستحبة: وهي الجمع بين الفرائض والسنن وهي عند المالكية كالتالي:
أن يبدأ بسم الله تعالى ناويا فرض التيمم، أو استباحة الصلاة ونحوها، مستقبلا القبلة ثم يضرب بكفيه الصعيد الطاهر، فيمسحه بهما، فإن تعلق بهما شيء من غبار ونحوه، نفضهما نفضا خفيفا، ثم مسح به وجهه، ثم يضرب ضربة ثانية لمسح يديه، فيبدأ بمسح ظاهر اليمين بيده اليسرى فيمر بها من فوق الكف إلى المرفق، ثم يرجع بها من باطن المرفق إلى آخر الأصابع، ويفعل مثل ذلك باليسرى، ثم يخلل أصابعه. على أنه إن قام بالتيمم بصفته الجملة وأوعب المسع لأجزاءه ذلك أيضا عند المالكية⁽¹⁾.

8-مكروهات التيمم:

هي عكس سننه ومستحباته، ويضاف إليها كراهة أن يتسبب المتوضئ في إبطال طهارته بحدث أو سبب يؤدي إليه، كجماع ونحوه مع عدم الماء، إلا إن خشي الضرر لطول ذلك، فيجوز الانتقال إلى التيمم.

9-مبطلات التيمم: ⁽²⁾

يبطل التيمم كل ما يبطل به الوضوء والغسل، من أحداث وأسباب الأحداث، أو غيرهما من شك أو ردة، لأن التيمم بدل عنهما وتضاف إليها النواقص الآتية:

أ-وجود الماء قبل الدخول في الصلاة: إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجديتها بعد

⁽¹⁾ ابن أبي زيد القبوراني، الرسالة، ص33-34.

⁽²⁾ القرافي، الدخيرة، ج1 ص359-363. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص260.

استعماله، أما إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فلا شيء عليه ولا يعيد صلاته التي صلالها بال蒂م ولو اتسع الوقت، لا وجوبا ولا ندبا، لوقوعها صحيحة في بدايتها. إلا إذا كان مفرطاً كأن نسي الماء الذي كان معه، فتيمم ودخل الصلاة ثم تذكره، بطل تيممه وكذا صلاته وأعادها في الوقت.

بــالقدرة على استعمال الماء: بزوال المانع منه كمن كان مريضاً وشفي، أو عدم آلةتناوله الماء فوجدها، ونحوه.

جــالفصل الطويل بين التيمم وما فعل له: من صلاة وطواف ونحو ذلك.

دــ فعله قبل دخول وقت الصلاة: لأن طهارة شرعت كرخصة للضرورة، من أجل استباحة الصلاة ونحوها والمحافظة على الوقت، ولا ضرورة لفعلها قبل دخوله.

هــ رفض نيته: أي نية إبطاله سواء في أثناءه أو بعد إتمامه.

10ــ ما يستباح بالتيم⁽¹⁾:

يستباح بالتيم ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاة فرض ونفل، وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن، ودخول المسجد والمكت فيه، ونحوه من العبادات، للحديث السابق: «الصعيد ظهر المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وذلك للمرتضى أو المسافر سفراً مباحاً، فيجوز له التيمم لكل ما تقدم، تبعاً للفرض أو استقلالاً عنه، أما للحاضر الصحيح الفاقد للماء، فلا يحل له بالتيم إلا الفرض الذي فعل من أجله، فلا يصلح به صلاة الجنائز مثلاً إلا إذا تعينت عليه، ولا يدخل المسجد إلا لضرورة، كما لا يحل له النوافل بالتيم استقلالاً، ولا مس مصحف وغيرهما إلا تبعاً للفرض كما هو المذهب.

ثامناً: المسح على الخفين

وستتناول فيه المباحث الآتية: تعريفه وحكمه، شروطه ومبطلاته، مدة المسح وصفته، ثم نعرج إلى المسح على الجوربين والجبيرة.

1ــ تعريفه: الخف هو كل ساتر من جلد مخوز، يكون على الرجل ويمكن المشي فيه، والمسح

⁽¹⁾ _المصدر نفسه، ج1ص356-359.

عليه، هو إمداد اليد المبلولة من الوضوء على الخفين الملبوسين على طهارة مائة كاملة تحل بها الصلاة، بدلا عن غسل الرجلين⁽¹⁾.

2-حكمه⁽²⁾: المسح على الخفين جائز بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهو رخصة في السفر والحضر، للرجال والنساء على السواء، والأصل في ذلك حديث جرير رض: «أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ص بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»⁽³⁾.

3-شروطه⁽⁴⁾: تنقسم شروط المسح على الخفين إلى شروط في الماسح وشروط في الممسوح، على النحو الآتي:

أولاً: شروط الماسح: يرخص للرجل والمرأة ولو مستحاضة، بحضور أو سفر المسح على الخفين بهذه الشروط:

أ-أن يلبسه عن طهارة: سواء كانت غسلاً أم وضوءاً، فلا يصح المسح عليهما إن لبسهما محدثاً، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ص ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة (أي الإناء) فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما ظاهريتين، فمسح عليهما»⁽⁵⁾

ب-أن يلبسهما عن طهارة مائة كاملة: فإن لبسهما عن تيمم، أو على وضوء أو غسل غير كاملين، كأن غسل رجلاً واحدة ولبس خفها ثم غسل الرجل الثانية ولبس خفها الآخر، لم يصح مسحه عليهما. لأن الطهارة المائية ترفع الحدث بخلاف الطهارة الترابية.

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1 ص 129. ابن أبي زيد القمياني، الرسالة، ص 35. الآبي، الشمر الداني، ص 81. العدوى، حاشية العدوى على الخرشى، إخراج زكريا عميرات، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 ج 1 ص 328.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 321-322. المصادر السابقة.

⁽³⁾ البخاري، الصحيح، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، ج 1 ص 151. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ج 1 ص 227 ح (272).

⁽⁴⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1 ص 130-135. القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 324-328. العدوى، حاشيته على الخرشى، ج 1 ص 331-333. الآبي، الشمر الداني، ص 82. علیش، منح الجليل شرح على سیدی خلیل، ج 1 ص 127.

⁽⁵⁾ البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب: لبس الصوف في الغزو، ج 5 ص 2185. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة بباب المسح على الخفين، ج 1 ص 229.

ج-ألا يكون مترفها بلبسهما: فإن لبسهما للتفة والعظمة لم يصح مسحه عليهما، لأن لبسهما يكون للحاجة كدفع حر أو برد، أو خوف عقرب، أو دفع مشقة النزع عند الوضوء، دون الرفاهية كلبسهما لحناء أو لدخول على حاكم ونحوه، إذ الشخص موقوفة على الحاجة، تجوز بوجودها وعدم بعدها.

د-ألا يكون عاصيا بلبسهما: لأن يكون حرما بحج أو عمرة ولبسهما، فلا يجوز لبسهما ولا المسح عليهما، لوجوب تحرده من المحيط والمحيط وهو محيطين مخوزين، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن لبس الخفاف في الإحرام وأمر بقطعهما أسفل الكعبين⁽¹⁾. ومثل الحرم الغاصب للخففين، فلا يصح مسحه عليهما لحرمة غصبهما.

ثانياً: شروط الممسوح: يتشرط لصحة المسح على الخفين ما يأتي:

أ-أن يكون الخف من الجلد: لأن الخفاف التي كانت تلبس زمان النبي ﷺ كانت من الجلد، وهي التي وردت فيها الرخصة فيجب الاقتصار على محل الرخصة، فلا يصح المسح على ما يشبه الخف المصنوع من المطاط أو القطن وغيرها، لأنها لم تكن خفافا عند العرب ولم ترد الرخصة بها⁽²⁾.

ب-أن يكون جلدتها ظاهرا: فلا يصح المسح على الخفين إن كان جلدتها بخسا، كجلد الميotaة ولو دبغ لأنها بخس على المشهور في المذهب، ينتفع به في العادات دون العبادات.

ج-أن يكون الخف ساترا للكعبين: وهو محل فرض غسل الرجلين، فإن كان ناقصاً عمما يجب غسله من الرجل، أو واسعاً ينزل عن محل الفرض، لم يصح المسح عليه لقاعدة "أن البديل يساوي البديل منه" لأنه حينئذ وجب غسل الجزء المكشوف، فيقضي بالجمع بين الأصل (المبدل منه) وبدلـه، وهو لا يجوز.

د-أن يكون متماسكاً يمكن تتبع المشي به: بأن لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً.

ه-أن يكون صحيحاً: أي حالياً من الخرق والشق والفتق الكبير، إذ لا يضر ذلك إن كان يسيرها لم يتجاوز الثالث، لأنها يمكن المشي فيه فأأشبه الصحيح.

و-أن يكون مخروزاً: أي مخيطاً تحرزاً من الملصق والمنسوج، فإنه لا يصح المسح عليه، لعدم

⁽¹⁾ _البخاري، الصحيح، ج1 ص340.

⁽²⁾ _الفراغي، الدخيرة، ج1 ص324.

ورود الرخصة به فوجب الوقوف على ما ورد.

ز-ألا يكون عليه حائل: من طين أو شمع، فمن مسح فوق الحائل كان كمن ترك المسح، فلا يجزئه ذلك إذا كان الحائل بأعلى الخف ولا تصح صلاته به ويعيدها مطلقاً، وكذا إن كان أسفل الخف إلا أنه يعيد الصلاة إن كان الوقت يتسع وإلا فلا.

ملاحظة: لا يوجد في عصرنا المعنى السابق للخف المعروف في عهد النبي ﷺ، ولكن يوجد ما يسمى بالجوارب، بحكم أنها تغطي محل الفرض كالخف، فهل تأخذ حكمه في جواز المسح عليها؟ مشهور المذهب المالكي القول بجواز المسح على الجوربين إن كانوا بمعنى الخف بأن كانوا محلدين ظاهراً أي أعلى الخف، وباطناً وهو أسفله مما يلي الأرض، وإن لم يصح المسح عليهما⁽¹⁾. والأصل في ذلك عندهم حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»⁽²⁾، ولما ثبت عن جماعة الصحابة مسحهم على الجوارب، وحملها المالكية على الجلد منها، لأن الرخصة وردت في الخفين المحلدين فوجب الاقتصار على ذلك، أما غيرها من الجوارب غير الجلد أو ما أشبه خف الجلد، فلا يمكن إلحاقها به في الحكم قياساً عليه، لأن رخصة وردت على هيئة خاصة به فيقتصر على ما ورد فيه، وأن الرخصة لا يقاس عليها.

4- مدة المسح⁽³⁾:

المشهور في المذهب المالكي أن المسح على الخفين غير محدد بمدة معينة، فمن لبس الخفين بالشروط السالفة الذكر ثم انتقض وضوئه، فله أن يمسح عليهما حضراً وسفراً، ما شاء له من الزمن ما لم ينزعهما، أو يجب عليه الاغتسال، خلافاً للجمهور الذين قالوا بتوقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. وعمدة المالكية في عدم التوقيت، اعتبار الأصل حيث لم يثبت عندهم أدلة صحيحة على التوقيت، بل ثبت عندهم من الأحاديث الصحيحة التي تدل بجملتها على عدم التحديد بمدة، من ذلك ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص136. القرافي، الذخيرة، ج1ص328. العدوبي، حاشيته على الخرشى، ج1ص330.

⁽²⁾ السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، قال الترمذى: "روي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ص) أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى"، ج1ص41.

⁽³⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص132-134. القرافي، الذخيرة، ج1ص322-323. الآبى، الشمر الدانى، ص82.

فليصل بهما، ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»⁽¹⁾. وحمل المالكية الأحاديث الواردة في التوقيت على الاستحباب وليس الوجوب، بدليل حدث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا»⁽²⁾ وهذا هو الصحيح من قول مالك رحمه الله، ولذلك ما حكى عنه من اعتبار التوقيت، إنما هو للاستحباب، فيندب عند المالكية مع قولهم بعدم توقيت المسح، نزع الخفين كل جمعة أو في مثل اليوم الذي لبسهما فيه لغسل قدميه.

5-مبطلات المسح على الخفين⁽³⁾:

يبطل المسح على الخفين بخلعهما عند انتقاض الطهارة التي لبسهما فيها، و يضاف إليه الأمور الآتية:

أ-حصول موجب من موجبات الغسل: من جنابة وحيض ونفاس، فيبطل مسحه على الخفين، ووجب عليه نزعهما للغسل، ويشهد له حديث صفوان رضي الله عنه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»⁽⁴⁾.

ب-خروج الخف من القدم: يبطل المسح بخروج ساق الخف من القدم، أو بنزع الخفين أو أحدهما، فإن كان متوضعاً بادر لغسل رجليه دون تراخ، ولبس الخفين، فإن تراخى في غسل رجليه، فعليه أن يتبدئاً وضوءاً جديداً على ما هو حكم الم الولاية في الوضوء، إذا أراد لبسهما بعد ذلك.

ج-حدوث خرق قدر ثلث القدم فأكثر: لأن الخرق أو الفتق الكبير يضر كأن صار منفتحاً بحيث يصل الببل إلى القدم، ولأن الخرق الكبير يؤدي إلى ظهور القدم الواجب غسلها، فيجب نزع الخفين معاً وغسل محل الفرض ولا يعيد الوضوء، كما أن الخرق الكبير يمنع المشي فيه فزال مشقة نزعه ولم يعد في حكم الخف. أما الخرق والتمزق اليسير الذي لا يتجاوز الثلث فيعفى عنه رفعاً للحرج و المشقة.

⁽¹⁾ الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ج1 ص204.

⁽²⁾ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج1 ص40.

⁽³⁾ القراء، الذخيرة، ج1 ص328-332. العدوبي، حاشيته على الخرشي، ج1 ص338-339.

⁽⁴⁾ الترمذى، السنن، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حدث حسن صحيح، ج1 ص159.

٦- صفة المسح على الخفين^(١):

ظاهر المذهب المالكي تعميم ظاهر الخفين وباطنهما بالمسح، إلا أن ظاهرهما أولى بالمسح من باطنهما فيكون واجباً، وأما باطنهما وأسفلهما فيكون مندوباً، فمن مسح أسفل الخف دون أعلى بطل مسحه، ومن مسح الأعلى دون الأسفل صحة مسحه وأجزائه صلاتة، ولكن ينذر له بإعادتها في الوقت مراعاة لخلاف من يقول بوجوب مسح أسفل الخف كأعلاه. والأصل في ذلك قول علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»^(٢).

وللملائكة كيفية مستحبة للمسح على الخفين وهي: أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من أعلى الخف، ويده اليسرى من أسفله، ويرجع بيديه إلى منتهى الكعبين، ويفعل مثل ذلك مع رجله اليسرى، إلا أنه عكس الرجل اليمنى، تكون يده اليسرى أعلى الخف، ويعناه أسفله إذ أن ذلك أسهل في التناول، وليس عليه تتبع تحايد الخف وغضونه بل يكره ذلك، لأن المسح مبني على التخفيف.

تاسعاً: المسح على الجبائر^(٣):

١-تعريفها:

الجبائر جمع جبيرة وهي كل ما يشد أو يعصب أو يربط على الجرح والكسر ونحوه. ومنها الدواء يوضع على الجرح، أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور، أو اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. والعصابة كل ما يلف ويربط على الجبيرة وغيرها للمسح عليه، ومعنى المسح عليها هو إمارار اليدين المبلولة بالماء عند الوضوء أو الغسل، على موضع الجبيرة خوف ضرر ملامسة الماء للجرح أو الكسر ونحوه.

^(١) القرافي، الذخيرة، ج ١ ص ٣٢٨. الآبي، الشمر الداني، ص ٨٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٤٦.

^(٢) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج ١ ص ٤٢.

^(٣) البرادعي، التهذيب، ج ١ ص ١٣٠-١٣١. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج ١ ص ١٧٣-١٧٤. القرافي، الذخيرة، ج ١ ص ٣١٧-٣٢١. الحرشي، شرح الحرشي على مختصر خليل، ج ١ ص ٢٠٢-٢٠٣.

2- حكمها:

الأصل العام في حكم المسع على الجبيرة هو الجواز، لأن رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، إلا أن المسع عليها قد يكون واجباً، إذا خاف الملاك أو شدة الضرر باستعمال الماء، ونبداً إذا كان دون ذلك بأن لم يخش شدة الأذى والملاك، وإنما خشي الألم أو تأخر البرء كالتيمم. ومثل الحرج الرمد الذي يصيب العين، فيمسح الأرمد على ما تعصب به العين من ضماد ونحوه. والأصل في جواز المسع على الجبائر، حديث ثوبان رض قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب (العمائم) والتاسخين (الخفاف)» ^(١).
و يشهد له القياس، إذ أباح الشارع الحكيم المسع على الخففين، تيسيراً ورفعاً للحرج في حال الاختيار، فجواز المسع على الجبائر في حال الاضطرار من باب أولى.

3- شروط المسع على الجبائر:

- أ- تحقق وجود الألم وخشية الضرر مع عدم القدرة على مس الموضع بالماء.
- ب- أن لا يلحق الضرر عند مسحه على الجبيرة باقي الأعضاء بغسلها، فإن تضرر وجب ترك المسع والانتقال إلى التيمم في الكل.
- ج- أن يكون أكثر جسده صحيحاً في الغسل، أو أكثر أعضاء وضوءه صحيحة في الوضوء، فإن عمت الجراحات أغلب الجسد أو جميعه أو أغلب أعضاء الوضوء، أو قل الصريح جداً كيد أو رجل، أو كان غسل الصحيح يضر الجريح، ترك المسع على الجبيرة وانتقل إلى التيمم في الكل.

أحكام المسع على الجبائر:

- 1- لا تشترط الطهارة لصحة المسع على الجبيرة، لأنها شرعت للضرورة ورفع الحرج.
- 2- تصح الصلاة بالمسح على الجبيرة ولا يعيدها إذا نزعها بعد برئه.
- 3- ليس للمسح على الجبيرة مدة محددة، وإنما يتوقف ذلك على براء الجروح، ولأنها لم ترد فيها آثار تدل على تقييدها بوقت.

^(١) أبو داود، السنن، ج 1 ص 36 ح (146). الحاكم، المستدرك، ج 1 ص 275 ح (602) وصححه.

4-إذا كان الموضع معصوباً بحرقة أو ضمادة أو جبيرة، مسح عليها وإذا نزعها للتداوي وأعادها أو غيرها، وجبت المبادرة لمسحها، فإن تراخي بطلت طهارته كلها.

5-إذا صح فنزع الجبيرة وجبت المبادرة لغسل الموضع الذي مسح إن كان فرضه الغسل كاليد مثلاً، والمسح عليه إن كان فرضه المسح كالرأس، فوراً دون تراخ.

6-يجب تعليم الجبيرة جميعها بالمسح.

7-إذا سقطت الجبيرة أثناء الصلاة قطع الصلاة، بظهور الموضع الذي لا يزال الحدث متعلقاً به، فانتقضت طهارته بذلك وعليه إعادة الجبيرة والمسح على موضعها مع الفور، حتى لا يخلّ بفرض الم الولاية.

8-أما إذا سقطت خارج الصلاة عمداً أو سهواً، وجب ردها والمسح عليها فوراً دون تراخ محافظة على فرض الم الولاية، فإن تراخي حتى طال الزمن وكان متعمداً، بطلت طهارته وأعادها من جديد، وإن كان ساهياً، أو عاجزاً بني على ما فعل من طهارته.

المحور الثالث

الصلاوة وأحكامها

وستتناولها بالدراسة في العناصر الآتية: تعريفها، حكمها ووقت فرضيتها، حكمة مشروعيتها، مواقفها وشروطها، فرائضها، سننها ومندوباتها، مكرهاتها وبطلاتها، الأذان والإقامة، صلاة الجمعة، سجود السهو، صلاة القصر، صلاة الجمع، قضاء الفوائت، صلاة النوافل، صلاة الجنازة. وذلك على النحو الآتي:

أولاً-تعريف الصلاة:

أ-لغة: هي الدعاء⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَكَلَّ مَلِيئُهُمْ إِنَّ حَلَاقَهُ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: 103). أي ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم. وقيل هي من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه⁽²⁾.

ب-اصطلاحاً: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط. فيدخل في معناها سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

وقيل هي: أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم، بشرط مخصوصة⁽³⁾.

ثانياً-حكم الصلاة:

الصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فرضت في السماوات العلي في ليلة الإسراء والمعراج، قبل الهجرة إلى المدينة بسنة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

-فأما من الكتاب: فآيات عديدة منها قوله تعالى "﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾" (البقرة: 110).

-وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث جبريل، وفيه: "وتقييم الصلاة"، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيِّنِ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

⁽¹⁾ _ الرازي، مختار الصحاح، ص312.

⁽²⁾ _ القرافي، الذخيرة، ج2 ص6.

⁽³⁾ _ العدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني لأبي الحسن، ج1 ص210. الخرشفي، حاشية الخرشفي على خليل، ج1 ص394.

الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽¹⁾.

-وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة قاطبة على فرضية الصلاة فرضاً عيناً على كل مكلف، فمن جحد فرضيتها فقد كفر واعتبر مرتدًا عن الإسلام، تطبق عليه كل أحكام الكافر أو المرتد، فلا يزوج مسلمة، ويقتل كفراً، ولا يورث، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن ترك فرضاً منها ليس إنكاراً لها أو جحوداً لفرضيتها، وإنما استخفافاً بها وتکاسلاً، فهو فاسق (عاص)، فيؤمر بها ويكرر ذلك وإلا يهدد بالضرب، وإلا ضرب، وإلا قتل حداً على تعمد الترك، ولكن تبقى أحكامه كأحكام المسلم بأن يصلى عليه إلا أنه لا يصلي عليه أهل الفضل ردها مثله، ويُدفن في مقابر المسلمين ويورث⁽²⁾... لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽³⁾

ثالثاً-أوقات الصلاة⁽⁴⁾:

يراد بأوقات الصلاة الزمن المقدر لأداء الصلاة فيه شرعاً، ولا تصح قبله ولا بعده، فإن أدتها فيه كانت أداء وإن أدتها بعده كانت قضاء. ولهذا تنقسم أوقات الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء.

1-وقت الأداء: وهو وقت الصلاة الذي إذا أديت فيه كانت أداءً أي في وقتها، وينقسم إلى قسمين: اختياري وضوري.

2-وقت القضاء: وهو الوقت الذي إذا أخرت إليه الصلاة لم تكن في وقتها وإنما قضاء للصلاة المقدرة بوقت شرعي.

والأصل في بيان أوقات الصلوات ما نزل به جبريل (عليه السلام) وعلمه للنبي ﷺ بإمامته له،

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي: "بني الإسلام على خمس" ج 1 ص 12. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام.. ج 1 ص 45.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 9. العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن، ج 1 ص 211.

⁽³⁾ مسلم، الجامع الصحيح، ج 1 ص 53.

⁽⁴⁾ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تج: محمد الأمين ولد محمد بن الشيخ، ط 1، دي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002، ج 1 ص 225. ابن رشد المقدمات، ج 1 ص 2 القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 10-42. العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن، ج 1 ص 210-230. الخطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 453.

من ذلك حديث جابر بن عبد الله عليهما السلام، أن النبي ﷺ جاءه جبريل(عليه السلام) فقال له:«قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال:«قم فصله»، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال:«قم فصله» فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال:«قم فصله»، فصلى الفجر حين برق الفجر. أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله»، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال:«قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أُسْفَر جداً، فقال: «قم فصله»، فصلى الفجر، ثم قال:«ما بين هذين الوقتين وقت»⁽¹⁾.

-أقسام وقت الأداء: اختياري وضوري.

أ-الوقت الاختياري: هو الوقت الذي يكون فيه المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه ولا يعد مفرطاً، وهو أول الوقت وهو وقت الفضيلة، ووسط الوقت وآخره وهو وقت توسيعة. يشهد لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:«سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» وفي رواية«أول وقتها»⁽²⁾.

ب-الوقت الضوري: وهو الوقت الذي يضطر المكلف لإيقاع الصلاة فيه دون خيار، ويحرم تأخير الصلاة فيه إلا لأصحاب الأعذار كما سيأتي التفصيل فيه.

وفيما يلي بيان الوقت الاختياري والوقت الضوري لكل صلاة.

1-الوقت الاختياري لكل صلاة:

-وقت الظهر:

أول وقت الظهر الاختياري من زوال الشمس عن كبد(وسط) السماء، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهاءه من النقصان. ويستحب الإبراد بوقت الظهر في الحر الشديد بتأخيرها إلى نحو نصف القامة أي أن يصير ظل كل شيء ربعة لقوله ﷺ:«إذا

⁽¹⁾ _أحمد، المسند، ج 4 ص 281. النسائي، السنن، كتاب المواقف، باب: آخر وقت العصر، ج 1 ص 255.

⁽²⁾ _البخاري، صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر،تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج 2 ص 184.

اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة—وفي رواية بالظهر—فإن شدة الحر من فيح جهنم⁽¹⁾.

ـوقت العصر:

وهي الصلاة الوسطى عند أكثر أهل العلم، ويبدأ أول وقت العصر بانتهاء وقت الظهر من غير فصل، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو وقت اصفار الشمس، أي أن الظهر والعصر تشتراكان في الوقت بمقدار أربع ركعات وهو المشهور.

ـوقت المغرب:

ووقت المغرب غروب قرص الشمس، ثم لا يمتد بعد ذلك إلا بمقدار ما يُحصل به المصلي شروطها من طهارة وستر عورة مع زيادة قدر الأذان والإقامة، فوقتها مضيق وهو المشهور في المذهب، وقيل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو قول ابن العربي واحتاره جماعة من أهل العلم كاللخمي، والباجي، وابن رشد، وابن عبد البر، والمازري، وغيرهم⁽²⁾، لحديث ابن عمر(رضي الله عنهما)أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»⁽³⁾

ـوقت العشاء:

و أول وقت العشاء عند مغيب الشفق الأحمر الذي يعقب الغروب، إلى الثالث الأول من الليل. هذا ويستحب تأخيرها لأهل المساجد لأجل اجتماع الناس لها، ويكره تنزيها النوم قبلها والحديث بعدها(أي السهر دون ضرورة)لما فيه من تفويت صلاة التهجد أو الصبح وغيرها من الطاعات في هذه الأوقات، ويستثنى من ذلك السهر بعدها لمراجعة علم أو فعل قربة من القربات أو ما تدعوه إليه الحاجة والضرورة.

ـوقت الصبح:

و أول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق، وهو انتشار الضياء في الأفق من جهة الشرق، ويمتد إلى الإسفار البين وهو الوقت الذي تخفي فيه النجوم وتظهر فيه الوجوه.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، مع فتح الباري، ج2 ص157.

⁽²⁾ أحمد بن الصديق الغماري، مسالك الدلالة، ص.63.

⁽³⁾ الإمام مالك، الموطأ، ج1 ص 13. مسلم، الجامع الصحيح، ج 1 ص 427 ح(612).

2-الوقت الضروري لكل صلاة:

-وقت الظهر: ويبدأ وقت الظهر الضروري عند بداية وقت العصر الاختياري، ويستمر إلى ما قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات، أي يستمر هذا الوقت حتى اصفار الشمس، ثم يشتركان في وقت الضرورة إلى الغروب.

-وقت العصر: يبدأ من صيغورة ظل كل شيء مثيله أي من اصفار الشمس إلى ما قبل غروبها بمقدار ركعة.

أي يبدأ من آخر الوقت الاختياري في كل من الظهر والعصر (ويعرفان بالظهرين) إلى الغروب.

-وقت المغرب: ويبدأ من آخر وقته الاختياري، وهو على المشهور لا امتداد له، وأول وقت العشاء الاختياري، على القول غير المشهور بامتداده إلى مغيب الشفق الأحمر، وينتهي إلى ما قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات.

-وقت العشاء: يبدأ من الثالث الثاني من الليل وينتهي قبل طلوع الفجر بمقدار ركعة.
أي أن المغرب والعشاء (ويطلق عليهما العشاءين)، يشتركان في وقت الضرورة إلى الفجر.
ولهذا وصف الظهريان والعشاءان بأنهما صلاتان مشتركتان في الوقت.

-وقت الصبح: ويبدأ وقتها الضروري من آخر وقتها الاختياري وهو الإسفار البين إلى طلوع الشمس.

و بانقضاء الوقت الضروري -وهو متى أكثر من الوقت الاختياري-لكل صلاة يخرج وقتها جملة، وتصير قضاء على من وجبت عليه ولم يصلها في وقتها المقدر. ولكن من أدرك ركعة بسجديتها من صلاة ما قبل خروج وقتها ولو صلى الباقي خارجه، فقد أدرك الصلاة في وقتها وتعد أداء، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...»⁽¹⁾.

وفي البلدان التي يستمر فيها النهار شهوراً وللليل كذلك، والتي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق كبلدان شمال أوروبا، فإنه يرجع في تقدير وقت الصلاة لأقرب البلدان إليها، وكذلك في

⁽¹⁾ _أحمد بن الصديق العماري، مسالك الدلالة، ص 73.

الصيام⁽¹⁾.

3-الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة إلى وقتها الضروري⁽²⁾: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الوقت الضروري إلا لعذر، فإن أخرها ولم يكن من أصحاب الأعذار، أثم للتأخير ولكن صلاته تعتبر في الوقت أي وقعت أداء وليس قضاء. وتمثل الأعذار المبيحة للتأخير فيما يلي:

أ-النوم: فمن نام عن صلاة ولم يستيقظ إلا بعد دخول وقتها الاختياري، فلا إثم عليه لعذر، وإن صلاتها في هذا الوقت اعتبرت أداء في وقتها ولو صلى ركعة واحدة وصلى الباقى خارج الوقت ولا تعتبر قضاء. للحديث: «رفع القلم عن ثلات: عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»⁽³⁾.

ب-النسيان والغفلة: من سها عن صلاة وكان غافلا عنها حتى خرج وقتها الاختياري ودخل وقتها الضروري، فلا إثم عليه للحديث: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁴⁾.

ج-الجنون والإغماء: من أفاق من إغماء أو جنون في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه فلا إثم عليه، للحديث السابق.

د-الحيض والنفاس: من كانت حائضاً أو نفساء في الوقت الاختياري ولم تظهر حتى دخول الوقت الضروري، فلا إثم عليها إن صلت في هذا الوقت.

ه-الصبا: فإن بلغ الصبي بعد خروج الوقت الاختياري، فلا إثم عليه لتأخير الصلاة للضروري لعدم تكليفه قبل البلوغ.

و-الكفر: فإذا أسلم الكافر أو المرتد بعد خروج الوقت الاختياري، فصلى في الوقت الضروري فلا إثم عليه لأن الإسلام يجب ما قبله.

ز-فقدان الطهورين: إذا فقد الماء و الصعيد الطاهر أو عدم القدرة على استعمالهما حقيقة أو

⁽¹⁾ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج 1 ص 255.

⁽²⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1 ص 64-65. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 34-42.

⁽³⁾ الحكم، المستدرك، وصححه، ج 1 ص 258.

⁽⁴⁾ الحكم، المستدرك، وصححه على شرط الشیعین، ج 2 ص 198.

حکماً في الوقت الاختياري، ثم وجدهما أو أحدهما في الوقت الضروري وأدى به الصلاة فلا إثم عليه.

أحكام أصحاب الأعذار في الوقت الضروري⁽¹⁾:

إذا حدث العذر في وقت مشترك بين الصالاتين سقطت الصالاتان، وإن حدث في وقت يختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. مثال: إن حصل عذر من الأعذار-غير النوم والنسيان-في وقت الاشتراك بين الظهر والعصر وهو مقدار أربع ركعات، بينما اختصت الظهر بأربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، ثم اختصت العصر بأربع ركعات مثل الظهر في الحضر والسفر، فإن الصالاتين تسقطان مع العذر، أما إن طرأ العذر كالحيض مثلاً في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن استمر الحيض إلى وقت الاشتراك مع العصر سقطت العصر أيضاً، وإن ارتفع قبله وجبت، وإن طرأ الحيض في وقت الاختصاص بالعصر ولم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها العصر وتقضى الظهر، وهكذا في سائر الأعذار.

أما إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع أقل من ركعة للصلاة الثانية، سقطت الصالاتان (كالظهر والعصر مثلاً)، وإن بقي من الوقت لأداء ركعة فأكثر لصلاة واحدة، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، أما إن زال العذر في الوقت الضروري وقد بقي من الوقت بمقدار ركعة تؤدي بها صلاة أخرى غير الصالاتين، فقد وجبت الصالاتان الأولى والثانية. مثاله: إن أفاق المجنون أو ظهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو غيرهم من أصحاب الأعذار-ماعدا النائم والناسي-في الوقت المشترك بين الظهر والعصر، حيث بقي إلى دخول المغرب خمس ركعات في الحضر أو ثلات في السفر، فقد وجبت عليهم الظهر والعصر معاً لأن الوقت يفي لهما معاً، وإن بقي مقدار ركعة فأكثر وجبت صلاة العصر وسقطت الظهر، وإن بقي من الوقت أقل من ركعة، سقطت الصالاتان معاً الظهر والعصر وهكذا لكل صلاة.

4-الأوقات التي تحرم فيها الصلاة:

تحرم الصلاة غير الصلوات الخمس في الأوقات الآتية:

1-عند طلوع الشمس وعند غروبها، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص209-210. القرافي، الدخيرة، ج2 ص35-37.

فأخرعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرعوا الصلاة حتى تغيب»⁽¹⁾

2- حال خروج الإمام إلى خطبة الجمعة، وعند صعوده على المنبر وجلوسه عليه حتى نهاية الصلاة، لوجوب الإنصات إلى الخطبة والنهي عن كل مشغل عنها، أما غيرها من الخطب كخطبة العيد أو نكاح، فلا تحرم أثناءها الصلاة وإنما تكره. يشهد لذلك قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك أصمت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»⁽²⁾

3- عند ضيق الوقت الاختياري والضوري عن أداء صلاة الفريضة، لأن الانشغال بالتنفل حينئذ، يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب تأديتها فيه.

4- عند تذكر صلاة فريضة فائتة، لأن الانشغال بصلاوة النافلة في هذا الوقت، يؤدي إلى تأخير الفريضة أكثر عن وقتها، ولأن صلاة الفريضة المنسية تحب عند تذكرها، للحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا تذكرها»⁽³⁾.

5- عند إقامة صلاة حاضرة، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا للمكتوبة، وإذا أقيمت الحاضرة لصلاة الجمعة، فإن الانشغال بالنفل عنها يؤدي إلى التشويش على الناس إن هو صلى الحاضرة بعدها، وكذا إلى الطعن في الإمام. وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»⁽⁴⁾.

5- الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة غير الفريضة في الأوقات الآتية:

- 1- من بعد طلوع الفجر الصادق إلى ما بعد شروع الشمس بقليل.**
- 2- من بعد صلاة فرض العصر إلى أن تصلي المغرب. للحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»⁽⁵⁾.**

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج 1 ص 212.

⁽²⁾ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: الزجر عن الكلام يوم الجمعة، ج 3 ص 153.

⁽³⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة... ج 1 ص 475.

⁽⁴⁾ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج 1 ص 493.

⁽⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تجزيء الصلاة قبل غروب الشمس، ج 1 ص 212.

3-بعد صلاة الوتر، للحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا»⁽¹⁾.

4-قبل صلاة العيد وبعدها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يصلی قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»⁽²⁾.

5-بعد صلاة الجمعة في المسجد إلى انصراف الناس منه، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته»⁽³⁾.

رابعاً-شروط الصلاة⁽⁴⁾:

للصلاة شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط صحة ووجوب معاً وهي:

أ-شروط الوجوب: لا تجب الصلاة إلا بتوفير الشروط الآتية:

1-البلوغ: فلا تجب على الصبي ولكن تصح منه، فيؤمر بها لسبعين ويضرب عليها إن تركها لتمرينه وتعويذه عليها، ولا تجب عليه حتى يبلغ. يشهد لذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات»... وذكر منهم: «وعن الصبي حتى يحتمل». وكذا حديث: «مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽⁵⁾.

2-عدم الإكراه على ترك الصلاة: وذلك إذا لم يتمكن من الطهارة فيسقط عنه وجوب الصلاة، أما إن تمكّن من الطهارة فيجب عليه إجراؤها بقلبه، إذ الإكراه على تركها يسقط وجوب أركانها ولا يسقطها بحد ذاتها.

ب-شروط الصحة: لا تصح الصلاة إلا بتوفير الشروط الآتية:

1-الإسلام: فلا تصح من كافر وإن كانت تجب عليه، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في المذهب.

2-تحصيل الطهارة كاملة: من الحدث والخبر، وقد مر معنا الكلام عن الطهارتين، فلا

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ج 1 ص 179.

⁽²⁾ ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد، ج 1 ص 410.

⁽³⁾ الترمذى، السنن، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ج 2 ص 399.

⁽⁴⁾ القراءى، الذخيرة، ج 2 ص 80-110. الدردير، الشرح الصغير، ج 1 ص 259.

⁽⁵⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، ج 1 ص 311.

تصح الصلاة دونهما عند القدرة على تحصيلهما. وقد تقدمت أدلة اشتراط الطهارة بنوعيها سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع. إلا أنه تجدر الإشارة عند اشتراط طهارة مكان الصلاة، إلى بعض الموضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها، ولكن تجوز الصلاة فيها إذا أمن بخاستها، إذ الأصل أن الصلاة تجوز في كل موضع ظاهر إلا ما استثناه الدليل، وهذه الموضع هي المذكورة في حديث ابن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»⁽¹⁾.

المزبلة: لكونها موضع طرح الزبال، فالنهي عنها بسبب الخوف من النجاسة، فإن أنها زالت الكراهة.

المجزرة: فينهى عن الصلاة فيها بسبب خوف بخاستها لكونها موضع النحر وما فيه من وجود الدم، إلا إذا أمن النجاسة.

المقبرة: لحديث أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»⁽²⁾. فإن كانت مقابر للمسلمين وكانت غير منبوشة ولم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة وأمن النجاسة، فالصلاحة جائزة وإلا فتكره، وإن كانت مقابر للكافر فتكره فيها الصلاة مطلقاً، وإن صلى فيها وأمن النجاسة فصلاحته صحيحة.

قارعة الطريق: لما فيه من الانشغال بالماراة من الناس عن الصلاة، وكذا خوف بخاستها، إلا إذا تيقن طهارتها أو فرش شيئاً طاهراً عليها للصلاة، فلا تفسد صلاته، للحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

الحمام: خوفاً من النجاسة لغليتها داخله، فإن أمن النجاسة صحت صلاته. والنهي عن الصلاة في الأماكن السابقة إذا تحققت بخاستها أو غلت على الظن، فإن أديت فيها الصلاة أعيدت مطلقاً، وإن شك في بخاستها كرهت الصلاة وأعادتها في الوقت إلا إذا خرج الوقت وهو القول الراجح في المذهب.

⁽¹⁾ الترمذى، السنن، ج2 ص178 ح(346)، وقال: إسناده ليس بذلك القوى. ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج2 ص114.

⁽²⁾ أحمد، المسند، ج4 ص134.

-معاطن الإبل: ومثلها مرباض الخيل، بخلاف مرباض الغنم فلم يرد النهي عنها، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: «أصلٍ في مرباض الغنم؟» قال: نعم. قال: أصلٍ في مبارك الإبل؟ قال: لا⁽¹⁾ وهي أماكن اجتماع الإبل، والصلاحة فيها مكرورة ولو أمنت النجاسة لطهارة أرواثها وأبواها، وإنما ذلك لخشية هيجانها وتحطتها فلا يؤمن على المصلي تشويشها أو رفسها له بحوارها أثناء صلاته، ولذلك إن أدت فيها الصلاة أعيدت في الوقت مطلقاً، وقيل لأنَّه نهى تعبدِي.

-على ظهر الكعبة: فالنهي عن الصلاة فوقها لشرفها، ولأنَّ الواجب استقبال بناء الكعبة، ومن صلى على ظهرها كان مستقبلاً لها وليست لبنيتها، ومن كان كذلك أعاد صلاته أبداً، إذا كانت فرضاً، وأما إنْ كانت نفلاً ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: الجواز مطلقاً، والجواز إنْ كان غير مؤكداً، والمنع وعدم الصحة مطلقاً⁽²⁾.

-مواطن العبادة لغير المسلمين: وتشمل كنائس النصارى، وبيع اليهود، وبيوت النار للمحسوس، فقد كره مالك -رحمه الله- الصلاة فيها إنْ فعل المسلم ذلك اختياراً لا اضطراراً، أو صلى بمكان شك في نجاسته، فإنْ صلى فيها مضطراً أو في موضع تيقن طهارته فلا كراهة وقيل علة الكراهة ما يوجد بها من تماثيل وصور⁽³⁾.

3-ستر العورة: واجب في الصلاة، وقد فرق المالكية بين نوعين من العورة في الصلاة سواء للرجل أو المرأة، وهو تقسيم خاص بالصلاة فقط، أما خارج الصلاة فلا فرق. فالعورة عندهم في الصلاة قسمان هما:

أ-عورة مغلظة: وسترها شرط لصحة الصلاة، وهي من الرجل السوتان من المقدم، والأليتان من الدبر. و من المرأة البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذها من الخلف.

ب-العورة المخففة: وهي ما يجب سترها في الصلاة وليس شرطاً لصحتها، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. و من المرأة ما عدا الوجه والكفين والعورة المغلظة، كالصدر والظهر، والأطراف كظهور قدميها إلى ركبتيها، وذراعيها وشعرها ورقبتها.

⁽¹⁾ مسلم، الجامع الصحيح، ج 1 ص 275.

⁽²⁾ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج 1 ص 229.

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 9. البرادعي، التهذيب، ج 1 ص 258-259.

جـ- حـكم العورـة في الصـلاة⁽¹⁾:

-ستر العورة بنوعيها واجب للصلوة، إلا أنه في المغلظة يكون شرط لصحة الصلاة مع القدرة، فإن انكشفت سهواً أو عمداً أو جهلاً، بطلت الصلاة ولو في مكان مظلم، وأعيدت وجوباً وأبداً(في الوقت وغيره)، وإن عجز عن سترها أعاد الصلاة في الوقت، فإن لم يجد سترها ولو بثوب نجس أو حرير، والحرير مقدم على النجس لأن التوب الحرير تصح به الصلاة ويأثم على لبسه، أما النجس فتبطل به الصلاة، إلا إذا لم يجد إلا النجس صلى به ولا يصلی عرياناً.

-ستر العورة المخففة واجب أيضاً للصلوة، ولكن ليس شرطاً لصحتها، فلا تبطل الصلاة بكشفها سواء عمداً أو نسياناً أو جهلاً، ولكن تعاد في الوقت الضروري استحباباً تحصيلاً للأكمال.

4-استقبال القبلة⁽²⁾:

وهي الاتجاه بالصلوة إلى جهة الكعبة المشرفة مع الأمان والقدرة، فإن خاف عدواً أو حيواناً مفترساً مثلاً، أو خفيت عليه القبلة أو كان مريضاً، أو لم يجد من يحوله إلى جهة القبلة، سقط عنه وجوب استقبالها، فإن وجد من يحوله إليها وصلى لغيرها أعاد الصلاة وجوباً، أما إن نسي استقبال القبلة وصلى لغيرها، أعاد صلاته استحباباً وأبداً. ويكفي في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه وذلك ببذل الوعي في استعمال العلامات والوسائل الدالة على الجهة، فإن خفيت عنه سأل عنها وإن صلى لأي جهة من الجهات الأربع. والأصل في وجوب استقبال القبلة قوله تعالى ﴿وَمَنْ حَيَّهُ مَرْجِعَتَهُ فَأَوْلَىٰ
وَبِهِمْكَ شَطْرَ الْمَسْبِدِ الْمَرَاءِ وَعَيْنُهُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَمُؤْمَكُمْ شَطْرُهُ﴾ (البقرة: 150).

جـ-شروط الصحة والوجوب معاً: لا تصح الصلاة ولا تجب إلا بتوفير الشروط الآتية:

1-العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون ولا تصح منه لعدم التكليف، ولا على من هو في حكمه من غياب العقل والإدراك كالمغمى عليه، إلا إذا أفاق في الوقت الضروري قبل خروج الوقت، ولا قضاء عليهمما بعد خروج الوقت. والأصل في ذلك الحديث السابق «رفع القلم عن ثلات:.... وعن المجنون حتى يعقل».

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ص 228-230. الخطاب، موهب الجليل، ج 1 ص 497-498. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 215. الخرشبي، شرح الخرشبي، ج 1 ص 248.

⁽²⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1 ص 71. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 113-118. الخطاب، موهب الجليل، ج 1 ص 507-508.

2- العلم بدخول وقت الصلاة: فلا تصح الصلاة ولا تجب قبل العلم بدخول وقتها، إذ الوقت سبب لها والعلم به شرط⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَلَّةَ كَانَتْ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ حِتَّاً مَوْفُوتًا إِنَّ الْحَلَّةَ كَانَتْ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ حِتَّاً مَوْفُوتًا﴾ (النساء: 103).

3- عدم النوم والغفلة: فلا تجب الصلاة ولا تصح من نائم أو غافل إلا بعد الانتباه لعدم الإدراك. يشهد لذلك الحديثان السابقان: «رفع القلم.....عن النائم حتى يفيق»، و«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

4- الخلو من دم الحيض والنفسas: فلا تصح الصلاة ولا تجب من حائض ولا نساء، ولا تطالبان بقضائهما بعد ارتفاع الدم، كما تقدم في مبحث الحيض والنفسas.

5- القدرة على استعمال الطهورين: أي الماء للطهارة المائية والصعيد الطاهر للطهارة الترابية، فلا تصح الصلاة ولا تجب على فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، فتسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه في القول المشهور للإمام مالك.

خامساً- الأذان والإقامة:

أ- الأذان:

1- تعريفه: لغة: هو الإعلام والإشعار⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْعَجْمَ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبه: 3).

ب- شرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص⁽³⁾.

وقد شرع الأذان بعد الهجرة إلى المدينة. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة، مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَامِسُوا إِلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9)، وحديث مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروههم، وصلوا كما رأيتوني أصلّى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

⁽¹⁾ ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 114. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 80.

⁽²⁾ الرازبي، مختار الصحاح، ص 26.

⁽³⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 226-230. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 43. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج 1 ص 158. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 312. الآبي، الشمر الداني، ص 96.

وليؤمكم أكبركم»⁽¹⁾.

2- حكم الأذان⁽²⁾:

تعتري الأذان الأحكام الخمسة، فيكون سنة مؤكدة أو واجباً، أو مكرروها أو محظياً أو مندوباً.

الأذان سنة مؤكدة: لصلاة الجمعة في كل مسجد ولو تلا صلت المساجد، ولكل جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر، لصلاة فرض له وقت محدود، وللجمعة ولكل صلاة جماعة راتبة سواء كانت في مساجد أو غيرها.

الأذان الواجب: يجب الأذان في المطر الواحد وجوباً كفائيماً، ويأثم أهل البلد جميعاً على تركه ويقاتلون على ذلك لأن فيه تعريف بأن البلد بلد توحيد، كما فيه إظهار للشعائر وضبط للأوقات.

الأذان المندوب: يندب الأذان للفد (المنفرد) المسافر، وختلف في الفد في غير السفر والجماعة التي لا تطلب غيرها، فقيل يندب لها الأذان وقيل لا يندب، والقولان مالك - رحمه الله - وصوب اللخمي عدم الندب لانتفاء حكمية الأذان.

الأذان المكرورة: يكره الأذان للفد وللجماعة المخصوصة التي لا تطلب غيرها في الحضر، وللصلاة الفائتة، وللنوافل، ولصلاة الجنازة.

الأذان المحرم: يحرم الأذان للمرأة، وكذا الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والتدعيس على الناس في دخول وقت الصلاة، إلا لصلاة الصبح فيستحب لها الأذان قبل وقتها في الثلث الأخير من الليل، ويحسن إعادته عند دخول وقتها ببطول الفجر الصادق.

3- شروط المؤذن⁽³⁾: يشترط لصحة الأذان أن يكون المؤذن:

- مسلماً: فلا يصح من كافر، لأنه ليس أهلاً للدعوة إلى الصلاة إذ هو لا يؤمن بها أصلاً.

- عاقلاً: فلا يصح من مجنون لعدم إدراكه لكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، مع فتح الباري، ج 2، ص 228.

⁽²⁾ القراء، الذخيرة، ج 2، ص 57-59. الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص 312. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 55.

⁽³⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1، ص 227-228. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1، ص 214-220. القراء، الذخيرة، ج 2، ص 58، 64. الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002، ج 1، ص 162. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 55.

-ذكرا: فلا يصح من امرأة لنعمومة صوتها، ولعدم صلاحيتها للإمامية، والأذان لا يكون إلا من يوم غيره، ولما في أذانها من فتنة وترك الحياة. فعن ابن عمر رضي الله عنه: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»⁽¹⁾.

-بالغا: فلا يعتد بأذان الصبي لأنه لا يعي ما يقول، ولأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماما، ولأنها ولاية وهو ليس أهلا للولاية، وهناك قول آخر في المذهب بجواز أذان الصبي.

-عدلا: بأن يكون مستقيما في دينه ومن أهل المروءة، فلا يصح من فاسق لأن المؤذنين أمناء على أوقات الصلاة، ولا أمانة للفاسق لا في دين ولا خلق، للحديث: «يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم»⁽²⁾.

-عارفا بالأوقات: لأنه مؤمن من الناس على أوقات صلاتهم، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها حتى لا يلبس على الناس، فإن فعل أعاد الأذان عند دخول الوقت.

4-آداب المؤذن⁽³⁾: يندب للمؤذن أن يكون طاهرا، حسن الصوت مرتفعه، مرسلا له من غير تكلف، مرتلا له دون تطريب ولا إفراط في المدود، ولا لحن في ألفاظه، متمهلا واقفا على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة، وأن يكون خارج المسجد، قائما على موضع مرتفع، مستقبلا القبلة.

ب-الإقامة⁽⁴⁾:

1-حكمها:

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفاتحة، على الذكر المنفرد، أو مع النساء أو الصبيان، وسنة كفاية على جماعة الذكور البالغين حيث إذا أقام أحدهم سقط التكليف بها عن الباقي، وتكون مندوبة سرا في حق المرأة والصبي، جاء في المدونة: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن»⁽⁵⁾ وروي عن مالك عدم الاستحسان، لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك. وإذا صلت

⁽¹⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ج 1 ص 408. وينظر: الزرقاني، المصدر السابق، ج 1 ص 162.

⁽²⁾ أبو داود: السنن، ج 1 ص 139.

⁽³⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج 1 ص 220. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 65. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 55.

⁽⁴⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 230. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 73-74. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 56. الزرقاني، شرحه على خليل، ج 1 ص 164.

⁽⁵⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 59.

المرأة مؤمقة برجل اكتفت بإقامته. ومن صلی بغير إقامة عمداً أو نسياناً فصلاته صحيحة، لأن الصلاة لا تبطل بترك السنن، وخاصة إذا كانت خارج الصلاة كالإقامة.

2-صفة الإقامة:

تكون الإقامة بلفاظ الأذان، إلا أنها كلها مفردة غير مكررة ماعدا التكبير فيئن، لحدث أنس في الصحيح، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»⁽¹⁾.

وتكون الإقامة متصلة بالصلاحة، فإن فصل بينهما بفواصل طويل أعيدت الإقامة إلا إن كان لعذر، ولا يضر الفاصل القصير.

سادساً-فرائض الصلاة سننها ومتطلباتها⁽²⁾

للصلاة فرائض وسنن ومتطلبات يجب معرفتها، من أجل التمييز بينها في الحكم عند حدوث خلل فيها، وإن لم تكن معرفتها شرطاً لصحة الصلاة، إلا أنه يطلب من المصلي الإتيان بالصلاحة على الهيئة التي تجمع بين كل ذلك، وهي الشعاع المنقول عن النبي ﷺ. وللتمييز بينها وضع العلماء قاعدة تسهل ذلك وهي أن الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال: فكل أركان الصلاة أفعال ماعدا ثلاثة هي أقوال: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وكل سننها ومتطلباتها أقوال ما عدا ثلاثة هي أفعال: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيمان بالسلام.

1-فرائض الصلاة: هي أركانها التي هي جزء من الصلاة وداخلة في ماهيتها، وهي:

أ-النية: النية واجبة عند تكبيرة الإحرام، ولا تصح بتقدمها الكثير عليها أما تقدمها اليسير فلا يضر، ويضر تأخرها عن تكبيرة الإحرام سواء كان قليلاً أو كثيراً. ومحلها القلب، والتلفظ بها لا يفسد الصلاة ولكنه خلاف الأولى، إلا الموسوس فيندب له التلفظ بالنية ليذهب عنه اللبس.

-لا بد من تعين النية في الفرائض والسنن المؤكدة، كالوتر والعيدان والاستسقاء، وكذلك في سنة الرغبية وهي الفجر لا غير، أما النوافل المنذوبة كصلاة الرواتب، والضحى، والتهجد...، فلا يشرط تعينها بل يكفي فيها نية مطلق الصلاة.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، مع فتح الباري، ج 2 ص 224.

⁽²⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 231-244. ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 155. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 162-206. الخطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 151، 514. الزرقاني، شرحه على خليل، ج 1 ص 198 وما بعدها.

بــ تكبيرية الإحرام:

وهي واجبة على كل مصل ولو مأموراً، فلا يتحملها عنه الإمام فرضاً أو نفلاً، لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁽¹⁾، ويشرط لصحتها أن تكون بلفظ "الله أكبر" ولا يجزئ غيرها، وأن تكون بالعربية إلا للعجز عن النطق بها، فتسقط عنه كل فرض، ويأتي بما قدر عليه ويدخل في الصلاة بالنسبة.

جــ القيام لها:

وذلك للقادر، ولو كبر جالساً ثم قام فلا تجزئه، وكذا لو كبر حال الانحناء، إلا المسبوق إذا ابتدأ التكبير عند تلك الحالة، فيتم صلاته وتصح ولكنه يلغى الركعة فلا يعتد بها، إذا نوى بها تكبيرية الإحرام أما إن نوى بها تكبيرية الركوع مع الإمام، بطلت صلاته. والقيام فرض مع القدرة في الفرض، أما النفل فلا يضره عدم القيام له ولو مع القدرة عليه.

دــ قراءة الفاتحة:

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان ولو لم يسمع نفسه، ولا يكفي إجراؤها على القلب، سواء بالنسبة للإمام وللفرد، سواء كانت في صلاة فرض أو نفل، جهرية أو سرية أما المأمور فيتحملها عنه الإمام، ولا تجب عليه قراءتها وإنما عليه الإنصات، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معك أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إني أقول، مالي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وسلم»⁽²⁾. ووجب تعلمها من لا يحسنها ولو بأجرة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن عجز عنها كالأباء لم تجب عليه.

هــ القيام لها:

عند قراءتها للقادر عليها، في صلاة الفرض للإمام والمأمور والفرد، فإن جلس أو اخنى لقراءة الفاتحة أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل سقط، بطلت صلاته إلا إن كان عن عجز فلا يضر

⁽¹⁾ _ أبو داود، السنن، ج 1 ص 16.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، ج 1 ص 86.

ويسقط عنه وجوب القيام.

و-الركوع:

وهو الانحناء مع استواء الظهر والعنق، مع تمكين الكفين من الركبتين فلا يرفع رأسه ولا يخفضه وهو الرکوع الكامل التام، ويجزئه بأقله وهو الانحناء بحيث تقرب الكفين من الركبتين وبأدئن لبث، ولا قراءة فيه للقرآن ولا دعاء، وإنما يقول: "سبحان رب العظيم" ثلاثة.

ز-الرفع من الرکوع:

وهو ما يخرج به المصلي من انحناء الظهر إلى الاعتدال حيث ينتصب قائماً، و تستقر أعضاؤه واقفاً، لحديث المسمى في صلاته: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنْ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِماً»⁽¹⁾، فإن لم يرفع ويطمئن واقفاً عمداً كان أو جهلاً أو سهوا بطلت صلاته، إلا إن تذكره في السهو وهو في الصلاة فيرجع محدوداً آتياً به ثم يسجد للسهو.

ح-السجود: وهو أن يخر المصلي بين يدي الله تعالى ويكون ذلك على سبعة مواضع، هي: الجبهة (والأنف)، والكفان، والركبتان، وتصدور القدمين. والأصل في فرضيته أمره تعالى ﴿بِمَا أَبْهَاهَا الْحَذِيرَةَ أَهْمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَالْمُبْدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج: 75)، ول الحديث المسمى في صلاته السابق «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنْ ساجداً». والواجب في السجود يتحقق بوضع الجبهة على الأرض، أما السجود على الأنف والكفين وتصدور القدمين فمستحب، به يتحقق تمام السجود، فمن أخل بهذه الهيئة في السجود صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن فاتته السنة، إلا السجود على الأنف فمن تركه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً، مراعاة للقائلين بوجوب السجود على الأنف.

وأقل السجود أن تطمئن الأطراف مع تمكين الجبهة والأنف من الأرض. ومن آدابه رفع الذراعين عن الأرض، والتفريج بين الركبتين وبين المرفقين والجنبيين ولا تفرج المرأة، وقراءة "سبحان رب الأعلى" ثلاثة، ثم الدعاء ويندب الإطالة فيه.

ط-الرفع منه أو الجلوس بين السجدين:

لقوله ﷺ في صلاته: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنْ جَالِساً»، وهو واجب مهما طال مكثه

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ج 1 ص 263.

حتى لا يعد سجدة واحدة⁽¹⁾، ومن تركه سهواً أو عمداً ولم يمكنه تداركه بطلت صلاته.

ي-الجلوس للسلام:

وهو واجب ولا يصح من قيام ولا اضطجاع، ويتحقق مقدار الجلوس بلفظ السلام.

ك-السلام:

للخروج من الصلاة ويكون بلفظ «السلام عليكم»، وذلك بالعربية للقادر عليه وإلا خرج من صلاته بالنسبة، والواجب فيه تسليمة واحدة مع التيامن بها.

ل-الاعتدال: وهو تعديل كل ركن من الأركان وإكمال هيئتها، بالفصل بين بعضها بعضاً مع انتصار القامة أثناء القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود وعند السلام .

م-الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء وسكنها أثناء الصلاة استقراراً تماماً بعد اعتدالها، زمناً ولو يسيراً في جميع الأركان، ويشهد له حديث المسمى في صلاته السابق: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً... ثم اسجد حتى تطمئن جالساً... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...».

ن-الترتيب بين الفرائض: بأن يأتي المصلي بالنسبة قبل تكبيرة الإحرام، والإحرام قبل قراءة الفاتحة، والقراءة قبل الركوع، ثم الركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر صلاته، لأنها صفة الصلاة التي وردت عن النبي ﷺ، والمعلوم أن مدار العبادات على الاتباع وليس الابتداع.

2-سنن الصلاة⁽²⁾: وهي التي نص عليها المالكية في المشهور عندهم، وهي:

أ-قراءة سورة أو آية أو بعض آية: بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة فريضة.

ب-القيام لقراءة الزائد بعد الفاتحة: فلا يقرأها جالساً حتى لا يخل بهيئة الصلاة.

ج-الجهر في موضع الجهر: وذلك في ركعتي الصبح، وأولتي المغرب وأولتي العشاء، وجهر الرجل أن يسمع نفسه وغيره، وجهر المرأة أن تسمع نفسها.

د-السر في موضع السر: وذلك في صلاة الظهر والعصر، وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء.

⁽¹⁾ ابن رشد، المقدمات، ج1 ص113. القرافي، الذخيرة، ج2 ص198.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج2 ص152-160، و207-222. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج1 ص243.

والسر في القراءة يكون بتحريك اللسان والشفتين بها، ولا يكفي مجرد القراءة بالقلب فقط لأنها لا تسمى قراءة.

هـ- التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام: وذلك عند كل رفع وخفض، ويندب الجهر بها للإمام والفتى، ويشهد له حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «وَاللَّهُ إِنِّي لأشبِهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

وـ- التسبيح والتحميد: وهو قول المصلي "سمع الله من حمده" للإمام والمنفرد، وأما المأمور فيقول «ربنا ولد الحمد».

زـ- السجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين.

حـ- التشهيد الأول والثاني: في حق الإمام والفتى، ولفظ التشهيد المشهور عند المالكية، هو ما ورد عن عمر بن الخطاب رض وهو ما اختاره الإمام مالك ورجحه على سائر ما ورد من التشهيدات، لأن عمر كان يعلمه الناس وهو على المنبر، فجرى بمحرر الخبر المتواتر والإجماع⁽²⁾، وصيغته هي: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"⁽³⁾.

طـ- الجلوس للتشهيد لهما: والسنن فيه الجلوس بقدر التشهيد، وتكون في الأول مع التخفيف.

يـ- الصلاة على النبي ﷺ: ويكون ذلك بعد التشهيد الأخير، وصيغته: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

كـ- إنصات المأمور لإمامه فيما يجهه فيه.

لـ- الزائد على الطمأنينة الواجبة: والاعتدال في الفصل بين الأركان.

مـ- الجهر بتسلية التحلل: دون تسلية الرد.

⁽¹⁾ مسلم، الجامع الصحيح، ج1 ص293.

⁽²⁾ القراء، الذخيرة، ج2 ص214.

⁽³⁾ الإمام مالك، الموطأ، ج1 ص91.

ن-رد المقتدي السلام على إمامه: إن أدرك معه ركعة فأكثر، وكذا رده على من على يساره من المصلين.

س-اتخاذ السترة للإمام والفذ: وذلك لمنع المرور بين يديه، وأما المأمور فالإمام سترته.

3-مندويات الصلاة⁽¹⁾: وهي فضائلها ومستحباتها، وهي كثيرة منها:

أ-رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: وذلك حذو المنكبين وهو المشهور في المذهب، ولا ترفع عند غيرها من مواضع التكبير.

ب-إرسال اليدين بعد التكبير: ويكون برفق ووقار. وجاز وضع اليدين على اليدين على اليد اليسرى في النفل مطلقاً، واختلف في قبضهما في الفرض، قيل بجوازه في الفرض والنفل، وقيل بجوازه في النفل دون الفريضة إذا قصد بقبضهما الاعتماد والاتكاء عليهما في القيام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك⁽²⁾.

ج-الخشوع لله تعالى: باستحضار الامتثال لأمره تعالى واستحضار عظمته وأنه تعالى المعبد وحده دون سواه.

د-إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة: مع تطويل القراءة الأولى وتقصير الثانية.

ه-قراءة المأمور الفاتحة فيما أسر فيه الإمام

و-تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوصيطة في العشاء.

ز-تأمين الفذ والمأمور في السر والجهر: ويؤمن الإمام في السر فقط، ويندب الإسرار في التأمين.

ح-التسبيح في الركوع والسجود.

ط-الترويج بين القدمين وتفريجهما في الوقوف للرجل دون المرأة.

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج2 ص219-222، 226-236.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص64. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص80. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص281. القرافي، الذخيرة، ج2 ص221-222.

ي-تمكين الكفين من الركبتين عند الركوع، وتفرقة أصابعهما.

ك-القنوت في الصبح فقط: ويندب إسراه وذلك قبل الركوع من الركعة الثانية، بأي لفظ والمندوب منه عند المالكية ما اختاره الإمام مالك، ونصه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمّن بك ونتوكّل عليك، ونخشع لك وخليع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلّى ونسجد، وإليك نسعي ونخاف، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الحد بالكافرين ملحق»⁽¹⁾.

ل-تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود: وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام

منه.

م-الدعاء في السجود: بما شاء ويندب الإسرا به.

ن-التيامن بالرأس قليلاً عند السلام: للتحلل من الصلاة.

سابعاً-مكروهات الصلاة ومبطلاتها⁽²⁾:

1-مكروهات الصلاة: وهي خلاف السنة والمندوب، وهي ما يثاب على تركه ولا تبطل الصلاة بفعله، ولا يعاقب على فعله ولكنه ترك للأولى من هيئة الصلاة الكاملة، وتقويت للسنة، منها:

أ-التعوذ: في الفريضة دون النافلة سراً أو جهراً، وقيل يكره الجهر به في النافلة، والمشهور عدم كراحته.

ب-البسملة: في الفريضة مطلقاً سراً وجهراً، وتحوز في النافلة لخفة الأمر فيها، وذهب جماعة من المالكية إلى استحباب البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف وهو القول بوجوبها.

ج-الدعاء: قبل الفاتحة أو السورة وأثنائها، وبعد الفاتحة.

د-الدعاء في الركوع

ه-القراءة في الركوع والسجود

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج2 ص231.

⁽²⁾ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص365. القرافي، الذخيرة، ج2 ص137-151. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1 ص251.

وـالجهر بالتأمين: في الصلاة الجهرية والسرية، وتأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

زـرفع البصر إلى السماء.

حـتغميض العينين: إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

طـالجهر بالدعاء.

يـالجهر بالتشهد.

كـتكرار قراءة السورة: في الركعتين في الفريضة، أو التنكيس فيها، بأن لا يقرأ على نظام المصحف.

لـالتخصر: هو وضع المصلي يديه على خصره إذ يخل بهيئة الصلاة المشروعة.

مـتشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة.

نـالعبث باللحية أو الأصابع: أو الساعة في اليد أو الخاتم أو السوار، أو أي شيء يلهي عن العبادة، ويتنافى مع هيئة الوقار في الصلاة.

سـحمل شيء في فمه أو في كمه: ما لم يمنعه من القراءة، أو يشغله عن الصلاة، فإنه حينئذ يفسد صلاته.

عـالالتفات: في الصلاة بلا حاجة ملحة، على أن لا يلتفت عن القبلة بجميع بدنـه فإنه مبطل للصلاة.

فـالإقعاء: وهو الجلوس يجعل صدر القدمين قائمتين على الأرض، ويجلس عليهمـما لم تدعـوا إلى ذلك ضرورة.

صـحمد العاطس والإشارة باليد أو الرأس على مشـمت.

قـالصلاـة في قارـعة الطـريق.

رـترك سنة من سنـن الصـلاـة عـمـدا.

شـالـصلاـة مع مـدـافـعـة الأـخـبـيـن.

تـالـتبـسم الـقلـيل: أما الكـثير فـمبـطل.

ث-كل ما يشغل المصلي عن صلاته: كالصلة وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام، وغيرها من الأمور الدنيوية وغيرها مما يصرف فكر المصلي عن الصلاة.

2-مبطلات الصلاة⁽¹⁾: تبطل الصلاة بعدة أمور، هي:

أ-رفض نيتها: وإلغاء ما فعله منها وذلك في أثنائها فتبطل الصلاة، للنهي الوارد عن ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْلَاكُهُ﴾ (محمد:33). أما رفض النية قبل الشروع فيها فهو كالعدم، وكذا رفضها بعد الخروج من الصلاة فإنه لا يؤثر في صحة الصلاة.

ب-تعمد ترك شرط أو ركن: من الصلاة التي لا تصح بدونها، كترك ركوع أو سجود، أو ترك الفاتحة، أو كشف العورة المغلوظة، أو سقوط نجاسة علمها وكان قادراً على إزالتها، وغيرها من الشروط والأركان التي سبق الكلام عنها في موضعه.

ج-تعمد زيادة ركن فعلي: من أفعال الصلاة كركوع أو سجود ونحو ذلك، للإخلال ب الهيئة الصلاة، بخلاف زيادة الركن القولي فلا يبطلها.

د-الضحك: عمداً أو سهواً، بخلاف التبسم فإنه مكروه كما تقدم إلا إن تفاحش فإنه يبطل الصلاة.

ه-تعمد زيادة التشهد: بأن يتشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس عمداً.

و-العمل الكثير من غير جنس الصلاة: كالتنحنح وحک جسد، ودفع المار أمامه، ورفع شيء أو إزالته، ونحوه من الأفعال الكثيرة التي تخرج عن هيئة الصلاة.

ز-الأكل والشرب عمداً: ولو قل لأنه عمل مناف للصلاحة، أما إن فعل أحدهما سهواً فإنه يسجد للسهوا بعد الصلاة.

ح-الكلام عمداً: ولو بأقل الكلمة كـ"نعم" أو "لا". إلا إذا كان لإصلاح الصلاة إن كان يسيرًا، أما إن كان كثيراً فتبطل به.

ط-النفح بالفم والتنفس: عمداً أو جهلاً، لأنه عمل خارج عن جنس الصلاة ومناف لهيئتها، إلا إن

⁽¹⁾ البراذعي، التهذيب، ج1ص269. القرافي، الذخيرة، ج2ص137-151. الدردير، الشرح الصغير، ج1ص345. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير، ج1ص343. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص90.

كان التنهد لألم أو سهوا فإنه يسجد بعد السلام. وهذا إذا كان بصوت وإلا فإنه مكروه ولا يترب عليه بطلان في عمدته، ولا سجود في سهوه.

ي-الريادة الكثيرة ولو سهوا: تبطل الصلاة كزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية، أو ثلاثة في الثلاثية، أو ركعتين في الثنائية أو في الوتر حضرا كانت أو سفرا.

ك- الفتح على غير الإمام: وذلك بتصحیح القراءة لمن يصلی امامه أو تلقینه ما نسيه.
ل-القیء عمداً: ولو قل، وكذلك القلس.

م-حدوث ناقض: من حدث أو سبب، إلا الشك فإنه يستمر في صلاته فإن تبين له الطهارة لم يعد صلاته، وإن تيقن من الحدث بطلت صلاته وأعادها وجبها.

ن-تعهد السلام: مع الشك في إتمام الصلاة.

س-تذکر صلاة فائتة: يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها، فتبطل الحاضرة ويأتي بالفائتة أولاً، لأن الترتيب بين الصلوات واجب.

ع-تذکر المتيمم للماء في الصلاة: إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة إن هو استعمل الماء.

ف-سجود المسبوق مع إمامه سجود السهو القبلي: إن لم يدرك معه ركعة بسجديتها.

ص-الإتيان بسجود السهو القبلي لترك فضيلة: أو سنة خفيفة، إذا كان قبل السلام، أما بعده فلا تبطل الصلاة.

ق-ترك سجود السهو القبلي: إن كان لنقص ثلاث سنن، وطال الزمن وخرج من المسجد، وإن لم يطّل فإنه لا يبطل وعليه سجود السهو فقط.

ر-اختلاف نية المأمور والإمام.

أمور لا تبطل بها الصلاة⁽¹⁾:

أ-الأنين والبكاء لخشوع: ولو كثر وكذا التحنّح ولو لغير حاجة إن كان يسيراً.

ب-العمل اليسير: كالمشي لسد فرجة بين الصفوف، أو إصلاح رداء، أو بسد الفم للتشاؤب،

⁽¹⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 114. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 144-145.

ونحوه.

ج-الإشارة القليلة: باليد أو الرأس، كرد السلام مثلاً، أو حاجة طارئة.

د-إنصات المصلحي لغيره: كأن يخبره بأمر على أن لا يطول إنصاته.

ه-قتل ما يؤذى من الحشرات والهوام: كعقرب اقترب منه في صلاته.

و-بلغ ما بقي في الفم من أكل يسير: كالباقي بين الأسنان.

ز-الفتح على الإمام: وهو تلقينه الصواب من القراءة، وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها من السور.

ثامناً-سجود السهو⁽¹⁾:

يتربى على السهو في الصلاة خلل في هيئتها يستوجب جبرها وترقيعها، وذلك أولى من تركها مع بطلانها أو إعادتها، ويكون ذلك بما يسمى سجود السهو.

والسهو إما أن يكون في فرض من فرائض الصلاة التي لا يمكن تداركها، كالنية وتكبيرة الإحرام، فهذا تبطل به الصلاة ولا ينفع الساهي عنه سجود ولا غيره.

وإما أن يكون السهو في فرض من الفرائض التي يمكن تداركها، وذلك بالإتيان بها بعد تذكرة، فإن هذا يجبر بسجود السهو.

وإما أن يكون السهو في سنة خفيفة أو فضيلة، كتسبيح أو تحميد، فإنه لا يجبر بسجود السهو، وإن كان السهو لستين حفيتين فأكثر أو سنة مؤكدة، ترتب على ذلك سجود السهو.

1-تعريف سجود السهو:

أ-لغة: السهو من سها ي فهو سهوة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه لغيره⁽²⁾.

ب-شرعًا: هو سجدين يسجدهما المصلحي قبل السلام أو بعده لجبر النقص الواقع في الصلاة

⁽¹⁾ البراذعي، التهذيب، ج1ص274-275. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص512، ج2ص66. القراني، الذخيرة، ج2ص289-326. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص78.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة "سها"، مج3، ص2137.

فلا يعيدها، ولترغيم الشيطان الذي يوسوس للإنسان في صلاته ليفسدها عليه.

2- حكم سجود السهو:

سجود السهو سنة مؤكدة إذا ترك المصلحي سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، ويكون واجباً إذا ترك ثلث سنن مؤكدة كانت أم غيرها⁽¹⁾.

3- أقسام سجود السهو: سجود السهو قسمان:

أ- سجود قبلي: يكون قبل السلام، لجبر نقص في الصلاة، أو نقص وزياحة معاً.

ب- سجود بعدي: يكون بعد السلام، لجبر الخلل في الصلاة لزيادة فيها.

4- موجبات سجود السهو:

أ- ترك سنة مؤكدة فأكثر، أو سنتين خفيفتين: وهي ثمان سنن جمعها العلماء في الألفاظ الآتية:

- سينان: وهو السر والسورة بعد الفاتحة.

- شينان: وهو التشهد الأول والتشهد الثاني.

- جيمان: وهو الجهر والجلوس الأول.

- تاءان: وهو تكبيرتان غير تكبيرة الإحرام (أو تكبيرة من تكبيرات العيد)، وتسميعتان، أو تسميعتان وتكبيرة من تكبيرات الانتقال.

ب- زيادة أو نقصان فرض من فرائض الصلاة يمكن تداركه: كركوع أو سجود، أما ما لا يمكن تداركه كتكبيرة الإحرام مثلاً، فيعيد الصلاة أبداً ولا ينفع جبرها بسجود السهو.

ج- الشك في الزيادة أو النقصان.

6- صفة سجود السهو:

- سجود السهو سجدتان فقط يسجدهما المصلحي للنقص فقط أو للزيادة فقط، أو للنقص والزيادة معاً في صلاته. وتكونان إما قبل السلام أو بعده.

⁽¹⁾ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص512، ج2 ص66. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص87.

- تشترط النية في البعدى منهما فقط، وأما القبلي فنيته هي نية الصلاة.
- السجدة الأولى والثانية، والجلوس بينهما.
- التكبير فيهما عند كل خفض ورفع سنة، دون رفع اليدين عند الهوى للسجود.
- التشهد فيهما سنة وليس فيه دعاء، كالتشهد للجلوس الأول .
- السلام فيهما، ولكنه في البعدى واجب غير شرط، والسلام في القبلي هو سلام الصلاة وجزء منه.

7-أحكام سجود السهو⁽¹⁾:

- يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، وإن اجتمع النقصان والزيادة رجح جانب النقص فيسجد قبل السلام.
- إن قدم البعدى صحت صلاته مع الإثم، مراعاة لقول من يرى أن السجود يكون دائماً قبل السلام، مع حرمة تقديم البعدى عمداً لأنه لكونه خارج الصلاة فيكون كالزيادة فيها، وإن آخر القبلي جاز مع الكراهة مراعاة لقول من يرى أن سجود السهو يكون دائماً بعد السلام.
- من نسي القبلي سجده متى تذكره، ما لم يطل الزمن، أو يخرج من المسجد، أو يحدث، فإن كان ذلك، بطلت صلاته إذا كان السجود متربتاً عن ترك ثلاث سنين فأكثر.
- من زاد فرضاً من فرائض الصلاة سهواً، كزيادة ركعة أو سجدة، أو جلوساً، أو يقرأ الفاتحة مرتين، أو يسلم ناسياً، فإنه يسجد لكل ذلك بعد السلام.
- من خرج من صلاته، ثم تذكر أنه ترك شيئاً منها كركوع أو سجود، فإنه يرجع وجوباً لتداركه، بأن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً إتماماً ما سها عنه، ويرجع إلى الحالة التي فارق فيها الصلاة، فإن ترك الركوع يرجع قائماً ثم يأتي برکوعه، وإن ترك السجود جلس وأتى به، وإن ترك الرفع من الركوع يرجع محدوداً ثم أتى بالرفع، وهكذا يفعل في كل حالة، ثم يسجد بعد السلام وهذا ما لم يطل الزمن أو يخرج من المسجد.

⁽¹⁾ _ الباقي، المتنقى شرح الموطأ، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983، ج1ص176-177. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2ص59. القرافي، الدخيرة، ج2ص292-304. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج1ص247.

-من نسي السلام ولم يتذكره إلا بعد الانصراف من الصلاة، فإن لم يطل الزمن رجع جالسا وأحرم من جلوسه، وأعاد تشهده ثم يسلم ويسجد سجدين بعد السلام. إلا إن طال الزمن أو خرج من المسجد، فإن صلاته باطلة.

-من حصل له نقص في ركعة ولم يتذكره إلا بعد أن عقد الركوع من الركعة التي تليها، فإن التدارك فاته فيلغى الركعة التي حصل فيها النقص، وتحل الركعة التي تليها محلها ويأتي بركعة أخرى، ثم يسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت بالرکعة الملغاة.

-ومن نسي سجدة من الركعة الأولى مثلاً، وتذكرها في صلاته وهو في تشهد الركعة الرابعة مثلاً، فإنه يلغى الركعة الأولى ويقوم بقضاءها فيقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت بالرکعة الأولى التي ألغيت.

- من شك هل صلى ركعتين أم ثلاثة مثلاً، أو سجد سجدين أو واحدة، أو قرأ الفاتحة أم لا، فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو بعد سلامه.

-من شك في صلاته التي هو بها هل خرج منها بإحرام إلى الثانية أم لا يزال في الأولى، كمن شك هل هو في الشفع أم في الوتر مثلاً، فإنه يبني على اليقين جاعلاً ما هو فيه من صلاة من تمام التي كان بها وهي الشفع، ثم يسجد بعد السلام لاحتمال أنه أضاف الوتر للشفع دون سلام من الأولى، فيكون قد صلى الشفع ثلاثة، ثم بعدها يأتي بالتالية وهي الوتر.

-أما المستنكر بالشك، وهو الموسوس الذي يلازم الشك، بأن يأتيه في كل صلاة، أو في كل يوم ولو مرة أو مرتين، فإن فإنه لا يلتفت إلى ذلك ويبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام، وليس عليه إصلاح صلاته ولو بني على الأقل صح، بخلاف غير الموسوس فإنه إن بني على الأكثر بطلت صلاته.

-إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة بسجديتها فأكثر، فإنه يسجد للسهو معه قبل قضاء ما فاته إن كان قبلها ولو لم يسجده إمامه سجده لنفسه، وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعدياً فإنه لا يسجده معه وإنما يؤخره إلى أن يقضي ما فاته مع الإمام ثم يسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

-وإن أدرك المأمور المسبوق أقل من ركعة مع إمامه، وترتب على إمامه سجود سهو، فيليس

عليه لا سجود قبلي ولا بعدي، فإن سجد القبلي بطلت صلاته، وأما البعدي فلا.
- وإذا سها المؤموم أثناء قضاء ما فاته مع الإمام فحصل منه نقص، وترتب على إمامه سجود
بعدي، فإنه يسجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقصان إذا اجتمع مع الزيادة.

تاسعاً - قضاء الفوائت⁽¹⁾

1- حكم قضاء الفوائت:

من فاته صلاة بعذر أو بغير عذر، كان نسيها أو نام عليها، أو غفل عنها أو تركها عمداً،
يجب عليه قضاها متى تذكرها دون تأخير، إلا إذا كان تركها جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس، أو
فقد للطهورين كما تقدم من الأعذار المسقطة للصلاة، فإن كان كذلك فلا قضاء. والأصل في
وجوب قضاء الفوائت، ما جاء في الصحيح من أن النبي ﷺ قضى الصلاة يوم الودي بعد أن طلت
الشمس، فقد ناموا عن صلاة الفجر، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وكان ذلك عند رجوعهم من
غزوة خير، ثم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارته أن يصلحها إذا ذكر»⁽²⁾.

2- صفة قضاء الفوائت⁽³⁾:

تقضى الصلاة على الصفة التي فاتت وكما وجبت وقت الأداء، فالصلاحة التي فاتت في الحضر
تقضى تامة ولو في السفر، والصلاحة الفائتة في السفر تقضى قصراً ولو في الحضر، والصلاحة
السرية تقضى سراً ولو في وقت الجهر، والجهريّة تقضى جهراً ولو في وقت السر. وقضاء الفوائت
يكون في أي وقت ماعدا النوافل كما تقدم في أوقات الصلاة.

وإن فاته في وقت الصحة، وكان وقت القضاء مريضاً بأن لا يستطيع القضاء إلا جالساً أو
على جنبه، أو بالإيماء، فإنه يقضيها على تلك الحال لأنه لا يكلف الله نفسها إلا وسعها. ومن كان
عليه فوائد لا يدرى عددها، وجب عليه قضاها بقدر ما استطاع حتى يغلب على ظنه أنه براءة

⁽¹⁾ _ الباقي، المتنقى، ج 1 ص 300. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 380-391. ابن رشد الخفيف، بداية المختهد، ج 1 ث 224-227.

الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 8. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 77.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب وقت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، ص 14. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة. ج 1 ص 475.

⁽³⁾ _ المصادر السابقة. وينظر أيضاً: الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 266. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج 1 ص 265. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج 1 ص 350.

ذمته منها.

3-ترتيب قضاء الفوائت:

-المقصود بقضاء الفوائت والترتيب بينها، الصلوات المفروضة وأما النوافل فلا تقضى إلا صلاة الرغبة وليس لنا رغبة إلا الفجر.

-يجب ترتيب الصلوات الفائمة مع بعضها، بحيث تقضى الواحدة تلو الأخرى مرتبة كما في الأداء دون تنكيس مع شرط الذكر.

-يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلا تصلى العصر قبل الظهر ولا العشاء قبل المغرب، لوجوب الترتيب، فإن أحزم بالعصر وهو يعلم أنه لم يصل الظهر، بطلت العصر وأعادها بعد الظهر، لتحصيل سنة الترتيب.

-يجب ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة، إذا كانت يسيرة بأن كانت أقل من خمس صلوات، أما إن كانت كثيرة بأن زادت على خمس صلوات، فتقدم الحاضرة عليها استحباباً إن اتسع الوقت لها، وإن إذا خيف خروج وقتها قدمت على الفائمة وجوباً.

عاشرًا-صلاة الجماعة

1-حكمها⁽¹⁾:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال عند المالكية في الفرائض، واجبة بالاتفاق في الجمعة، ومستحبة في السنن المؤكدة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذا في النوافل المندوبة كالتراويح وسنة أيضاً في الجنائز، وجائزه فيسائر النوافل إذا أقيمت في البيت بجمع قليل، ومكرهه في النوافل في المساجد والأماكن العامة. والأصل في سنتها في الفرائض حديث ابن عمر(رضي الله عنهما)، أن النبي ﷺ قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة»⁽²⁾. وحضور صلاة الجمعة وإقامتها في المساجد، من شعائر الإسلام وعلاماته المميزة لأمة الإسلام عن غيرها من الأمم،

⁽¹⁾ الإمام مالك، المدونة، ج1 ص87-88. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص210، 219-220. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص321-331. الخطاب، مواهب الحليل، ج2 ص109، 113-117، 125. المواق، الناج والإكليل بخامش مواهب الحليل، بيروت، دار الفكر، 1979 ج2 ص113-114.

⁽²⁾ الإمام مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد، ج1 ص129.

ولذلك قيل أن صلاة الجماعة تكون فرضاً كفائياً على كل مدينة من مدن المسلمين، ولا يجوز تركها ويأثم أهل مصر على تركها ويقاتلون على ذلك، يشهد لذلك حديث أبي هريرة رض، أن رسول الله ص قال: «لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً، ثم آمر رجالاً يوم الناس، ثم أخالف إلى رجال يختلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، وأئم الله لو يعلم أحدهم أن له بشهودها عرقاً سميناً أو مرماتين لشهادتها، ولو يعلمون ما فيها لأنوتها ولو حبوا»⁽¹⁾.

2- أقل الجماعة:

تحصل الجماعة باثنين فصاعداً، فيثبت لها أحکامها وفضالها إن تمت بشروطها. فيحصل فضل الجماعة بصلاة الرجل مع الرجل، أو بصلاة الرجل مع زوجته. ويشهد له حديث مالك بن الحويرث قال: "أتى رجلان النبي ص يریدان السفر، فقال النبي ص: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكمما أكبركما»⁽²⁾.

3- ما تدرك به صلاة الجماعة:

يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة بسجديتها مع الإمام فأكثر، لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله ص: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»⁽³⁾.

وتدرك الركعة مع الإمام بوضع اليدين على الركبتين قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وحكم من أدرك ركعة مع الإمام ويسمى المسبوق، أن يأتي بما فاته مع الإمام بعد تمام الصلاة، فيقضى في الأقوال ويبني في الأفعال.

ومن لم يدرك المصلي مع الجماعة ركعة كاملة، بأن وجدهم جلوساً أو في السجود، فقد فاته الجماعة ويكون في حكم من يصلي وحده.

4- أحكام صلاة الجماعة:

- من صلى صلاة فلا يعیدها جماعة مع أحد، لأنها ستكون له حينئذ نافلة، بخلاف غيره ولا يجوز اقتداء مفترض بمتنفل.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامية، باب: وجوب صلاة الجماعة، ج1 ص231.

⁽²⁾ البخاري، المصدر نفسه، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2 ص252.

⁽³⁾ البخاري، المصدر نفسه، مع الفتح، ج2 ص197.

-يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة، أو أدرك مع الجماعة أقل من ركعة، أن يعيدها مأموما مع جماعة أخرى لتحصيل فضل الجماعة، ولو بالوقت الضروري.

- ينوي المعيد في الجماعة إعادة صلاة الفريضة مع الجماعة ليحصل له فضلها، مع تفويضه لله تعالى قبول أي الفريضتين.

5-الأعذار المسقطة للجماعة:

يجوز عند المالكية ترك صلاة الجماعة للمطر الشديد، والثلج المنهر، والوحش الشديد، والريح العاصف، والمرض والتمريض، ولمن خاف على ماله، أو خاف سلطاناً أو غريماً(دائناً)يسجنه في دينه لإعساره، أو يضره لذلك، أو لأكل ثوم أو بصل.

حادي عشر-الإماماة:

1-شروط صحتها⁽¹⁾: يجب أن توفر شروط وصفات في من يؤم الناس في الصلاة لتصح إمامته، وهي:

أ-الإسلام: فلا تصح إماماة الكافر وتعاد الصلاة خلفه أبداً عند مالك، لأن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين، فلا يتأتى من الكافر ذلك.

ب-الذكورة: فلا تصح الصلاة خلف المرأة لا في الفريضة ولا في النافلة، لا للرجال ولا لمن مثلها من النساء، ولو اقتدى بها أحد صحت صلاتها وأعاد صلاته أبداً. لأن الإمامة من مناصب الرجال، ولا تخاطب المرأة بإقامة الجمعة.

ج-العقل: فلا تصح إماماة المجنون مطلقاً، ولا المعتوه ولا المخدر ولا السكران، ولا الصبي غير المميز، لعدم الإدراك للأقوال والأفعال.

د-البلوغ: فلا تصح إماماة الصبي للرجال أو النساء في الفريضة، ويعيد المأموم أبداً، لأن الصبي(المراد به المميز)غير مخاطب بفرضية الصلاة، فكان متغلاً فيها ولا يصح فرض خلف نفل عندها، أما إمامته لصبيان مثله فجائزه لأن صلاتهم متماثلة في الحكم، أما إمامته في النفل فتصح وإن

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 84. ابن رشد، البيان، ج 1 ص 396، 443-444. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 237-250. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 329. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 95-99.

كرهت ابتداء.

هـ-العدالة: تحرزا من الفاسق فسقا متعلقا بالصلاحة، كمن يؤم الناس قاصدا الكبر، فلا تصح إمامته، أما من كان فسقه فسقا عمليا، كالمعروف بشرب الخمر أو الزنى، أو المتهاون بالصلاحة من حيث شروطها وأوقاتها بأن يتعمد تأخيرها، فالمعتمد أن إمامته مكرهه.

وـ-العلم بما لا تصح الصلاة إلا به: وهو الفقه بأحكام الصلاة، من قراءة وفرايض وسنن وطهارة وشروط كل ذلك، ولو لم يميز الفرض عن السنة، أما الأمي الذي لا يحسن القراءة فلا تصح صلاة المقتدي به إلا إذا كان مثله ولم يوجد غيره.

زـ-القدرة على الأركان: فلا تصح إماماة العاجز عن ركن من أركان الصلاة للقادر على أدائها، إلا إن كان المقتدي به يماثله في العجز، كأن يأتم أخرين بآخرين، أو عاجز عن القيام بمثله، فتصح إمامته.

2-مستحباتها⁽¹⁾: يستحب في الإمام أن يتصرف بعدة صفات تؤهله لإماماة الناس، إذ الإمامةأمانة على صلاة الناس وأوقاتها، ومن تلك الصفات: أن يكون ورعا، عالما، حسن الخلق، والسمة، والصوت، والثياب أو الهيئة، ذو حسب وسن، متصفا بكل الصفات الحمودة لأنها قدوة لغيره. ويقدم للإمامية كل من توفرت فيه الشروط والصفات السابقة، ويقدم أولا بأول بالترتيب، فيقدم مثلاً الفقيه على القارئ فقط، والأعلم على الأصلح، والأورع على حسن الخلق، وهكذا...

3-شروط صحة اقتداء المأموم بإمامه⁽²⁾:

أـ-أن تتوفر في الإمام الشروط السابقة.

بـ-أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي أداء الصلاة مع الجماعة، قبل تكبيرية الإحرام.

جـ-اتفاق المأموم المقتدي مع إمامه في المقتدى به، أي مساواته لإمامه في ذات الصلاة وفي زمنها، وفي صفتها أداء وقضاء، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر، أو العكس، ولا أداء خلف قضاء، أو العكس، وقضاء عصر يوم السبت خلف عصر الأحد، وهكذا...

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ج2 ص253-255. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص73.

⁽²⁾ الباجي، المنتقى، ج1 ص219. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص355. القرافي، الذخيرة، ج2 ص247-250. ابن رشد الحفيد، بداية المحتهد، ج1 ص179.

د-متابعة المأمور لإمامه في الإحرام والسلام، بأن يكبر للإحرام أو يسلم بعد إمامته، ولا يسبقه في قول أو فعل، فإن سبقه في فعل كركوع ألا وسجود، حرم ولا تبطل صلاته، وكذا إن تأخر عن إمامه حتى يفرغ من ذلك، وإن سبق إمامه في النطق بالإحرام أو السلام أو ساواه فيما، بطلت صلاته.

4-الاستخلاف⁽¹⁾:

أ-تعريفه: هو إنابة الإمام غيره من المأمورين من كان أهلاً للإماماة ليتم بهم الصلاة، إذا طرأ عليه عذر يمنعه من استمرار الإمامة بالناس.

ب-حكمه: الاستخلاف جائز عند المالكية، الوجوب في كل صلاة لا تصلى إلا جماعة كالجمعة، والاستحباب في غيرها من الصلوات التي لا تشترط لها الجماعة. والأصل في ذلك حديث سهل بن سعد: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة وجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف، قال: "يا أبو بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته، فليس بمحظى فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»⁽²⁾.

ج- محل الاستخلاف وشروطه⁽³⁾:

1- محله: وهي أسبابه، وهي:

⁽¹⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص145. الباحي، المنتقى، ج1 ص99. القرافي، الذخيرة، ج2 ص279-288.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة والإمامية، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر، ج1 ص442.

⁽³⁾ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2 ص136. القرافي، الذخيرة، ج2 ص280. المواق، الناج والإكليل، ج2 ص135. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص124.

أ-أن يطأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كعجزه عن ركن من أركان الصلاة، أو ما يبطل الصلاة، كخروج الحدث.

ب-أن يتذكر الإمام وهو في الصلاة وجود بخاصة أو وقوعها على ثوبه.

ج-خوف الإمام هلاك نفس محترمة، أو مال ذي بال له أو لغيره.

2-شروطه:

أ-أن يكون خليفة الإمام قد دخل في الصلاة قبل طرء العذر، لأنه إن دخل بعد ذلك يكون أجنبياً عن الجماعة لعدم إدراكه جزءاً مع الإمام، فلا يصح استخلافه، فإن لم يستخلف قدم المؤمنين واحداً منهم، وإن تقدم واحد منهم، فإن لم يتقدم ولا أحد صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة. ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

ب-أن لا يكون العذر الذي طرأ على الإمام المستخلف مما يبطل صلاة المؤمنين.

ج-أن يكون المؤمن الخليفة قد أدرك مع إمامه المستخلف قبل أن يطأ عليه العذر، جزءاً من الركعة التي استخلفه فيها، بأن يدرك معه رکوع الركعة التي حصل فيها العذر، فإن لم يدرك معه ذلك لم يصح استخلافه لأنه قد فاتته رکعة فيكون متابعاً لإمامه ظاهرياً فقط.

د-أن يكون الخليفة من يصلح للإمامـة، بأن لا يكون صبياً أو عاجزاً عن أداء ركن من أركان الصلاة.

هـ-أن ينوي المؤمن في الاستخلاف الإمامـة، لتمييز الحالة الأولى عن الثانية، فإن لم ينوي صحت صلاته، ولكنه كمن صلى منفرداً.

الثاني عشر- صلاة الجمعة⁽¹⁾

1-تعريفها: هي رکعتان جهريتان تؤدى في جماعة، ومسجد، في صلاة وقت الظهر، تتقدمها خطبتان بعد الزوال من يوم الجمعة .

2-حكمها: صلاة الجمعة والسعى إليها فرض عين على الرجل، والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْكَلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سَعَوا إِلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ حَلِّكُمْ﴾

⁽¹⁾ القراء، الذخيرة، ج2 ص331 وما بعدها.

حَيْثُ لَحُمْ إِنْ حُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الجمعة:9﴾. ولقوله ﷺ: «ال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»⁽¹⁾.

3-شروط وجوبها⁽²⁾: يشترط لوجوب الجمعة ما يلي:

أ-البلوغ: فلا تجب على الصبي للحديث السابق ولعدم التكليف، وإن كان يندب له حضورها.

ب-العلم بدخول وقتها⁽³⁾: وهو الزوال، وآخرها قبل الغروب على المشهور وقيل آخرها أول العصر، وقيل اصفار الشمس.

د-العقل: فلا تجب على الجنون لعدم الإدراك.

ه-الذكرة: فلا تجب على المرأة، للحديث السابق، وإن حضرتها وصلتها أجزأتها عن الظهر.

و-الإقامة: وذلك ببلد الجمعة، فلا تجب على المسافر ويندب له حضورها، ما لم يعزم الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنها تجب.

ز-السلامة من الأعذار المسقطة لها⁽⁴⁾: وهي نفسها الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة كما تقدم، كالمطر الشديد، والريح العاصفة، والوحول الشديد، والمرض والتمريض، الخوف على النفس من ضرب ظالم أو أخذ ماله، الخوف من حبس الغريم له إن كان معسراً، عدم وجود ثوب يستر به عورته، أكل الشوم أو البصل، الأعمى الذي لا يهتدي إلى المسجد ولا يجد من يقوده إليه.

4-شروط صحتها: وقيل هي أركانها أيضاً، وهي:

أ-الاستيطان: وهو أن يكون في موضع كالبلد أو القرية، يعزם الإقامة فيه بنية التأييد لا على سبيل الانتقال.

ب-الإمام: يشترط فيه أن يكون من تجب عليه الجمعة، وأن يكون المصلحي بالجماعة هو

⁽¹⁾ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب: باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج 1 ص 280.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 150-156. ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 223. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 341-347.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 331-332.

⁽⁴⁾ القرافي، المصدر نفسه، ج 2 ص 355.

خطيب الجمعة إلا إذا طرأ عذر يمنعه من ذلك، فينتظر للعذر القريب كالطهارة، وإلا استخلف غيره.

ج-الجامع: أي المسجد الذي يكون جامعاً، وتقام فيه الصلوات ومنها الجمعة، فلا تكون في البيوت ولا في رحاب الدار ولا في سطوح المساجد إلا إذا أعدت لذلك فلا بأس، ولا في معسكرات ولا في حوانيت ونحوها. ويجوز صلاة الجمعة عند مالك في الطرق المتصلة به إذا امتدت الصفوف خارجه، لضيقه عن المصلين، وإلا فلا.

د-الجماعة: يشترط أن يحضر صلاة الجمعة عدد وليس لهم حد عند الإمام مالك، ويكتفى في المذهب حضور إثني عشر رجلاً على الأقل.

هـ-الخطبتان: الأولى والثانية، والأصل في شرطيتها العمل النبوي المستمر، إذ لم يحفظ عنه رسول الله أنه صلى الجمعة دون خطبة، وتكون بالعربية، جهراً، مع الثناء على الله تعالى، والصلاحة على النبي رسول الله، ويستحب الاختصار فيها وعدم التطويل على الناس، يلقيها الإمام قائماً لها، معتمداً على عصا يجلس في أعلاها، ووسطها جلسة خفيفة، ودليله حديث نافع بن عبد الله قال: «كان رسول الله رسول الله يخطب خطبتين يقعد بينهما»⁽¹⁾.

وـركعتي الجمعة: يصليهما الإمام ويجهر فيهما بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الأولى بـ"الجمعة" ونحوها، وفي الثانية بـ"الغاشية" ونحوها.

5ـآداب الجمعة⁽²⁾: والصفات التي يتطلب تحصيلها من كل من يريد صلاة الجمعة، سواء بالفعل أو الترك، سنة كان ذلك أم مندوباً، وهي كما يلي:

أـالغسل متصلة بالروح: والمشهور أنه سنة مؤكدة، وهو لأجل الصلاة لا ليوم الجمعة، وتحسين الهيئة بالتطيب والثياب الحسنة للرجال دون النساء، وتقليم الأظافر، والسواك لتنظيف الفم والأسنان، وحلق الشعر، وقص الشارب، وغيرها من سنن الفطرة.

بــالتبكير لها: بالمشي لها في وقتها دون الركوب لأنه أقرب للخشوع ولما فيه من الأجر، إلا إن كان لعذر فلا حرج. لما ثبت عن النبي رسول الله أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: القاعدة بين الخطبتي يوم الجمعة، ج 1 ص 314.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 348-349.

الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»⁽¹⁾. فكلما بكر المسلم لها كلما كان أفضل.

ج-تجنب كل ما يؤذى المسلمين: مما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل، وغيرها من المأكولات، وكذا العرق أو رائحة الجوارب وغير ذلك.

د-الإكثار من الذكر: فيستحب لمن بكر لها أن يشغل وقته إلى حين خروج الإمام، بالذكر والدعاء، وقراءة القرآن والمندوب سورة الكهف.

ه-الإنصات للإمام: مستقبلاً له، والاستماع له عند حضور الخطبة، فلا يشتم عاطساً ولا يرد سلاماً ولا يكلم صاحبه، ولا يشتعل بشيء عن الخطيب، ولو بتحية المسجد عند دخوله ويشهد لذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»⁽²⁾.

و-ترك البيع والشراء وكل ما يشغل عنها: كالإجارة وسائر العقود، أو أي عمل من الأعمال وسفر وغيرها، من لدن النداء الثاني حتى تقضى، ويفسخ العقد إذا وقع، وذلك بنص الآية الناهية عن ذلك، فتضمن ذلك فساده إذا وقع، لأن النهي يفيد الفساد⁽³⁾.

الثالث عشر- صلاة القصر⁽⁴⁾

1-تعريفها: وتسمى صلاة المسافر، وهي أن يترخص المسافر لمسافة معينة في الصلاة، فيقصر الرباعية، فيصليها ركعتين بالفاتحة والسورة، ولا تقصص المغرب ولا الصبح.

2-حكمها: القصر في الصلاة جائز ومحظوظ في السفر، وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ، والأصل في ذلك قوله تعالى "إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" (النساء: 101). فهي رخصة شرعت للتخفيف عن المسافر ورفع الحرج والمشقة عنه.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، ج 1 ص 301.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج 1 ص 316.

⁽³⁾ القراء، الذخيرة، ج 2 ص 352.

⁽⁴⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 118-119. القراء، الذخيرة، ج 2 ص 358-368.

3-مسافة القصر: مسافة القصر عند المالكية هي المسافة المحددة بمسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، بسير الإبل الحاملة للأثقال، وهي مسافة أربعة بُرُد، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع(2000) على المشهور، وقيل=3500 ذراع على الصحيح، والذراع=46.2 سم، والجميع =48 ميل، والميل=1.848 كlm. فيكون: $88.704 \times 48 = 4155.36$

فمسافة القصر بهذا تساوي تقريرياً: 88.704 كlm، وقيل 48 كlm. وقد اعتبرت المسافة وليس المشقة في القصر، لأن المشقة وإن تسببت في الترخيص إلا أنها لم تنضبط، فأقيمت المسافة مقامها⁽¹⁾، كما أن العبرة بالمسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه المسافة، فالمسافر بالطائرة أو السيارة اليوم، يرخص له القصر إذا كانت مسافة سفره مسافة قصر، كما أن المعتمد به في تقدير المسافة المبيحة للقصر هو الذهاب فقط، فإذا كانت المسافة ذهاباً أقل من مسافة القصر، ولكن إذا ضمت إلى مسافة الرجوع حصلت منها المسافة، فلا قصر.

4-مدة القصر:

مدة القصر عند المالكية أربعة أيام فما دون، أو بتقدير عشرين صلاة فما دون، مع إلغاء يومي دخوله وخروجه من الحساب، فإن كانت أربعة أيام فما فوق أو عشرون صلاة فأكثر، فلا قصر. فلو نوى المسافر الإقامة في البلدة التي نزل فيها أربعة أيام صحيحة أتم الصلاة ولا يقصر، كأن يدخل البلد يوم السبت ونوى الخروج يوم الخميس، فيحذف السبت والخميس وتبقى أربعة أيام فإنه يتم صلاته، أما لو دخل يوم السبت مثلاً ونوى الخروج يوم الأربعاء أو قبله، فإنه يقصر لأنه حينئذ نوى الإقامة ثلاثة أيام صحيحة فقط أو أقل.

5-شروط القصر⁽²⁾:

- أ-أن يعزّم المسافر على قطع المسافة التي شرع لها القصر، دفعة واحدة من غير تردد.
- ب-أن يقيم مدة القصر، فإن أقام مدة توجب الإتمام كأربعة أيام فما فوق فلا قصر.
- ج-ألا يكون عاصياً بسفره، كأن يسافر للهو ومجون، أو قطع الطريق على الناس، فلا يرخص له في شيء مما يرخص للمسافر سفراً مباحاً، لأن القصر رخصة يقصد بها التخفيف، ويتنافي ذلك مع

⁽¹⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص118. القرافي، الذخيرة، ج2 ص360.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص118-119. القرافي، الذخيرة، ج2 ص368.

العصبية التي تقتضي العقوبة والتغليظ، فالرخص لا تناط بالمعاصي، حتى لا تكون عوناً له عليها.

د-أن يكون شرع في السفر، وذلك بأن يخرج من بلده، بأن يتجاوز البساتين والمساكن والبيوت والمناطق المأهولة من بلده، وينتهي القصر في العودة من السفر من المكان الذي بدأ فيه القصر.

٦-اقتداء المسافر بالمقيم:

-يكره اقتداء المسافر بالمقيم وتصح صلاته، وكذلك العكس والأولى الكراهة فيها أكد.

-إذا اقتدى المسافر بالمقيم وقد أدرك معه ركعة بسجديتها، أتم صلاته ووجب عليه اتباعه، وأعاد الصلاة إن اتسع الوقت، للكراهة المؤكدة، فإن لم يدرك معه ركعة كاملة، فعليه القصر وجوباً.

الرابع عشر-صلاة الجمعة^(١)

١-تعريفها: هي الجمع بين صلاتين مشتركتين في الوقت تقدماً وتأخيراً، كالظهرين: الظهر والعصر، أو العشاءين: المغرب والعشاء.

٢-حكم الجمعة:

الجمع بين الصلاتين رخصة جائزة عند المالكية، ولكنه قد يكون سنة، أو مندوباً، أو خلاف الأولى، أو مكروهاً. والأصل في جواز الجمع حديث معاذ بن جبل: "أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمغرب والعشاء، قال: فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً"^(٢).

٣-أسباب الجمعة: وهي:

أ-السفر: يباح للمسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهرين والعشاءين، إن خاف فوات أمر، قصرت فيه الصلاة أم لا، وبلغ مسافة القصر أم لا. ودليله الحديث السابق، والقياس على قصر الحاج في عرفة ومزدلفة^(٣). والقصر في السفر قد يكون جمِيعاً أو جمِيعاً تأخير، وقد يكون جمِيعاً حقيقياً،

^(١) البراذعي، التهذيب، ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧. القراءي، الذخيرة، ج ٢ ص ٣٧٣-٣٧٩. ابن حزم القوانين الفقهية، ص ٨٧. الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي عليه، ج ١ ص ٥٨٤-٥٩٠.

^(٢) الإمام مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: باب الجمعة بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص ١٤٣.

^(٣) ابن رشد، المقدمات، ج ١ ص ١٣٧.

وقد يكون صوريا.

-جمع التقديم: وهو جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر، أو صلاة العشاء إلى وقت المغرب.

-جمع التأخير: وهو أن تجمع الظهر مع وقت العصر، والمغرب إلى العشاء.

-الجمع الحقيقى: وهو ما ذكرناه من الجمع تقديمًا وتأخيراً، بأن تقدم إحدى الصلاتين عن وقتها وهو جمع، أو تؤخر عنده وهو جمع التأخير، ويشترط فيه نية الجمع، ولا يباح إلا لعذر.

-الجمع الصورى⁽¹⁾: وهو أن يؤدي المسافر كل صلاة في وقتها، ولكن الأولى في آخر وقتها الاختياري، والثانية في أول وقتها، فهو جمع في الصورة فقط وليس حقيقياً، وهو خلاف الأولى، ولا تشترط له نية ولا وجود العذر. وذلك كأن يبدأ المسافر سفره قبل وقت الظهر، وفي نيته النزول بعد الغروب، أو أنه لم يعلم متى ينزل، فإنه في هذه الحال عليه النزول قبل العصر بقليل، فيصلي الظهر في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، وإن ارتحل بعد الزوال، أي زالت الشمس قبل سفره، ونوى النزول قبل الأصفار فلا يجمع، بل يصلي الظهر قبل ارتحاله، ويعذر العصر، وإن نوى النزول عند الأصفار، فإنه مخير في العصر بين أن يقدمها أو يؤخرها وهو الأولى. ودليل ذلك حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»⁽²⁾

بــالمطر والطين مع الظلمة: ويجمع فيه بين العشاءين فقط، فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، في حال نزول المطر الوابل(أي الشديد الكبير)، أو عند توقعه، وكذا في حالة نزول الثلج والبرد، وكذا يجمع بينهما في حال الطين أو الوحل الشديد مع الظلمة، ومهما اجتمع المطر والوحل والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر، جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلام فلا اعتبار له، واختلف المالكية في انفراد الطين فالمشهور عدم اعتباره وحده في الجمع، وقيل يجوز له الجمع⁽³⁾. فإذا انقطع المطر قبل الشروع في الجمع، فلا يجمع بين الصلاتين، وإن انقطع بعد الشروع في الجمع وعند الصلاة الأولى، جاز الجمع واستمر فيه. ثم اختلف المالكية في صفة الجمع إلى أقوال منها: أن يوذن للمغرب

⁽¹⁾ البراذعي، التهذيب، ج1 ص287. القرافي، الذخيرة، ج2 ص377-379.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس... ج1 ص374.

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص116-118. القرافي، الذخيرة، ج2 ص374

ثم تؤخر بزمن يسير عن أول وقتها ثم تصلي، ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد أذانا خفيفا، ثم تصلي، ثم ينصرفون عنها دون صلاة النافلة، ويصلون في بيوتهم الشفع والوتر، وهو جمع جائز ولكنه خلاف الأولى، وهو خاص بالمساجد ولا يجوز في البيوت.

ج-المرض:

إذا خاف المريض حصول إغماء له أو دوار، أو حمى تمنعه من صلاة الفريضة في وقتها أله جاز أن يجمع بين الصالاتين المشتركتين تقديمها وتأخيرا، فإن خاف حدوث مرضه في وقت الصلاة الثانية، قدمها إلى وقت الصلاة الثانية وجمع بينهما جمع تقديم، وإن خاف حدوث ما يمنعه من صلاة الأولى في وقتها، أخرها إلى وقت صلاة الثانية وجمع بينهما جمع تأخير.

د-في عرفة ومزدلفة:

يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، بأذانين وإقامتين كما سيأتي الكلام عنه في محور الحج -إن شاء الله-.

الخامس عشر-صلاة الخوف

والمراد بها الصلاة حال الخوف، وهي نوع خاص من أنواع صلاة الجمعة.

1-حكمها⁽¹⁾:

صلاة الخوف سنة رخص فيها للمسلمين لأجل الخوف من العدو، كمحارب أو لص أو خوف من سبع وكل قتال جائز، سواء في سفر أو حضر. وأصل مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَإِذَا خَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْرُرُوا مِنَ السَّلَّةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُكُمُ الظَّبَابُ إِنَّ الظَّابِابِينَ كَانُوا لَكُمْ عَذَّابًا مُبِينًا﴾ (101) و﴿إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِمُهُمُ السَّلَّةَ فَلَتَقْمِمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِقَتَهُمْ هَذِهِ سَبَدُوا هَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِهِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا هَلْيَكُونُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا بِطَرْهُمْ وَأَسْلِقَتَهُمْ﴾ (النساء: 101-102)، وكذا ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلني بهم ركعة، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه، استأحرروا مكان الذين لم يصلوا ولا

⁽¹⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص137. القرافي، الذخيرة، ج2ص437-443. الآبي، الشمر الداني، ص241.

يسلمون، ويتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبانياً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها" قال نافع: "لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

2- شروطها:

- أ- أن تكون في مواجهة العدو أو قتاله.
- ب- وأن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء واجب كقتال المحاربين من أهل الشرك والبغى، أو مباح كقتال المعرض للنفس والمال، من اللصوص أو السباع.

ج- أن يمكن لبعض الجيش أن يترك القتال للصلوة، بينما يرصد الباقى العدو وإلا فلا.

3- صفتها⁽²⁾:

وصفتها أن يجعل الإمام الجيش طائفتين، طائفة تكون في مواجهة العدو ترصد، وطائفة تدخل في الصلاة مع الإمام، فإذا قضى ركعة قام للثانية، وأطال القيام لانتظار الطائفة الثانية، وفي هذه الأثناء يخير الإمام بين السكوت وبين الاشتغال بالدعاء، وبين القراءة المطولة، ثم تتم الأولى صلاتها ركعة، منفردين كالمسبوقين، ثم تسلم وتنوب عن الطائفة الثانية في مراقبة جهة العدو، فإذا صلى الإمام بالطائفة الثانية ركعة سلم، وأتوا صلاتهم ركعة منفردين، ثم يسلمون، وهذه الصفة هي المشهور في المذهب، وقيل: ينتظرون الإمام حتى يقضوا ما فاتهم كالمسبوق، ثم يؤمهم في السلام. وهذا في الصلاة الشائبة أو الرباعية المقصورة.

- ويفعل مثل ذلك في الصلاة الرباعية التامة، إلا أنه يقسمها ركعتين ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الركعة الثالثة متظراً لهم، مخيراً بين السكوت والدعاء وهذا في رواية ابن الماجشون، وبه قال ابن القاسم ومطرف، وفي رواية ابن وهب وابن كنانة يبقى جالساً ويشير إليهم بالإتمام.

⁽¹⁾ الإمام مالك، الموطأ، باب: صلاة الخوف، ج 1 ص 184. البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب: فإن حفتم فرجالاً أو ركباناً، ج 4 ص 1649.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 160-161. البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 322-323. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 438-440.

-وأما في المغرب، فإنه يصل بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة.

-إذا تعذرت الجماعة لشدة الخوف ب المباشرة القتال و ملاقاة العدو، وقد ضاق الوقت، فإن ذلك لا يمنعهم من صلاتها، فيصلوها على قدر استطاعتهم منفردين قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماءاً منهم بالركوع والسجود أو بغير إيماء، ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت. وهي الصفة الثانية لصلاة الخوف، فهي كال الأولى إلا أن الطائفة الأولى لا تتم صلاتها، إلا في موضع الحراسة بعد صلاة الإمام، وهي ما اختاره ابن عبد البر لأنها الأصح إسنادا، لروايتها في الموطن، والبخاري من حديث ابن عمر المتقدم.

السادس عشر- صلاة التوافل⁽¹⁾

1-تعريفها:

أ-لغة: النافلة من النفل وهو الزيادة⁽²⁾.

ب-شرعيا: هي كل ما زاد على الفريضة من الصلوات، وتسمى بصلاة التطوع، ومنها المسنونة وهي السنن المؤكدة، والرغيبة، والمندوبة، والنفل المطلق.

فأما السنن المؤكدة: فهي ما فعله النبي ﷺ واضح عليه، ومنها ما له وقت تتكرر يتكرره كالوتر والعيدان، ومنها ما له سبب تشرع عنده، كالكسوف، والاستسقاء.

وأما الرغيبة: فهي ما فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد، وليس لنا رغبة تعرف في جنسها إلا الفجر.

وأما التوافل المندوبة: فهي ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، ومنها ما ارتبط بوقت كرواتب الصلوات الخمس، والشفع، وصلاة الضحى، وقيام الليل، والتراويح، ومنها ما ارتبط بسبب، كتحية المسجد، والخسوف.

وأما النفل المطلق: فهو ما شرع من تطوع ندب إليه الشرع ندبا مطلقا، من غير تخصيص

⁽¹⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص97-122. البرادعي، التهذيب، ج1 ص266-268، وص325-333. القرافي، الذخيرة، ج2 ص402-409. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1 ص314-318.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة "نفل"، مج6 ص4509.

بوقت معلوم يتكرر أو سبب معين، كالتطوع بالصلوة في الأوقات التي لا تختص بالنهي ولا بالفضل، بل في أي وقت، وهو أدنى مراتب النوافل.

2-أقسام النوافل: تنقسم النوافل إلى سنن مؤكدة، و نوافل مندوبة.

أولاً-السنن المؤكدة

السنن المؤكدة من الصلوات خمس، وهي: الوتر، العيدان(الأضحى، والفطر)، الكسوف، والخسوف، والاستسقاء.

1-الوتر: وهو آكد السنن بعد صلاة الفريضة، وهو سنة مؤكدة في الحضر والسفر، ودليل سنته حديث ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال:«**صلاة الليل مشنى مشنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»⁽¹⁾

ووقته من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهو وقته الاختياري، ثم يستدركه من فاته بعد ذلك ما لم يصل الصبح، وهو وقته الضروري.

وصفته ركعة واحدة يختتم بها صلاة الليل، يستحب أن يتقدمها شفع يفصل بينهما وبين الوتر بالسلام، والمستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الشفع بالأعلى والكافرون، وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين.

2- العيدان: الفطر والأضحى

وهي سنة مؤكدة على كل من هو أهل لوجوب الجمعة، وتندب في حق النساء والصبيان، ويستحب صلاة العيد في المصلى والفضاء الواسع كالخلاء، ولا تصلى في المساجد إلا لضرورة كمطر ونحوه⁽²⁾.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن فاته لم يقضها بعده، ولا في اليوم التالي إذا لم يعلم أنه يوم العيد وتبين بعد الزوال أنه عيد، كما لا تصلى قبل وقتها.

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، ج1ص126. البخاري، الصحيح، مع فتح الباري لابن حجر، ج3ص133.

⁽²⁾ _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص142. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص399.

وصفتها ركعتان جهريتان، يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة، ويستحب قراءة سوري الأعلى والغاشية أو الشمس، وذلك من غير أذان ولا إقامة كسائر النوافل، ويكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ثم يخطب الإمام بعدها خطيبين على صفة خطبة الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط فاصل بين الخطبيتين، واعتماد الإمام على عصا وقيام ونحوه، إلا أن خطبة العيد تختلف عن خطبة الجمعة من حيث الوقت، فالأولى بعد الصلاة والثانية قبلها.

3- الكسوف⁽¹⁾:

هو ذهاب ضوء الشمس واحتجاجبه كله، أو بعضه بنقصانه، بسبب وقوع القمر بين الأرض والشمس.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على الأعيان من تلزمهم الجمعة وغيرهم، أي على كل مأمور بالصلاحة ولو مسافرا، وتصلى في المساجد، وتصليها المرأة في بيتهما، ووقتها من الضحى وهو ارتفاع الشمس قليلاً إلى الزوال، من غير أذان ولا إقامة كسائر التطوع.

وصفتها ركعتان، في كل منهما ركوعان وقيامان وقراءتان، يسر فيهما، ويقرأ في القيام الأول بالفاتحة ثم البقرة أو نحوها، وفي الثاني بآل عمران أو نحوها، وفي الثالث بالنساء أو نحوها، وفي الرابع بالمائدة أو نحوها⁽²⁾، ويطيل الركوع قريباً من القراءة في قيامه، والسجود كذلك.

4- الخسوف:

والخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه. واختلف في حكمها فقيل هي سنة مؤكدة، وقيل هي من الصلوات المستحبة، إذ هي كسائر النوافل تؤدى في البيوت دون اجتماع وهو المشهور، ويستحب لها الجمع والخطبة كالخسوف، وروي عن مالك أنها تصلى في المساجد أبداً⁽³⁾. وهناك

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص325-327. القرافي، الذخيرة، ج1 ص427-431. ابن حزي، القوانين الفقهية، ص92-93.

⁽²⁾ _ البرادعي، التهذيب، ج1 ص326. القرافي، الذخيرة، ج2 ص429. وليس من السنة قراءة هذه الآيات بالذات، إذ لم يسمع الصحابة ما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاته لأنها كانت سراً، وإنما حذروا مقدار تلك السور أو نحوها، بسبب طول قيامه ﷺ.

⁽³⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص165. القرافي، الذخيرة، ج2 ص427.

من لم يفرق بينها وبين الكسوف في التسمية، ولكن فرقاً بينهما في الصفة⁽¹⁾ بدليل حديث ابن عباس: «خسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه..». وقتها الليل كله، وهي صلاة ركعتين كنوافل الليل، من غير تحديد بعدد معلوم حتى ينحلي القمر.

5- الاستسقاء⁽³⁾

وهي الصلاة التي تصلى طلباً للسقي من الله تعالى، وهي سنة مشروعة لقحط وجدب ونحوه، ولأجل إصلاح الزرع وحياته، ولجاجة الشرب في البر والبحر.

وقتها من الضحى أو حل النافلة إلى الزوال، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها، وإن خرجوا لم يمنعوا.

وصفتها كالعيدان في الصفة والوقت، وهي ركعتان جهريتان، يستحب فيهما من السور ما يستحب في العيدان، غير أن التكبير فيها كسائر النوافل، وتصلى في جماعة من غير أذان ولا إقامة كسائر صلوات التطوع، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتيں كالعيد، إلا أنه يكثر من الاستغفار بدل التكبير الذي يكون في العيدان، آمراً الناس بالتوبة واستغفار، فإذا انتهى منهما استقبل القبلة، وقلب رداءه منكساً له بطننا لظهره، ثم يقبل على الدعاء ويبالغ فيه، ويحول الرجال أيضاً ملابسهم الظاهرة، وهم جلوس يؤمنون على دعائه تفاؤلاً بأن الله سيحول ويغير ما بهم من حال.

ثانياً- النوافل المندوبة⁽⁴⁾

يندب النفل بالصلاحة في أي وقت غير وقت النهي، ويكون مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، وتنقسم النوافل المندوبة إلى ما يلي:

1- الرواتب: وهي الصلاة قبل الظهر وبعده، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب.

⁽¹⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 326.

⁽²⁾ الإمام مالك، الموطأ، ج 1 ص 127.

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 166-167. البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 328. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 432-436.

⁽⁴⁾ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 267-269. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 403-409. ابن رشد الحفيظ، بداية المحتهد، ج 1 ص 259. ابن حزم، القوانين المقهية، ص 94.

وليس فيها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها اتباع ما ورد فيها عن النبي ﷺ أنه صلاها أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، ويشهد له قوله ﷺ: «من صلَّى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده، حرم الله لحمه على النار»⁽¹⁾. وال السنن الراتبة لا تحتاج لنية تخصيصها.

2- صلاة الفجر: وهي ركعتان وحكمهما أنها غيبة، وهي فوق المندوب دون السنة، وليس لنا غيبة إلا الفجر. ولذلك لابد فيها من نية كونها ركعتي الفجر، لتمييزها عن سائر النوافل. ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وتقضى إلى الزوال ولا تقضى نافلة غيرها. وتصلى قبل الصبح، ويندب فيها التخفيف، ومن فاتته الصبح والفجر حتى طلعت عليه الشمس، يقضي الصبح أولاً ثم بعدها الفجر.

3- صلاة الضحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وأوسطها ست ركعات، وتكره الزيادة على الشماني، لأن مدار العبادات على الاتباع وليس الابداع. ووقتها من حل النافلة وهو طلوع الشمس إلى الزوال.

4- صلاة التراويح: وهي قيام ليالي رمضان بهذه الصلاة، ووقتها كالوتر، من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وصلاة التراويح ثلاثة وعشرين ركعة بالشفع والوتر، كما هي على عهد عمر(رضي)، وهي مندوبة للرجال والنساء وفي جماعة.

5- تحيَّة المسجد: وهي ركعتان مندوبتان لكل من دخل المسجد قاصداً الجلوس والمكوث به، فإذا كان طاهراً قبل أن يجلس، ويكره الجلوس قبلها ولا تسقط بذلك، بل يقوم وبصليها، وإذا دخل والناس يصلون الفريضة، كفته الفريضة عنها.

6- التهجد: وهو قيام الليل بالصلاحة من بعد صلاة العشاء، وأفضل وقتها الثلث الأخير من الليل، لقوله تعالى: «إِنَّ نَاسِنَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا» (المزمول: 6). وفي الصحيح: «سئل النبي ﷺ عن أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: الصلاة في جوف الليل»⁽²⁾.

وليس لصلاة التهجد حداً معيناً، فيصلِّي ما يشاء، إلا أن مالكا -رحمه الله- كره إحياء الليل كلَّه بالصلاحة، خشية أن يغله التعب فيمنعه صلاة الصبح.

⁽¹⁾ _ البيهقي، السنن الكبرى، ج 4 ص 15.

⁽²⁾ _ مسلم، الجامع الصحيح، ج 2 ص 821.

7-الشفع: و أقله ركعتان ولا حد لأكثره، ويكون بعد العشاء وقبل الوتر.

السابع عشر - صلاة الجنازة⁽¹⁾

1-حكمها: فرض كفاية على جماعة المسلمين، كغسل الميت وتكتفيه ودفنه، إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقي، وإلا أثموا جميعاً، إلا إذا تعينت بأن لم يوجد من يصلى على الميت غير واحد، وجبت عليه عند الإمام مالك.

2-وقتها: يصلى على الميت في أي وقت من ليل أو نهار، إلا في أوقات النهي، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها فتحرم، وتكره قرب طلوع الشمس وقرب غروبها، إلا إذا خيف فساد جثة الميت فتجوز.

3-أركانها: لصلاة الجنازة خمسة أركان، وهي: النية، أربع تكبيرات، الدعاء بينهن، السلام والقيام.

أ-النية: بأن يقصد الصلاة على جثمان الميت بخصوصه، ويستحب استحضار كونها فرض كفاية، دون اشتراط العلم بكونه ذكراً أو أنثى.

ب-أربع تكبيرات: ويستحب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وفي غيرها خلاف الأولى، وقبل المصلي مخير في الباقي إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع.

ج-القيام لها: من كان قادراً، فإن صليت حلوساً أعيدت إلا لعجز. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة جاعلاً الرأس عن يمينه.

د-الدعاء بين التكبيرات: ولا يقرأ لها القرآن، ويندب إسراره، وليس في الدعاء شيء محدود، بل يدعو بما تيسر وفتح عليه، لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ دعاء معين وإنما هي أدعية مختلفة، دليل أن الأمر فيه سعة، واستحسن مالك الدعاء المروي عن أبي هريرة هو «اللهم إله عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كأن محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص174-189. البراذعي، التهذيب، ج1 ص335-347. القرافي، الذخيرة، ج2 ص277-280. الآبي، الشمر الداني، ص444-481.

لَا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»⁽¹⁾.

وقال مالك في المدونة: «وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم»⁽²⁾.

هـ-السلام: وهي تسليمة واحدة خفيفة يسر بها المؤموم، ويسمع بها الإمام من يليه، يخرج بها من الصلاة.

4-شروطها: أن يكون الميت مسلماً، معلوم الحياة قبل موته، بأن استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة، وأن يكون جسده حاضراً كاملاً لا جزءاً منه فقط كالسقوط، أو يكون غائباً، وألا يكون شهيداً قتل في ساحة الجهاد، وأن لا يكون صلي عليه حتى لا يصلى عليه مرتين.

تمت بحمد الله مطبوعة مادة فقه العبادات للسداسي الأول وفيها محوران: الطهارة و الصلاة، وتليها -إن شاء الله- مطبوعة مادة فقه العبادات للسداسي الثاني وفيها المحاور: الركعة، والصوم، والحج.

والله ولي التوفيق

⁽¹⁾ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنائز، ج1ص228.

⁽²⁾ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص175.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الآبي، الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، بيروت، المكتبة الثقافية.
2. أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى، شرح منظومة ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، دار الفضيلة، القاهرة.
3. أحمد، المسند، تحرير، شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001.
4. أبو إسحاق ابراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحرير: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009.
5. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
6. الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982.
7. الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
8. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحرير: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
9. البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر.
10. بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983.
11. البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.
12. تاج الدين السبكي، جمع الجواب في أصول الفقه، تحرير: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
13. الترمذى، السنن، تحرير: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
14. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الرياض، مطابع الرياض، 1382هـ.
15. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدله، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998.
16. الخطاب، موهب الجليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1979.

17. الخرشي، شرح الخرشي، وبهامشه حاشية العدوبي، ضبطه: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
18. خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح: طاهر أحمد الزاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي، وطبعة أخرى مع مواهب الجليل للخطاب.
19. الدارقطني، السنن، تحر: شعيب الأناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
20. أبو داود، السنن، تحر: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
21. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبوبكر، نيجيريا، 2000.
- الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر.
22. الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006.
23. الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الجليل، 1987.
24. ابن رشد الحفيدي، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، ط1، بيروت، دار القلم، 1988.
25. ابن رشد ، البيان والتحصيل، تحر: مجموعة من الفقهاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1984.
- المقدمات، تحر: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.
26. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، 1967.
27. ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، تحر: أبو الأجنفان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999.
28. السيوطي، تزين المالك بمناقب الإمام مالك، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 2010.
29. الشاطبي، المواقف، تحر: محمد عدنان درويش، ومحمد الأسكندراني، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002.
30. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط بهامش الشرح الصغير للدردير، بيروت، دار المعرفة، 1978.
31. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
32. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحر: الحبيب بن الطاهر، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحر: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، 1999.

33. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، الأردن، دار النفائس، 2007.
34. العدوى علي، حاشية العدوى على الخرشى، إخراج: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن المنوفى لرسالة ابن أبي زيد، مطبعة عيسى باي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.
35. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحرير: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، بيروت، دار الفكر، 1994.
36. الفراهيدي أحمد، كتاب العين، تحرير: مهدي المخزومي وإبراهيم السامر، دار الرشيد للنشر.
37. ابن فرhone، الديباج المذهب في أعيان المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
38. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط١، المغرب، مطبعة فضالة.
39. القرافي، الذخيرة، تحرير: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، 1994.
40. القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، تحرير: أطفيش وأحمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964.
41. ابن القيم، أعلام الموقعين من رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
42. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.
43. اللكنوی، مقدمة عمدة الرعاية، طبعة المطبع اليوسفى لحمد يوسف الأنصارى اللكنوی، الهند، 1326هـ
44. محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري، توضيح الدين على المرشد المعين لابن عاشر، تحرير: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، 2008.
45. محمد الفاضل بن عاشر، ومضات فكر (٢)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982.
46. محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع، تحرير: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، 1986.
47. مسلم، الجامع الصحيح، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري.
48. مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، ط٣، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1991.
49. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.

- .50. المواق، التاج والإكليل، بحامش موهب الجليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1979.
- .51. النفراوي، الفواكه الدواني. بيروت، دار الفكر.
- .52. الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب من فتاوى أهل الأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
المحور الأول	
مدخل لتاريخ الفقه الإسلامي	
3	أولاً: حقيقة الفقه
4	ثانياً: أقسام مضمون الفقه الإسلامي
5	ثالثاً: الفرق بين الفقه والشريعة
6	رابعاً: أطوار الفقه الإسلامي
المحور الثاني	
أحكام الطهارة	
13	أولاً: مفهوم الطهارة
15	ثانياً: أقسام المياه
20	ثالثاً: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وأحكام المتعلقة بعما
26	رابعاً: أحكام الدماء
32	خامساً: الوضوء وأحكامه
43	سادساً: الغسل وأحكامه
49	سابعاً-التييم وأحكامه
56	ثامناً: المسح على الخفين
61	تاسعاً: المسح على الجبائر
المحور الثالث	
الصلاوة وأحكامها	
63	أولاً-تعريف الصلاة
63	ثانياً-حكم الصلاة
64	ثالثاً-أوقات الصلاة

71	رابعا-شروط الصلاة
75	خامسا-الأذان والإقامة
78	سادسا-فرائض الصلاة سennها ومتodo باتها
84	سابعا-مكروهات الصلاة ومبطلاتها
88	ثامنا-سجود السهو
92	تاسعا-قضاء الفوائت
93	عاشرًا-صلاة الجماعة
95	حادي عشر-الإمامية
98	الثاني عشر-صلاة الجمعة
101	الثالث عشر-صلاة القصر
103	الرابع عشر-صلاة الجمع
105	الخامس عشر-صلاة الخوف
107	ال السادس عشر-صلاة التوافل
114	قائمة المصادر والمراجع
118	فهرس الموضوعات